

مرسوم رقم 2002 - 08 صادر بتاريخ 12 مارس 2002 المتضمن لمدونة الصفقات العمومية

الباب الأول: أحكام عامة

الفصل الأول: مجال التطبيق والتعريف بالصفقات العمومية

المادة الأولى: مجال التطبيق

تحدد هذه المدونة القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية المبرمة من قبل الدولة والمؤسسات العمومية والشركات ذات رأس المال العمومي، والجماعات المحلية بغية إنجاز أشغال أو توريدات أو خدمات أو تنازل عن منشأ عمومي.

المادة 2: التعريف

الصفقات العمومية هي عقود مكتوبة مبرمة وفق الشروط الواردة في هذه المدونة، من قبل الدولة والمؤسسات العمومية والشركات ذات رأس المال العمومي والجماعات المحلية

وبصفة عامة من قبل الشخصيات الاعتبارية الخاضعة للقانون العام، مع واحدة أو أكثر من الشخصية الطبيعية أو الاعتبارية الخاضعة للقانون الخاص وذلك :

إما لإنجاز توريدات، أو خدمات (عادية أو فكرية) أو أشغال، مقابل أجر معين.

وإما لتمويل وتصور و بناء واستغلال وصيانة منشآت متنازل عنها، مقابل مبلغ من الفضة أو منح امتيازات قانونية خاصة.

وترم الصفقات بعد إجراء المناقصة وفقا للشروط والقواعد الواردة في الباب الثالث من هذه المدونة.

وتخضع الصفقات للرقابة المقررة بمقتضى النصوص العامة المتعلقة بالاتفاق العمومي وتلك الواردة في دفاتر الشروط المذكورة في المادة 26 المذكورة أسفله.

الفصل الثاني: أنواع الصفقات

الفرع الأول : تصنيف الصفقات حسب موضوعها

المادة 3: صفقات التوريدات

موضوع صفقات التوريدات الأساسي هو توفير اللوازم من كل نوع بما في ذلك المواد الأولية والمنتجات والتجهيزات والمواد ذات الشكل الصلب أو المائع أو الغازي، وكذلك الخدمات التابعة لهذه اللوازم .

المواصفات الفنية المدرجة في ملف الاستدراج يجب أن لا تحتوي على المركة التجارية ولا اسم ولا نوع، ولا تصور ولا أصل خاص، إلا إذا لم توجد وسيلة أخرى لتحديد مواصفات اللوازم المطلوبة، وبشرط أن تتلى التسمية المذكورة بعبارة: "أو ما يعادلها"

المادة 4: صفقات الأشغال

موضوع صفقات الأشغال الأساسي هو توفير الخدمات المتعلقة ببناء أو إعادة بناء، أو هدم أو إصلاح أو تجديد مبنى أو هيكل معين مثل إعداد الورشة، أشغال الترميم، رفع مبنى كلياً أو جزئياً ، وضع تجهيزات أو معدات، أعمال التجميل والتكميل، وكذلك جميع الخدمات الثانوية المتعلقة بالأشغال كالحفر والمسح التوبوغرافي.

المادة 5: صفقات الخدمات

موضوع صفقات الخدمات الأساسي هو توفير الخدمات العادية أو ذات الطابع الفكري كالدراسات.

المادة 5 مكررة - صفقات "المفاتيح باليد"

في بعض الحالات الخاصة، ولا سيما تلك التي تتطلب أساليب مخصوصة ومسلسل تصنيع مندمج، أو أشغال من نمط خاص، يجوز اللجوء إلى إبرام صفقة " المفاتيح باليد" بمعنى أن التصور والدراسات الفنية، والتوريدات وإنجاز مجموع الأشغال تكون موضوع صفقة واحدة.

المادة 6: عقود التنازل للتمويل والبناء والاستغلال والتحويل

موضوع عقود التنازل للتمويل والبناء والاستغلال والتحويل هو توكيل شخصية طبيعية أو اعتبارية.. من القانون العام أو الخاص بتمويل وبناء منشأة ذات نفع عام، واستغلال هذه المنشأة لفترة معينة قابلة للتجديد أم لا ، تنتقل بعدها هذه المنشأة ملكاً للدولة أو المجموعة العمومية المعنية، مجاناً وبدون أي إجراء مسبق.

وهذا النوع من العقود يمكن أن يتنوع في محتواه حسب طبيعة الاستثمارات المفروضة على صاحب العقد (بناء -إعادة تأهيل -تحديث -

تجديد أو شراء تجهيزات) وحسب مستوى وتاريخ انتقالية ملكية المنشأة ذات النفع العام، والمخاطر المحيطة بالعملية.

الفرع الثاني: تصنيف الصفقات حسب طبيعتها

المادة 7: الصفقات التقليدية

7.1 يجب أن تستجيب الخدمات موضوع الصفقة لطبيعة وحجم الحاجيات المطلوب تغطيتها فقط.

ويلزم الشخص المسؤول عن الصفقة (رب العمل أو رب العمل المنتدب) حسب الإمكان بتحديد تخصيصات وكثافة هذه الخدمات قبل أية مناقصة أو مفاوضات.

7.2- ونظرا لمبدأ سنوية الرخص الميزانية فإنه لا يجوز للإدارة أن تتعاقد لفترة تزيد على سنة إلا في الحالات المذكورة في المواد 8-9-10 التالية.

المادة 8: صفقات الطلب

تهدف صفقات الطلب إلى تمكين السلطة المتعاقدة من إبرام صفقات لسد حاجاتها السنوية الجارية التي لا يمكن تحديدها في أول السنة بصفة دقيقة أو التي تتجاوز في حجمها طاقات التخزين.

صفقات الطلب (المبرمة على أساس طلب استدرج مفتوح أو محصور على أساس سعر الوحدة) لا تذكر إلا الحد الأقصى والأدنى للحاجيات محددة حسب القيمة، التي من المحتمل طلبها في فترة محددة لا تتجاوز الفترة المحدودة لاستعمال أرصدة الميزانية، على أن يحدد المشتري العمومي حجم كل طلب حسب الحاجيات.

صفقات الطلب لا تبرم لفترة تزيد على سنة، إلا أنها يمكن أن يدرج فيها بند يقضى بتجديدها ضمناً ولمدة سنة فقط ويحتوي على وجوب الإشعار المسبق بفسخ هذا البند من قبل أحد الطرفين.

ويتم تنفيذ الطلبات "المفتوحة" هكذا بموجب أوامر تسليم متتالية تسمى أوامر طلب وتحتوي على تحديد الكميات التي ستسلم، ومكان وتاريخ التسليم. وإذا كان الحد الأعلى للصفقة ملزماً لصاحبها ومحدداً لشروط إبرام الصفقة، فإن الحد الأدنى وحده هو الذي يلزم السلطة المبرمة للعقد صاحبة العمل.

يمكن للصفقات المتعلقة بالمواد ذات الاستهلاك الجاري أو المواد القابلة للتلف أن تبرم في شكل صفقات الطلب.

المادة 9: صفقات الزبونية

تتميز صفقات الزبونية عن صفقات الطلب بكون السلطة المتعاقدة في صفقات الزبونية تلزم بأن تعهد إلى الممون الذي وقع عليه الاختيار ولفترة لا تتعدى سنتين، بإحجاز طلبات تتعلق بفترة من الخدمات لفائدة مصلحة أو أكثر، دون تحديد كمية أو قيمة مجمل الطلبات.

وحتى يتمكن المتنافسون من تقديم عروض مدروسة بصفة جديدة، فإن على السلطة المتعاقدة أن تحدد كميات الخدمات المستعملة لفترة منصرمة، وأن تكون هذه الفترة حسب الإمكان مساوية للفترة المزمع التعامل فيها.

ويستطيع كل طرف المطالبة بمراجعة دورية لشروط الصفقة أو فسخها في حالة ما إذا لم تحصل اتفاقات بشأن هذه المراجعة. ويجوز عقد صفقات لصيانة وحراسة المباني الإدارية على شكل صفقات زبونية قابلة للتجديد بواسطة ملحق لكل سنة مالية إضافية وفي حدود سنتين متتاليتين.

المادة 10: صفقات الأقساط السنوية

يمكن أن تتعاقد الإدارة بشأن الصفقات المتعلقة ببرامج، على عدة سنوات مع تحديد مراحل إنجاز سنوية، شريطة أن تبقى التعهدات الناجمة عن ذلك في حدود رخص البرنامج والاعتمادات المتوفرة.

ويمكن أن تعقد صفقات بناء العمارات التي تزيد مدتها على سنة على شكل صفقات برنامج.

الفرع الثالث: خصوصيات الصفقات العمومية

المادة 11: صحة الصفقات العمومية.

قبل البدء في تنفيذ الصفقات العمومية لا بد من إبرامها والمصادقة عليها وإبلاغها.

إن أي صفقة لم تتم المصادقة عليها من قبل السلطة المختصة فإنها لا تلزم مالياً. وهكذا لو بدئ في تنفيذها فإن الممون أو المقاول أو المورد هم

الذين يتحملون مخاطر ذلك.

إن أعوان الإدارة الذين يتدخلون في إبرام أو تنفيذ صفقات من هذا النوع يتعرضون للعقوبات التأديبية المنصوص عليها في الباب الثاني من هذه المدونة وللنصوص المعمول بها في ميدان الحاسبة العمومية.

المادة 12: اللغة المستعملة

يجب أن تحرر جميع الوثائق المكتوبة أو المعلنة أو المسلمة إلى أو من المرشحين أو الفائزين ، باللغة المنصوص عليها في ملف الاستدراج.

المادة 13: الصفقات ذات التمويل الخارجي

الصفقات الممولة بتمويل خارجي تخضع لأحكام التنظيم الوطني الخاص بالصفقات العمومية ما لم يتعارض مع الاتفاقيات الدولية للتمويل.

الفصل الثاني: في الحد الأدنى لعقد الصفقات

المادة 14: لزوم عقد الصفقات

14.1- يجب أن تبرم صفقات عمومية وفقا للشروط المذكورة في هذه المدونة، لكل إنفاق يتعلق بتوريدات أو خدمات أو أشغال تساوي

قيمتها أو تزيد على مبلغ سيحدد بموجب مقرر من الوزير الأول

الحدود المنصوص عليها في المقرر المذكور في الفقرة السالفة يمكن أن تتفاوت حسب الطبيعة القانونية للسلطة المتعاقدة والإمكانات المالية (المجموعات المحلية) أو حسب طبيعة موضوع الصفقة.

وفي حالة وجود عملية مدرجة في إطار قانون برنامجي يمتد على عدة سنوات طبقا للمادة 10، أو ممول من عدة جهات للتمويل، فإنه يجب عقد صفقة أو أكثر إذا كان مبلغ الانفاق يساوي أو يتجاوز الحدود المذكورة في الفقرة الآتية أيا كانت المبالغ السنوية الضرورية لتنفيذها ، ومهما كان توزيع جهات التمويل أو كانت صيغة التسديد.

14.2- إلا أنه لا يجب إبرام صفقة إذا كان المبلغ المتراكم يتعلق بنفقات ذات طبيعة مختلفة من التوريدات، وخدمات وأشغال ، لا يربط بينها

إلا انتماؤها إلى بند من بنود الميزانية، وكذلك الأمر إذا كان المبلغ المتراكم المستحق لمستفيد واحد أقل من مبلغ سيحدد بموجب مقرر من الوزير الأول.

المادة 15: التسديد على الفواتير أو الكشف

يجوز تسديد النفقات المتعلقة بالتوريدات أو الخدمات أو الأشغال على أساس فواتير أو كشوف، إذا كانت هذه النفقات أقل من المبالغ المحددة طبقا للمادة 14 أعلاه، شريطة التقيد بقواعد الالتزام والأمر بالصرف والتسديد الخاصة بالسلطة المتعاقدة.

وفي كل الحالات يجب على السلطة المتعاقدة أن تتحقق من كون العرض والشروط المقدمة لها أكثر مردودية وذلك باللجوء إلى المنافسة على الخصوص.

المادة 16: منع تجزئة الصفقات

إن تجزئة الصفقات كما هي محددة في التوجيهات المطبقة لهذه المدونة محرمة.

ويجب على السلطة المتعاقدة اللجوء إلى عقد صفقات الطلب، وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه في الحالات التالية:

إذا كانت ترمع أن تقدم جملة من الطلبات المتتابعة حسب تطور حاجياتها وامكانياتها المالية برسم السنة التي تنفذ فيها الميزانية.

إذا كانت الطلبات تتعلق بخدمات متماثلة أو متشابهة وتابعة للنشاط المهني للمورد أو المقاول أو صاحب الخدمات.

إذا كان ثمن كل واحدة من هذه الخدمات المطلوبة أقل من الحد الأدنى لإبرام الصفقات العمومية إلا أن المبلغ التراكمي لها يساوي أو يتجاوز هذا الحد حسب تقدير الحاجيات السنوية.

الفصل 3: المتدخلون في إبرام الصفقات العمومية

المادة 17: السلطة المتعاقدة أو رب العمل

يعني بعبارة " السلطة المتعاقدة " أو رب العمل الشخصية الاعتبارية من شخصيات القانون العام التي توقع الصفقة.

ويعتبر سلطة متعاقدة الأشخاص التالية:

الوزراء المعينون بإنجاز الأشغال والتوريدات أو الخدمات، في إطار الاختصاصات الممنوحة لهم بخصوص الصفقات الممولة في ميزانية الدولة أو صناديق العون الأجنبي أو الحسابات خارج الموازنة.

المفوضون والمندوبون ، بالنسبة للصفقات الممولة في موازنة المندوبيات أو المفوضيات .
مديرو المؤسسات العمومية والشركات ذات رأس المال العمومي بالنسبة للصفقات الممولة في ميزانيات هذه المؤسسات أو الشركات .
الأمرون بصرف ميزانيات المجموعات المحلية بالنسبة للصفقات الممولة في هذه الميزانيات .
رؤساء البعثات الدبلوماسية بالنسبة للصفقات التي يجري إنجازها خارج التراب الوطني وفي إطار دوائريهم .
ويجوز للسلطة المتعاقدة تفويض اختصاص التوقيع .
ويجب عليها أن تنشر خلال الفصل الأول من السنة في جريدة وطنية واحدة على الأقل وذلك برسم إعلام القطاع الخاص، برنامجاً تخمينياً لعروض المناقصة التي تنوي إجرائها برسم السنة المالية المعنية .
ويعتبر الوزير المكلف بالأشغال العمومية هو رب العمل بالنسبة لصفقات الأشغال العامة المتعلقة بمجالات داخل اختصاصه . وهو بصفته تلك صاحب الأحقية الوحيد في توقيع هذه الصفقات لحساب الإدارة المركزية .

المادة 18: الشخص المسؤول عن الصفقة

تعني عبارة "الشخص المسؤول عن الصفقة" الشخص الطبيعي التي تختاره السلطة المتعاقدة لتمثيلها في جميع مراحل الصفقة من إعدادها وإبرامها وتنفيذها .

وهذا الشخص هو الذي يبلغ الصفقة إلى صاحبها .

المادة 19: رب العمل المنتدب

تعني عبارة " رب العمل المنتدب" الشخصية المعنوية من القانون العام أو القانون الخاص التي ليست هي المقصودة أو المالكة النهائية للعمل . وهذه الشخصية تتصرف محل وباسم مالك العمل، تحت سلطة ورقابة هذا الأخير، وتتحمل جميع الأدوار التي يقوم بها رب العمل بما في ذلك أخذ القرارات وتتحمل المسؤوليات المترتبة عليها إلى حين استلام العمل الذي سيسلم بعد ذلك إلى مالكة المقصود له وتعابن هذه العملية بحضور يلاحظ انتقال مهام ومسؤوليات رب العمل المنتدب إلى المجموعة المالكة للعمل وتضع حداً للانتداب .
وبخصوص المشاريع التي تقام بناء على دراسة يقوم بها رب العمل المنتدب، فإن هذا الأخير يتحمل مهام المشرف على العمل .

المادة 20: المشرف على العمل

تعني عبارة " المشرف على العمل" الشخص الاعتباري من شخصيات القانون العام أو الخاص التي تتعلق صلاحياته بالنواحي المعمارية والفنية والاقتصادية لإنجاز عمل بناء أو بني تحتية .

ويتضمن الإشراف على العمل وظائف التصور (الدراسات التخمينية للمشاريع – وللإنجاز) والمساعدة لرب العمل، أو رب العمل المنتدب، فيما يتعلق بإبرام وإدارة وتنفيذ عقود الأشغال، تنظيم وتسيير وتنسيق أعمال الورشة وعمليات الاستلام وطوال فترة ضمانته التحقيق من استكمال العمل بصفة مرضية .

المادة 21: صاحب الصفقة

تعني عبارة "صاحب الصفقة" الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يبرم صفقة مع السلطة المتعاقدة (رب العمل أو رب العمل المنتدب) طبقاً لأحكام هذه المدونة .

المادة 22: السلطة المتنازلة أو المتنازل

تعني عبارة "السلطة المتنازلة أو المتنازل" الوزير المكلف بالقطاع المعني أو السلطة المؤهلة لتمثيل المجموعة المحلية، بصفته موقعة لعقد التنازل لتمويل والبناء والاستغلال والتحويل .

المادة 23: صاحب الامتياز

تعني عبارة "صاحب الامتياز" الشخص الطبيعي أو المعنوي من أشخاص القانون الخاص الذي يوقع اتفاقية تنازل تفوض له بموجبه السلطة المتنازلة، تصميم وتمويل وبناء وصيانة واستغلال منشأة ذات نفع عام وفقاً للمواد 139 إلى 159 من هذه المدونة .

المادة 24 : سلطات المصادقة

تعني عبارة " السلطة المصادقة" السلطة المؤهلة للمصادقة على الصفقة .

لا تصح الصفقات نافذة سواء حيال الإدارة أو شريكها المتعاقد إلا بعد المصادقة عليها من قبل السلطة المصادقة التي هي :

الوزير الأول بالنسبة للصفقات الدولة والمؤسسات العمومية والشركات ذات الرأس مال العمومي والجماعات المحلية، التي يساوي مبلغها أو

يزيد على المبالغ المحددة بمقرر عن الوزير الأول.
السلطة المتعاقدة بالنسبة لصفقات الدولة وسلطة الوصاية بالنسبة للمؤسسات العمومية والشركات ذات رأس المال العمومي والجماعات
المحلية إذا كان مبلغها أقل من المبالغ المذكورة أعلاه.
وقبل المصادقة عليها يجب أن تتحمل مشاريع الصفقات وملاحقتها تأشيرة رئيس لجنة الصفقات المختصة فقط.

الفصل الرابع: شكل ومحتوى الصفقات العمومية

المادة 25: الأوراق التأسيسية للصفقات العمومية

الأوراق التأسيسية للصفقات العمومية هي كما يلي حسب ترتيب الأولوية:

- 1 العرض الفني والمالي الذي يتضمن

-التعهد

لائحة أسعار الوحدات

- البيان التقديري والوصفي

- الاقتراح الفني

-2دفتري الأنظمة الخاصة

-3دفتري البنود الإدارية العامة التي يرجع إليها.

-4دفتري الأنظمة المشتركة المنطبقة على الخدمات موضوع الصفقة.

- 5 الضمان النهائي للصفقة

- 6 كل ورقة أخرى تم ذكرها صراحة في ملف المناقصة

المادة 26 : دفتري الشروط

-1.26تحدد دفتري الشروط ظروف إنجاز الصفقات العمومية، وتتضمن وثائق عامة ووثائق خاصة.

- 26.2الوثائق العامة هي :

1.دفتري البنود الإدارية العامة التي تحدد الترتيبات الإدارية المنطبقة على كل الصفقات المتماثلة:

دفتري البنود الإدارية العامة المنطبقة على صفقات التوريدات العادية والخدمات الجارية، والمعلوماتية والمكتبية.

دفتري البنود الإدارية العامة المنطبقة على صفقات الأشغال.

دفتري البنود الإدارية العامة المنطبقة على الصفقات العمومية المتعلقة بالخدمات الفكرية.

- 2دفتري الأنظمة المشتركة التي تحدد الترتيبات الفنية المنطبقة على جميع الصفقات المتعلقة بنوع معين من الأشغال أو التوريدات أو الخدمات.

- 3دفتري بنود الشغل المتضمنة للأنظمة التشريعية والتنظيمية الخاصة بحماية العمال. ويجب اطلاع العمال المعنيين على هذه البنود وفق إجراءات تحدد بمقرر صادر عن الوزير المكلف بالشغل.

وتعد البنود الإدارية العامة من قبل اللجنة المركزية للصفقات ويصادق عليها بمرسوم.

وتعد دفتري الأنظمة المشتركة وبنود الشغل من قبل الوزارات المعنية ويصادق عليها بمقررات وزارية أو وزارية مشتركة.

-26.3 الوثائق الخاصة هي :

- 1دفتري الأنظمة الخاصة وتحدد البنود الخاصة لكل صفقة

- 2دفتري البنود الفنية الخاصة التي تحدد حجم الخدمات موضوع الصفقة وكذا وصفها الفني.

وتوضع دفتري الأنظمة الخاصة ودفتري البنود الفنية الخاصة بمناسبة كل صفقة من قبل السلطة المتعاقدة (رب العمل أو رب العمل المنتدب).

المادة 27 : البيانات الإلزامية

يجب أن تتضمن الأوراق التأسيسية للصفقات على الأقل البيانات التالية:

نوع الصفقة

تحديد الأطراف المتعاقدة مع النص بصورة خاصة على رقم القيد في السجل التجاري للمتعاقد مع الإدارة.

الاقتطاع المالي

تعريف موضوع الصفقة

تحديد الأوراق المدرجة في الصفقة وذلك حسب الأولوية

تحديد مبلغ الصفقة وبند عدم التغيير أو عند الاقتضاء بند التغيير للأسعار مع بيان صيغة أو صيغ تغيير الأسعار .

أجل إنجاز الصفقة أو تاريخ الإكمال

شروط تسليم الخدمات مع تحديد العقوبات أو المكافآت المحتملة.

شروط التسديد

الضمانات المفروضة على أصحاب الصفقة

تحديد الشخص الممثل للسلطة المتعاقدة والمكلف برقابة تنفيذ الصفقة وبتحرير أوامر العمل.

النظام الجبائي والجمركي الذي تخضع له الصفقة

الإحالة إلى النصوص العامة مع التحديد الواضح للاستثناءات المحتملة

شروط رهن الحيازة عند الاقتضاء

تحديد الحساب المصرفي محل الوفاء بالتسديدات

شروط فسخ عقد الصفقة

تسوية التراعات والخلافات

تسجيل الصفقة

المصادقة على الصفقة وشروط نفاذها

تاريخ ومكان إبرام الصفقة.

المادة 28: في بيان التقديم

يجب أن يكون كل مشروع صفقة موضوع بيان تقديم يرفع للسلطة المختصة للتصديق عليه، ويعد هذا البيان ويوقع من طرف السلطة المتعاقدة.

ويتضمن التذكير بطبيعة وحجم الاحتياجات المطلوب تغطيته، ومضمون الصفقة وسيرها المقرر واختيار المنهجية المعتمدة لعقدها كما يحدد فضلا عن ذلك اسم صاحب الصفقة وجهة التمويل.

المادة 29: تجزئة الصفقات والأجزاء المحفوظة (المخصصة)

عندما تكون تجزئة عرض المناقصة من شأنها أن تتمخض عنها فوائد فنية أو مالية، فإن الأشغال أو التوريدات أو الخدمات توزع إلى أجزاء يمكن أن يكون كل واحد منها موضوع صفقة منفردة.

ويحدد نظام عرض المناقصة عدد الأجزاء وطبيعتها وأهميتها وكذلك الشروط المفروضة على المترشحين لواحد أو أكثر من الأجزاء وإجراءات منحها، كما يبين أن لجنة الصفقات المختصة ستمنح الصفقات على أساس تركيبة الأجزاء الأكثر نفعا للسلطة المتعاقدة (رب العمل أو رب العمل المنتدب).

ويامكان المترشح أن يذكر في عرضه التخفيضات التي يقبل بها لتركيبية أجزاء معينة أو لكل الأجزاء التي قدم لها عرضا مفصلا.

عندما تبقى الصفقات المتعلقة بجزء أو عدة أجزاء دون متعهد يكون للسلطة المتعاقدة (رب العمل أو رب العمل المنتدب) أن تبدأ إجراءات جديدة مع إمكانية التعديل في تشكيلة الأجزاء، عند الاقتضاء.

ولا يمكن للمترشح في حال من الأحوال لا مباشرة ولا بواسطة وكيل، أن يشارك بأكثر من عرض واحد لنفس الجزء. وإذا كان الأمر كذلك فإن العروض التي قدم المترشح والتي قدم الأشخاص الوسطاء تعتبر لاغية.

ويرجع إلى لجنة الصفقات المختصة النظر في إلغاء العروض وفقا لأحكام هذه المادة ولا يمكن إثارة الإلغاء بعد إرساء المناقصة.

29.2 وفي إطار عرض المناقصة الدولي، يجب أن يحدد ملف العرض الأجزاء المخصصة للمترشحين المستفيدين من هامش الأفضلية المحدد في

المادة 51.

إلا أن المترشحين الذين لا حق لهم في الأفضلية بإمكانهم تقديم عروض ولا توخذ هذه العروض إلا إذا كان لا يوجد من بين عروض المستفيدين عرض مقبول.

ويامكان المترشحين المستفيدين من هامش الأفضلية إذا شاوروا أن يتعهدوا للأجزاء الخارجة عن ميدان امتيازهم.

المادة 30: الملحقات

كل تعديل يجرى على البنود التعاقدية لصفقة يجرى تنفيذها يجب أن يكون موضعاً للمحقق تبرمه السلطة المتعاقدة (رب العمل أو رب العمل المنتدب) مع صاحب الصفقة.

ويجب أن لا يترتب على هذا الإجراء الاستثنائي تغيير في موضوع الصفقة ولا زيادة متراكمة تزيد على 30 في المائة من مبلغ الصفقة الأصلية. يكون عقد الملحق إلزامياً في الحالات التالية:

في حالة زيادة أو انخفاض حجم التوريدات أو الخدمات أو الأشغال بأكثر من 10 في المائة من المبلغ الأصلي للصفقة وكون ذلك غير متوقع. في حالة تمديد أو اختزال أجل الإنجاز لأكثر من شهر.

إذا زاد مبلغ مجموع الملحقات على 30 في المائة من المبلغ الأصلي للصفقة فإنه لا بد من عقد صفقة جديدة وفقاً لأحكام هذه المدونة. ولا بد قبل عقد الملحقات من إذن مسبق من لجنة الصفقات المختصة.

ويجب توقيع الملحقات وتأشيرتها والمصادقة عليها وفق الأشكال ذاتها للصفقات الأصلية.

لا تعتبر مراجعة الأسعار العادية طبقاً للبنود التعاقدية محلاً لعقد ملحقات.

الباب الثاني: شروط المشاركة في الصفقات العمومية:

الفصل الأول: في المقاولين والموردين ومقدمي الخدمات بمقتضى الصفقة

المادة 31 : كفاءة ومرجعية المترشحين

31.1. لا يمكن أن يعهد بإنجاز الصفقات إلا لشخصيات طبيعية أو معنوية أو لتجمعات للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين يتوفرون على الكفاءات القانونية والفنية والمالية التي تضمن الإنجاز الجيد للخدمات المطلوبة.

وتقدر لجنة الصفقات المختصة بكل حرية هذه الكفاءات لصالح السلطة المتعاقدة (رب العمل أو رب العمل المنتدب).

31.2. ومع مراعاة الترتيبات المخالفة المتضمنة في الاتفاقيات الدولية، يسمح بالاشتراك في الصفقات العمومية فقط، للشخصيات الطبيعية أو الاعتبارية المقيمة في موريتانيا والذي تؤدي الضرائب بانتظام أو تعفى منها والمقيمة في السجل التجاري.

إلا أنه استثناء من الحكم المذكور أعلاه يمكن اللجوء إلى المنافسة الدولية في حالة ما إذا كانت الأشغال أو التوريدات أو الخدمات لا يمكن إنجازها من طرف الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين القاطنين بموريتانيا.

31.3. يلزم كل مترشح لصفقة عمومية لإثبات كفاءته الفنية والمالية والقانونية بتقديم الأوراق التالية:

1- تعهد بالمشاركة وفق الشكلية المحددة من طرف الإدارة يوضح فيه رغبته في الاشتراك، مع التعريف باسمه ولقبه وصفته ومحل إقامته، وإذا تعلق الأمر بشركة، بميدان نشاطها وعنوان مقرها الرئيسي والصفة التي تتصرف بمقتضاها والسلطات الممنوحة لها.

2- برهان على توفير الضمان باسم السلطة المتعاقدة (رب العمل أو رب العمل المنتدب) وفقاً للمادة 105 الآتية.

3- مذكرة تحدد الوسائل الفنية ومكان وتاريخ وطبيعة وأهمية الخدمات التي اشترك في إنجازها إلى جانب إفادات من أصحاب الأعمال المنجزة، عن مستوى هذه الخدمات.

4- وبالإضافة إلى ذلك يلزم المترشحون الأجانب بتقديم إفادة بعدم الإفلاس والتصفية القضائية، أو إذا اقتضى الأمر أية وثيقة معادلة في البلد الأصلي مسلمة من قبل السلطات المختصة.

5- وبالنسبة للمترشحين الوطنيين فإنهم ملزمون بتقديم الإفادات التالية التي يجب أن لا تقل مدتها عن ستة أشهر والتي تؤكد حالتهم الشرعية تجاه التشريع والنصوص المعمول بها:

إفادة من مدير الضرائب

براءة من الضرائب ممنوحة من الأمين العام للخزينة

إفادة من المدير المكلف بالشغل

إفادة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

- إفادة براءة الذمة حيال المختبر الوطني للأشغال العمومية في صفقات الأشغال
- إفادة من البنك المركزي الموريتاني تؤكد بأن المشترك لم يدرج اسمه في لائحة النزاعات والحسابات المجمدة.
- 6- المعلومات أو الأوراق الفنية الخاصة بالمرشح التي يمكن المطالبة بتقديمها في ملف المناقصة.
- 7- تصريح على الشرف يلتزم بموجبه المرشح بالامتناع عن التأثير بأي صفة كانت على لجنة الصفقات المختصة وذلك تحت طائلة العقوبات الواردة في الباب الثامن الآتي.
- 8- تصريحات عن الحالة المالية تبرز الحصيلة والحسابات الختامية وجداول التمويل عند الاقتضاء.
- 9- شكلية لمراجعة الأسعار عند الاقتضاء.
- 10- الأوراق التالية، عند الاقتضاء:
- وصف الأدوات واللوازم المتوفرة في موريتانيا وفي البلد الأصلي.
- وصف الوسائل البشرية (عددا وتأهيلا) المتوفرة في موريتانيا والبلد الأصلي.
- لائحة شاملة ومقومة بالأدوات واللوازم والمواد الضرورية لإنجاز الصفقة والتي يلزم استيرادها على أساس الإعفاء مع تقدير ثمنها.
- أوراق ملف المناقصة:
- وعند الاقتضاء تبلغ الإدارات والسلطات المكلفة بتسليم الإفادات لجنة الصفقات المختصة بالتغيرات الحاصلة في الوضعية للأشخاص الطبيعيين الاعتباريين الذين منعت لهم الإفادات.
- ويمكن أن يتجر عن عدم صحة المعلومات المصرح بها وفقا لهذه المادة رفض العرض أو فسخ الصفقة لا حقا دون أي إشعار مسبق، وعلى حساب المصرح، دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في مثل هذه الحالات في الباب الثامن الآتي وفي التشريعات والنظم المعمول بها.
- المادة 32: التفليس والتصفية القضائية:
- لا تقبل مشاركة الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المفلسين ولا تعقد معهم أي صفقة.
- ويجب أن يثبت الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المرجمون للتصفية القضائية إعادة الاعتبار إليهم لمواصلة نشاطهم.
- المادة 33: الإقصاء من المشاركة
- لا يسمح بالمشاركة في المنافسة للأشخاص التالية:
- أ - الشخصيات الطبيعية أو الاعتبارية التي لم يؤدوا واجباتهم تجاه المصالح الجبائية أو الضمان الاجتماعي أو قوانين الشغل وذلك منذ ستة أشهر اعتبارا بالحد الأقصى لاستقبال العروض.
- إلا انه يسمح بالمشاركة للشخصيات الطبيعية أو الاعتبارية التي لم تسدد المبالغ إلا انها قدمت ضمانات تعتبرها السلطات المكلفة بتحصيل هذه المبالغ كافية.
- ب . الشخصيات الطبيعية أو الاعتبارية المقصاة مؤقتا أو نهائيا من المشاركة في الصفقات العمومية تطبيقا للمادتين 162-165 التالية.
- ج . الشخصية الاعتبارية التي يديرها أحد الأشخاص المعنيين في آ و ب المذكورين أعلاه أو يملك أحد هذه الأشخاص جل رأس مالها بصفة مباشرة.

الفصل الثاني: في الوساطة والاشتراك

- المادة 34: في الوساطة.
- 34.1 هنالك نوعان من الوساطة:
- وساطة الكفاءة ويتعلق الأمر بما إذا كانت المؤسسة لها مصلحة في أن تتعاقد بخصوص جزء من الأشغال أو الخدمات الداخلة في اختصاصها إلا أنها لا ترغب أو لا تقدر على إنجازها نظرا لأسباب تتعلق بمستوى الأعباء أو الوسائل أو لأسباب اقتصادية.
- وساطة التخصص: ويتعلق الأمر بما إذا كان جزء من الأشغال أو الخدمات موضوع الصفقة لا يدخل في الاختصاصات الرئيسية للمؤسسة ولا في ميدان تخصصها، فإنما تتعاقد بخصوصه مع مؤسسة متخصصة.
- 34.2 يجوز لصاحب الصفقة أن يتعاقد على تنفيذ أجزاء معينة من الصفقة في حدود 30 في المائة من مبلغها بشرط أن يحصل على الموافقة المسبقة على كل وسيط من قبل السلطة المتعاقدة (رب العمل، أو رب العمل المنتدب) وذلك طبقا للإجراءات المحددة لاحقا في هذا المادة.

يجب أن يقدم طلب الموافقة على كل وسيط حسب الشروط التالية:

1- إذا كان طلب الوساطة مزامنا لتقديم العرض فإن على المترشح أن يقدم داخل العرض للسلطة المتعاقدة (رب العمل أو رب العمل المنتدب) تصريحاً يبين:

طبيعة الخدمات التي ستكون موضوع الوساطة

اسم الوسيط المقترح ومقره التجاري وعنوانه ومؤهلاته الفنية.

- إذا كان طلب الوساطة مقدماً بعد إبرام الصفقة فإن على صاحب الصفقة أن يسلم تصريحاً بالمعلومات المذكورة أعلاه إلى السلطة المتعاقدة (رب العمل أو رب العمل المنتدب إن كان موجوداً) وذلك مقابل وصل أو يرسلها إليه عن طريق البريد المضمون مصحوبة بإبلاغ وصول. وإذا لم تكن هنالك ترتيبات مخالفة في دفتر الشروط فإن على السلطة المتعاقدة (رب العمل أو رب العمل المنتدب إن وجد) أن تبدي ردها خلال عشرة أيام من تاريخ تلقيها الطلب. وفي حالة عدم الرد خلال الأجل المذكور فإن الطلب يعتبر مرفوضاً إلا إذا رجعت السلطة المتعاقدة (رب العمل أو رب العمل المنتدب إن وجد) عن قرارها الضمني.

2.34 لا ينقص اعتماد الوسيط شيئاً من واجبات صاحب الصفقة الذي يظل وحده المسؤول عن إنجاز الصفقة تجاه السلطة المتعاقدة (رب العمل أو رب العمل المنتدب)

ولا يجوز اعتماد وسيط لا تتوفر فيه الشروط المحددة في المادة 31 المذكورة أعلاه.

ويحظر تخلي صاحب الصفقة عنها لغيره تحت طائلة العقوبات الواردة في الباب الثامن من هذه المدونة.

3.34 وفي إطار المناقصة الدولية تعطى الأولوية في ميدان الوساطة للمؤسسات الموريتانية المحددة في المادة 51 الآتية إذا استكملت شروط الكفاءة المطلوبة على المستوى الفني والمالي.

يمكن أن يدخل إيجابياً في عناصر تقييم العروض الذي تقوم لجان الصفقات العمومية الواردة في الباب الرابع الآتي أجزاء الأشغال أو الخدمات التي ينوي المترشح التعاقد بشأنها مع وسطاء موريتانيين.

المادة 35: في الاشتراك

" 35.1 الاشتراك" صيغة من صيغ تنفيذ الخدمات التي تكون موضوع الصفقة. ويمتاز بنظامه الخاص المتعلق بالمسؤولية تجاه السلطة المتعاقدة (رب العمل أو رب العمل المنتدب).

ولا يترتب على وجود صفقات عمومية بالاشتراك أن يكون تجمع المقاولات يتمتع بشخصية اعتبارية. ويعتبر التجمع موجوداً فور ما يوقع أعضاؤه تعهد الشركاء إلا أنه لا يثبت إلا إذا وجدت اتفاقية بين أعضائه، وهذه الاتفاقية يجب أن تقدم كدعم للتعهد ومنح الصفقة للتجمع يفيد ان أعضاء التجمع كلهم أصبح صاحب الصفقة بصفة مشاعة.

2.35 وفي هذا الصدد يوجد نوعان من الاشتراك:

- اشتراك التجمعات المشتركة وذلك إذا كانت الصفقة قابلة للتجزئة على عدة أجزاء أو أقسام يتعهد كل مشترك بجزء أو قسط منها ولا يكون مسؤولاً إلا عن الجزء أو القسط الذي تعهد به وعن الضمانات المنوطة به. إلا أنه يجب أن يعين في التعهد أحد الأعضاء موكلاً يمثل أعضاء التجمع تجاه السلطة التعاقدية (رب العمل أو رب العمل المنتدب) ويكون مسؤولاً تضامياً عن جميع الواجبات التعاقدية ويقوم بمهام التنسيق. ويجب عليه اذن أن يسد عجز كل عضو من التجمع.

و يتم التسديد لكل مقاول بصفة انفرادية، من طرف السلطة المتعاقدة (رب العمل).

ويجب استعمال صيغة التجمعات المشتركة في الصفقات التي تشتمل على أنشطة مختلفة ليسمح ذلك بالتعاون بين مختلف المقاولات ذات التخصصات المختلفة.

- الاشتراك التضامني : وذلك إذا كانت الصفقة غير مجزأة إلى عدة أجزاء أو أقسام يعهد بها إلى كل مشترك، بل يبقى جميع الأعضاء مسؤولين بصفة تضامنية عن التنفيذ باعتبار أن كلهم مسؤول عن مجموع الصفقة وعن الضمانات المنوطة بها. ويعين أحد الأعضاء، في التعهد، موكلاً مشتركاً.

ويقتسم الأعضاء المشاركون المبلغ الذي تقدمه السلطة المتعاقدة (رب العمل) في حساب واحد، ثمناً للخدمات.

ويجب استعمال صيغة الاشتراك التضامني في الصفقات الكبرى التي تعنى نشاطاً واحداً، ليسمح ذلك بالتعاون بين مختلف المقاولات ذات التخصصات المتشابهة.

35.3. عندما تبرز أهمية الصفقة ذلك، يمكن تكوين تجمعات مقاولات :

- في حالة الاشتراك بين مقاولات أجنبية وموريتانية لإنجاز صفقات تتطلب تعبئة وسائل فنية ومالية لا تستطيع توفيرها مقاولا واحدة.

- في حالة مقاولات مصنفة تضم وسائلها بغية الاستجابة لشروط القبول في المناقصات التي لا يمكنها أن تشارك فيها منفردة بالنظر إلى قوتها.

35.4. يمتاز الاشتراك عن الوساطة أساسا بكون الوسيط مسؤولين أمام صاحب الصفقة فقط.

الباب الثالث : في اجراءات عقد الصفقات العمومية

الفصل الأول: في طرق عقد الصفقات.

المادة 36: مختلف طرق عقد الصفقات

يمكن أن تعقد الصفقات إما عن طريق عرض المناقصة المفتوح أو المصور أو على مرحلتين أو اثر استشارة مبسطة و إما استثنائيا عن طريق المفاوضة.

الفرع الأول: الدعوة للمنافسة

المادة 37: عرض المناقصة المفتوح

تكون المناقصة مفتوحة عندما يستطيع كل مترشح أن يتقدم بعرض.

37.1. وإذا اقتضت طبيعة الخدمات ذلك، يجوز إجراء تقييم أولي للمؤهلات.

37.2. وفي حالة التقييم الأولي للمؤهلات المسبق، فإن هذا الأخير يجب أن يتم فقط على أساس قدرة المترشحين على إنجاز الصفقة بالنظر إلى

(1) تجربتهم في ميدان الصفقات المشابهة (2) والكفاءة بالنظر إلى العنصر البشري والمعدات و(3) وضعيتهم المالية.

ويجب أن يبلغ إعلان التقييم الأولي إلى علم المترشحين جميع المعلومات الضرورية حول حجم الخدمات ووصف الشروط التي يجب توفرها للتأهيل. ويجب أن ينشر هذا الإعلان ويبلغ طبقا لأحكام المادة 38 أعلاه.

وعلى أثر التقييم الأولي يوضع ملف استدراج العروض تحت تصرف المترشحين المختارين. ويجب التحقق من جديد من صحة المعلومات التي قدمها المترشحون بمناسبة التقييم الأولي، بالنسبة للمتعهد المختار، عند منحه الصفقة .

المادة 38: إشهار المناقصة

ينشر إعلان المناقصة عن طريق الملصقات أو في الجرائد واحتمالا، في جميع وسائل الإشهار الأخرى ولا تقل الفترة المخصصة للإشهار عن ثلاثين يوما للمنافسة الخاصة بالموريتانيين و 45 يوما للمنافسات الدولية، وذلك اعتبارا من تاريخ نشر إعلان المناقصة في اليومية الوطنية بالنسبة للنوع الأول من المناقصة وفي نشرة دولية أو أكثر بالنسبة للنوع الثاني.

المادة 39: يتضمن ملف المناقصة ما يلي:

1- إعلان المناقصة (في حالة العرض المفتوح) ويجب أن يتضمن البيانات التالية:

-موضوع الصفقة

-المكان الذي يمكن فيه الاطلاع على دفتر الشروط

-الشروط الواجب توفرها في العروض

-مكان وآجال ووقت استقبال العروض وفتح الظروف (ويمكن أن تكون العمليتان متزامنتين)

-مدة بقاء المترشحين ملزمين بالتعهد الوارد في العروض ويجب أن لا تقل هذه المدة عن مائة وعشرين يوما.

-الواجبات المتعلقة بالضمانة المؤقتة والوثائق الإدارية المطلوبة.

-عند الاقضاء ، استغلال هامش الأفضلية المنصوص عليه في المادة 51 الآتية.

-التبريرات المطلوب تقديمها بخصوص المؤهلات والقدرات الإلزامية للمترشحين.

-كل الاعتبارات الأخرى التي تراها السلطة المتعاقدة (رب العمل) وعلى وجه الخصوص الاعتبارات الخاصة ذات الأهمية في دراسة العروض.

-جهة التمويل

2- دفتر الشروط العامة أو النظام الخاص الذي يحدد شروط العرض والمنافسة وخاصة الأوراق الواجب توفرها في ملف الترشيح، والمعايير التي تؤخذ في الحسبان لتقييم أهلية المترشح من جهة ولتقييم العروض من جهة أخرى ، فضلا عن الأجل الأقصى (بالوقت) لتقديمها ولفتح

الظروف في جلسة علنية.

3- شكالية أو نموذج التعهد موقع من طرف المقاولين أو الممولين أو مقدمي الخدمات أو طرف مفوضيهم المؤهلين شرعا ولا يجوز لمفوض أن يمثل أكثر من مترشح لنفس الصفقات. يتم توقيع التعهد المقدم باسم تجمع لا يتمتع بالشخصية القانونية من طرف كل عضو من أعضاء التجمع .

4- أطر لوائح أسعار الوحدات والبيان الوصفي والتقديري الواجب تعينتها من طرف المتعهدين.

5- دفتر الأنظمة الخاصة الذي يحدد الخطوط العريضة للعقد المزمع إبرامه.

6- البيان الوصفي أو دفتر الأنظمة الفنية أو المعطيات المرجعية.

7- شكالية تتضمن المطابقة مع دفتر الشروط مقدمة من طرف رئيس اللجنة الوطنية للمعلوماتية لكل صفقة لها علاقة بالمعلوماتية . ويجب على السلطة المتعاقدة (رب العمل أو رب العمل المنتدب) القيام قبل تسجيل الملف في جدول أعمال لجنة الصفقات المختصة أن يعرض ملف المناقصة على اللجنة الوطنية للمعلوماتية للمصادقة عليه ويجوز لرئيس هذه اللجنة تفويض هذه الصلاحيات. المادة 40: في المناقصة المحصورة.

في حالة ما إذا كانت الحاجيات المطلوب تغطيتها تتعلق بتوريدات أو خدمات أو أشغال متخصصة أو تتطلب تقنيات خاصة، أو كان قليل من المرشحين من يقدر على تلبية، فإن السلطة المتعاقدة (رب العمل أو رب العمل المنتدب) تعد لائحة بالمرشحين المفترضين بعد أن تجرى حسب الإمكان استطلاعاً عن مدى اهتمامهم بالعرض. ويظل اللجوء إلى هذه الطريقة الاستثنائية مرهونا بإذن لجنة الصفقات المختصة.

المادة 41: عرض المناقصة الجاري على مرحلتين.

41.1. عرض المناقصة الجاري على مرحلتين مفتوحاً أو محصوراً يمكن استعماله إذا كانت السلطة المتعاقدة (رب العمل) غير قادرة على الإعراب بصفة مفصلة عن مواصفات التوريدات أو الأشغال أو غير قادرة بالنسبة للخدمات على تحديد الخصوصيات التي يجب أن تكون حاصلة عليها، وذلك لوجود الحل الأكثر ملاءمة لتوفير هذه الحاجيات، وتسمح هذه الطريقة باستدراج عروض أو اقتراحات حول مختلف الإمكانيات المتوفرة لتلبية هذه الحاجيات.

41.2. ويطلب من الممولين أو المقاولين أن يقدموا في ملف العرض خلال المرحلة الأولى من عرض المناقصة الجاري على مرحلتين، عروضهم الأولية المتضمنة لاقتراحاتهم دون التعهد بثمن معين.

ويمكن أن يتضمن ملف الاستشارة طلب اقتراحات حول المواصفات الفنية أو النوعية أو غيرها للتوريدات أو الأشغال أو الخدمات وكذلك الشروط التعاقدية لاقتنائها، وعند الاقتضاء، الكفاءات والتخصصات المهنية للمولين أو المقاولين.

ويامكان لجنة الصفقات المختصة أن تطلب من كل ممول أو مقاول لم يرفض عرضه تقديم توضيحات حول أي جانب من جوانب عرضه.

41.3. خلال المرحلة الثانية من العرض الجاري على مرحلتين بعد صدور القرار من لجنة الصفقات المختصة، تدعو السلطة المتعاقدة الممولين أو المقاولين الذين لم ترفض عروضهم، أن يقدموا عروضاً نهائية مرفقة بالأثمان المناسبة للتخصيصات الواردة في دفتر الشروط.

إذا حددت السلطة المتعاقدة هذه التخصصات التي يجب أن تأذن بها لجنة الصفقات المختصة، فإن بإمكانها إلغاء أو تعديل أي جانب من جوانب ملف العرض وكذلك المواصفات الفنية أو النوعية للتوريدات أو الأشغال أو الخدمات المطلوبة، وكل معيار كان مذكوراً في الملف لتقييم العروض والمقارنة بينها لتحديد العرض المختار، كما بإمكانها أن تزيد تخصيصات ومعايير جديدة بشرط أن تكون موافقة لهذه المدونة.

ويتم إشعار الممولين أو المقاولين بهذه الإلغاءات أو التعديلات والزيادات عند دعوتهم لتقديم عروضهم النهائية.

ويامكان الممول أو المقاول الذي لا يرغب في تقديم عرض نهائي، أن ينسحب من العرض الجاري على مرحلتين دون أن يفقد ضمانته التعهد التي يكون قد ألزم بتقديمها .

ويتم تقييم العروض بهدف تحديد العرض المختار طبقاً لمعايير التقييم المحددة سابقاً.

الفرع الثاني: الصيغ الاستثنائية لإبرام الصفقات

المادة 42: تعريف الاذن المسبق.

42.1. استثناء من أحكام الفرع 1 الآنف ، بإمكان السلطة المتعاقدة (رب العمل أو رب العمل المنتدب إن كان موجوداً) أن تجري

المفاوضات أو الاستشارات المناسبة.

وفي حدود الحالات المنصوص عليها في المادتين 43 و44 التاليين، وعلى أساس دفتر الشروط يعد طبقاً لأحكام المادة 26 السالفة، أن تمنح الصفقة بعد ذلك للمترشح الذي وقع عليه اختيارها.

42.2 ولا تمتلك السلطة المتعاقدة (رب العمل ورب العمل المنتدب إن كان موجوداً)، حق إبرام صفقة تراخ أو صفقة بعد الاستشارة كما هما محددتان في المادتين 43 و44 التاليين، إلا بالحصول على ترخيص مسبق من لجنة الصفقات المختصة التي تحدد عند الاقتضاء إجراءات المناقشة.

وبالنسبة للصفقات المعقودة على إثر الاستشارة المبسطة فإن السلطة المتعاقدة (رب العمل) تقدم نتائج الاستشارة والوثائق التي أعدت على أساسها الاستشارة في نفس الوقت الذي تقدم فيه مشروع الصفقة لمصادقة لجنة الصفقات المختصة.

المادة 43: الصفقات المبرمة على إثر استشارة مبسطة

إذا كان هنالك عدة مترشحين محتملين بإمكانهم إنجاز الخدمات فإن السلطة المتعاقدة

(رب العمل أو رب العمل المنتدب إن وجد) ملزمة بأن تفتح المنافسة أمام هؤلاء المترشحين عن طريق استشارة كتابية مبسطة. وعليها أن تبرز مستوى الأثمان المحصول عليها مع تبين المعايير المتبعة في التقييم لاختيار المترشح ومقارنة مع الصفقات المشابهة السابقة والمعلومات المتوفرة في بنوك المعلومات والأسعار الوطنية أو الدولية.

ولا ترخص صفقات التراضي إلا في حدود الحالات التالية:

1- بالنسبة للأشغال والتوريدات والخدمات التي كانت موضوع مناقصة دون أن تقدم بشأنها أية عروض أو كانت العروض المقدمة بشأنها غير مقبولة، مع أن جميع الإجراءات الضرورية لنجاح العرض كانت قد قيم بها.

2- بالنسبة للأشغال والتوريدات والخدمات التي لا يمكن إنجازها خلال الآجال المحددة في إجراءات المنافسة، نظراً لطابع الاستعجال الناتج عن ظروف لا يمكن التنبؤ بها.

3- بالنسبة للأشغال والتوريدات والخدمات التي يجب على الإدارة أن تشرف على إنجازها نيابة عن أصحاب الصفقات العاجزين وعلى نفقة هؤلاء ومسؤوليتهم.

4- بالنسبة للأشغال والتوريدات والخدمات التي لم يتم إنجازها إلا برسم الدراسة والبحث والاختيار أو الضبط.

5- بالنسبة للأشغال والتوريدات والخدمات التي لا يمكن فصلها عن صفقة سابقة نظراً لمتطلبات فنية أو اقتصادية وكان مبلغها يزيد على السقف المحدد في المادة 30 المتعلقة بالمحقات.

المادة 44: صفقات التراضي.

ويمكن كذلك أن ترم صفقات التراضي إذا كان تنفيذ الخدمات لا يمكن أن ينجزه إلا مقاول أو مومن أو مقدم خدمات معين ويقع ذلك في الحالات التالية:

1- إذا كانت الحاجيات لا يمكن تلبيتها إلا بواسطة استغلال براءة اختراع معينة أو رخصة أو حقوق ملكية خاصة يمتلكها مقاول واحد معين أو مومن أو مقدم خدمات وهذا ما يسمى بالاحتكار الفعلي.

2- إذا كانت الحاجيات لا يمكن تلبيتها إلا إذا أسندت إلى مقاول واحد معين أو مومن أو مقدم خدمات وذلك نظراً لما تتطلبه فيما من استثمارات مسقة هامة ومن تجهيزات ومهارات خاصة.

3- عندما تستلزم الظروف إنجاز الخدمات سرا.

الفصل الثاني: منح الصفقات

المادة 45: تقديم العروض

يجب أن توضع العروض في ظرفين أو حاويين على أن يكون الظرف الخارجي مقفلاً بحيث لا يتأتى فتحه إلا في الجلسة العلنية ويجب أن لا يحتوي على أي شيء يمكن من معرفة اسم المترشح.

وهذا الظرف الأول أو الحاوي يجب أن لا يحمل أي علامة زائدة على علامة عرض المنافسة وعبارة " لا يفتح إلا في الجلسة العلنية" مع عنوان لجنة الصفقات المختصة.

ويحتوي هذا الظرف على جميع التبريرات والوثائق الإدارية المذكورة في المادة 31 الآتية. وإذا كانت العروض مصحوبة بعينات، فإن هذه العينات يجب أن تغطي بحيث لا تمكن معرفة اسم المترشح إلا بعد تمزيق هذا الغطاء. أما الظرف الثاني (وهو الظرف الداخلي فإنه يحتوي على العرض نفسه (العرض الفني والعرض المالي) ويجب أن يبين اسم المتعهد. وبخصوص الصفقات المتعلقة بالخدمات الفكرية وبعض الصفقات المتعلقة بالأشغال التي يجرى تقديمها على مرحلتين فإن العرض الفني والعرض المالي يجب أن يكونا في طرفين داخليين منفردين.

المادة 46: أشكال وضع الظروف

تستقبل الظروف من طرف وعلى مسؤولية رئيس لجنة الصفقات المعنية. وعند استقبال الظروف يتم تسجيلها وترقيمها حسب تاريخ وصولها في سجل خاص مفتوح لهذا الغرض ويجب أن يبقى هذا السجل دائما تحت تصرف الأعضاء الآخرين للجنة الصفقات المعنية. وإلى غاية فتحها وفقا للشروط المحددة في المادة 48 الآتية، يجب أن تبقى الظروف مغلقة ومحفوظة في مكان آمن ولا يمكن في أية حال سحب ظرف أو إبداله.

المادة 47: عمليات فتح الظروف واختيار المترشحين المسموح لهم بالمنافسة

مباشرة بعد التاريخ والوقت المحددين لاستقبال العروض، تستلم الظروف بحضور المتعهدين أو ممثليهم إذا شأوا. يحتوي الظرف الخارجي الذي لا يحمل أي اسم على التبريرات المحددة في دفتر الشروط العامة أو في النظام الخاص بالمناقصة، خصوصا منها الضمانة المؤقتة الواردة في المادة 105 أدناه، والوثائق والأوراق المحددة في المادة 31 أعلاه، ودفتر ودفاتر البنود الخاصة موقعة ومؤشرة على كل صفحة منها من قبل المتعهد، كما يحتوي كذلك على ظرف داخلي يحمل اسم المترشح ويحتوي على تعهد موقع ومؤشر على كل صفحة من قبل المترشح، وكافة العناصر ذات الطابع المالي. تقوم لجنة الصفقات المختصة بفتح الظروف أو الحاويات الخارجية وتعد لا نحة المترشحين وتلاحظ وجود الوثائق التبريرية وبعد ذلك تعد لائحة المترشحين المقبولين للمنافسة، وفي حالة غياب وثيقة من الوثائق المطلوبة فإن اللجنة تسجل ذلك وتوَجَل القرار برفضها أو قبولها إلى ما بعد التحليل الكامل للعروض. ولا يمكن انقطاع الجلسة قبل تحديد المترشحين المقبولين للمنافسة وفي كل حال فإن الظروف تظل محفوظة من قبل رئيس لجنة الصفقات المختصة. وبعد ذلك تقوم لجنة الصفقات المختصة بما يلي:

- بالنسبة لصفقات الأشغال والتوريدات والخدمات العادية فإن اللجنة تفتح في وقت واحد الظروف الداخلية المحتوية على العرض الفني والمالي.

- بالنسبة لصفقات الخدمات الفكرية، تفتح الظروف على مرحلتين: أولا الظرف الداخلي المحتوي على العرض الفني ثم الظرف المحتوي على العرض المالي بالنسبة فقط للمترشحين الذين يستجيبون لمعايير التقييم الفني المحددة في ملف استدرج العروض. تعين لجنة الصفقات المختصة إذا رأت ذلك ضروريا، لجنة فرعية فنية تكلفها بتحليل العروض فنيا وماليا وتحديد لها أجلا ترفع فيها تقريرا عن التحليل ويكون هذا الأجل متماشيا مع أجل صلاحية العروض.

وبالنسبة للجنة المركزية للصفقات فإن هذه اللجنة الفرعية تتألف من خبراء مختارين خارج أعضاء هذه الأخيرة. وتوضع الضمانات المؤقتة أو الكفالات التي تقوم مقامها وكذلك النسخ الأصلية لوثائق المشكلة للعرض، تحت حفظ رئيس لجنة الصفقات المختصة.

العروض التي وصلت متأخرة أو التي لم يسمح لأربابها بالمنافسة، تعاد إلى أربابها دون أن تفتح.

المادة 48: تحليل وتقييم العروض

في حالة العرض المفتوح تقوم لجنة الصفقات المختصة أو اللجنة الفرعية الفنية في أجل يتماشى مع أجل صلاحيات العروض، بتحليل فني ومالي للعروض بهدف تصنيفها على أساس معايير التقييم ويتم ذلك بالنسبة لصفقات الأشغال والتوريدات، قبل التأكد من تأهل المتعهد الذي قدم العرض الأقل ثمنا.

وبالنسبة لصفقات الأشغال والتوريدات المتعلقة بالتجهيزات الفنية والمعدات المعلوماتية وكذلك صفقات الخدمات العادية، فإن ملف استدرج

المنافسة يجب أن يبين -ان كان ذلك ضروريا - المعايير الأخرى غير السعر والتي تؤخذ في الحسبان في التقييم المالي للعروض مع تعيين المنهجية المتبعة لمعرفة تأثيرها، بهدف تحديد العرض الأقل سعرا.

وبالنسبة للتوريدات فإن هذه المعايير يمكن أن تتمثل في كلفة النقل الداخلي إلى تمام وضع المشروع، والتأمينات المناسبة لذلك، وجدول التسديد، وأجل التسليم، وكلفة الاستغلال و مردودية وملاءمة المعدات، وخدمات ما بعد البيع، وتوفر قطع الغيار، و إمكانية التكوين، والمنافع المحتملة على مستوى الأمن والمحيط . إن العناصر -غير السعر -التي تدخل في تحديد العرض الأقل، يجب -حسب الإمكان -أن يعبر عنها نقديا أو تترقب بمعامل توازن، وفقا لمعايير محددة في الترتيبات الخاصة بالتقييم في استدرج المنافسة.

وبالنسبة لصفقات الأشغال وفي حالة ما إذا كان استكمال إنجاز الخدمات قبل أجلها له نفع خاص فإنه يمكن أن يؤخذ ذلك في الحسبان على أساس معايير محددة في ملف استدرج المنافسة.

ويامكان لجنة الصفقات المختصة كذلك أن تقرر إدراج اعتبارات أخرى شريطة أن تكون هذه الاعتبارات مذكورة ومحددة في دفتر الشروط العامة أو في النظام الخاص باستدرج المنافسة.

ان مجرد وجود متغير في العرض لا يمكن أن يؤخذ في الحسبان ما لم يرد ذلك صريحا في ملف استدرج المنافسة. لا يمكن للجنة الصفقات المختصة ولا اللجنة الفرعية الفنية بعد أخذ إذن هذه الخيرة لها، أن تستفسر المترشحين كتابيا إلا إذا تعلق الأمر باستيضاح أو تكميل مضمون عروضهم وإن الردود المكتوبة التي يقدمها المترشحون لا يمكن تحليلها إلا إذا كانت لا تغير العناصر المقدمة من قبل ولا تزيد فيها عناصر أخرى

إن تحليل العروض الذي تقوم به لجنة الصفقات المختصة أو اللجنة الفرعية الفنية، يجب أن يعتمد على جملة من المعايير يتحتم عرضها بصفة دقيقة في دفتر الشروط العامة أو في النظام الخاص باستدرج المنافسة. ولا يمكن بحال من الأحوال تعديل هذه المعايير أو الزيادة فيها بعد فتح الظروف من قبل اللجنة أو اللجنة الفرعية الفنية.

ويسلم تقرير التحليل الى أعضاء لجنة الصفقات المختصة خلال جلستهم لمنح الصفقة بصفة مؤقتة أو نهائية.

المادة 49: العروض المنخفضة بصفة غير عادية والعروض خارج الظروف.

1.49. إذا اكتشفت لجنة الصفقات المعنية أن عرضا ما منخفض بصفة غير عادية بالنظر إلى تخمينات السلطة المتعاقدة (رب العمل أو رب العمل المنتدب) وبالنسبة لسائر عروض المتعهدين أو كل عنصر مقارنة آخر، فإنه يجب عليها أن تطلب كتابيا من المترشح إيضاحات مكتوبة، وذلك لتتمكن من النظر في جدية العرض المقدم.

وإذا كانت المعلومات المقدمة لا تسمح برفع الشك حول الطابع غير الواقعي للعرض، فإن يامكان اللجنة رفض العرض.

بعد ذلك تقوم اللجنة الفرعية بتقييم مقارن للعروض الأخرى.

-49.2 عندما تزيد كلفة العروض على الغلاف المالي المقرر فإنه يمكن أن يطلب تخفيض من جميع المتعهدين.

المادة 50: منح الصفقة و إعدادها.

1.50. في حالة العرض المفتوح تمنح لجنة الصفقات المختصة، الصفقة، خلال أجل صلاحية العرض، للمترشح الذي يستجيب لمعايير الكفاءة والموارد والذي اعتبر عرضه موافقا جوهريا لملف استدرج المنافسة وجاء أقل كلفة.

وعندما يتم الاختيار تعد اللجنة محضر منح:

-مؤقتا إذا تعلق الأمر باللجان القطاعية، أو بلجان البلدية أو بلجان المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري أو لجان الشركات ذات رأس مال العمومي.

-نهائيا إذا تعلق الأمر باللجنة المركزية للصفقات التي أخذت قرارها ويرز هذا اخضر المتعهد أو المتعهدين الذين تم اختيارهم، والترتيبات الأساسية التي تسمح بإعداد الصفقة أو الصفقات، وخصوصا، السعر والآجال، وعند الاقضاء المتغيرات التي أخذت في الحسبان .. اللجان القطاعية، واللجان البلدية، ولجان المؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري ولجان الشركات ذات رأس مال العمومي، تقرير التقييم ومحضر المنح المؤقت ونسخة من العروض الى اللجنة المركزية للصفقات لإبداء رأيها بعدم الاعتراض، كما هو مذكور في المادة 56 أدناه.

2.50. وبعد مصادقة اللجنة المركزية للصفقات على اقتراح منح الصفقة، أو بعد منح هذه الأخيرة للصفقة، تقوم السلطة المتعاقدة (رب العمل أو رب العمل المنتدب إن وجد) بإعداد مشروع الصفقة لتوقيعها والمصادقة عليها من طرف اللجنة المختصة و إقرارها من طرف

السلطة المختصة، دون أن ينشأ عن الأحكام التعاقدية تعديل في شروط المنافسة أو في مضمون محضر منح الرخصة.

المادة 51: هامش الأفضلية

51.1 يجوز في إطار عرض مفتوح منح نسبة تفاضلية لمرشح موريتاني بشرط أن يكون نوع عرضه مماثلا للعروض التي قدمها المترشحون الأجانب، ويجب أن ينص في ملف الاستشارة على أن هذا الامتياز ينطبق على نفس الاستشارة. ومن هذا المنظر يمكن أن تمنح نسبة تفاضلية بقدر 15 في المائة من مبلغ عروضه للأطراف التالية:

- موردو منتجات تحتوي كلفة إنتاجها على قيمة إضافية موريتانية بنسبة 30 في المائة.

-المقاولون الوطنيون في البناء والأشغال العمومية بشرط أن تكون نسبة 30 في المائة من المدخلات وطنية أو يكون 70 في المائة من العمال موريتانيين. وإذا أراد مقاول أجنبي التعاقد مع وسيط أو أكثر من الموريتانيين فإنه تمنح له نسبة تفاضلية بمبلغ 10 في المائة إذا كان العمل المعمود به إلى الوسيط الوطني يبلغ على الأقل 20 في المائة من الأشغال الواردة في العرض.

-المكاتب الدراسات الوطنية. وتبلغ نسبة هامش الأفضلية 10 في المائة إذا كونت هذه المكاتب تجمعات مع مكاتب أجنبية وكان تدخلها يمثل 30 في المائة على الأقل من الدراسة.

وكذلك إذا نوى مكتب أجنبي التعاقد مع مكتب وسيط أو خبير استشاري وبلغ حجم العمل الموكول للوساطة الوطنية 15 في المائة على أقل من حجم الخدمات الواردة في العرض، فإنه يمنح نسبة هامش 10 في المائة.

51.2. المستفيدون من هامش الأفضلية هم:

- الشخصيات الطبيعية ذات الجنسية الموريتانية

-المقاولات الخاضعة للقانون الموريتاني التي يكون مقرها وعنوانها الضريبي في موريتانيا، والتي يمتلك الموريتانيون أكثر من نصف رأس مالها والتي يحتفظ فيها الموريتانيون بحق الرقابة أو التسيير في أجهزة المداولة والإدارة.

-مورد ومنتجات من أصل موريتانية

-تجمعات الصناع التقليديين الموريتانيين

-تجمعات مؤقتة بين الفاعلين الموريتانيين و الفاعلين الأجانب أو الفاعلين الأجانب الذين أعطوا وساطة إلى الفاعلين الوطنيين مع الاحتفاظ في كلتا الحالتين على الشروط المحددة في الفقرة 51.1 أعلاه.

المادة 52: إبلاغ منح الصفقة.

بعد مصادقة اللجنة المركزية على مقترح منح الصفقة أو بعد منح الصفقة من طرف هذه الأخيرة تشعر السلطة المتعاقدة(رب العمل أو رب العمل المنتدب) كتابيا المرشح المختار وذلك بهدف إعداد الصفقة طبقا لأحكام المادة 51.2- أعلاه. كما عليها أن تشعر المتعهدين الآخرين برفض عروضهم وترد إليهم الضمانات المؤقتة.

المادة 53: استدرجات المناقصة غير المثمرة

53.1. إذا اعتبرت لجنة الصفقات المختصة أن عدد الظروف الحصول عليه غير كاف لتحقيق المنافسة، أو لم تحصل على أي عرض مطابق للشروط المذكورة في المادتين 45 و 47، أو لم تحصل على أي عرض تراه مقبولا، عند ذلك تعلن أن استدرج المناقصة غير مثمر جزئيا أو كليا فتعاد الظروف إلى المترشحين وفقا للشروط المحددة في المادة 48 أعلاه.

ويقام عندئذ إما بالبدا في مناقصة جديدة أو بعقد صفقة على إثر استشارة مبسطة وفقا للشروط المذكورة في المادة 43 أعلاه.

53.2. إذا لم تعد التبريرات الأصلية للمشروع واردة، يمكن للجنة أن تعلن أن المناقصة غير مثمرة. وفي هذه الحالة تعاد الظروف إلى المترشحين وفقا للشروط المحددة في المادة 48 أعلاه.

53.3. إذا تعذر منح الصفقة نظرا لعدم كفاية الظرف المالي المخصص للصفقة فإنه يمكن نقص حجم التوريدات أو الخدمات أو الأشغال طبقا لنموذج دفتر الشروط العامة أو النظام الخاص بالمناقصة أو دفاتر الشروط، ولا سيما إذا كانت الصفقات المزمعة تستدد حسب سعر الوحدة أو حسب المصاريف المراقبة، كل ذلك بشرط المحافظة على نوعية الخدمات والمقصود فيها وإلا أعلنت المناقصة غير مثمرة.

53.4. إذا أعلنت المناقصة غير مثمرة تطبيقا للفقرات 53.1-53.2-53.3 الأتفة فإن السلطة المتعاقدة (رب العمل أو رب العمل المنتدب إن وجد) تشعر بذلك المترشحين كتابيا وتعيد إليهم الضمانات المؤقتة.

الباب الرابع : لجان الصفقات العمومية الفصل الأول: في اللجنة المركزية للصفقات

المادة 54 : حد الاختصاص

تنشأ لجنة مركزية للصفقات ملحقمة بالأمانة العامة للحكومة ومختصة:

-باعتبارها تنظيم ورقابة حول عقد الصفقات التي يبرمها جميع المشتركين العموميين: بالصفقات التي يساوي مبلغها أو يزيد على الحدود المذكورة في المادة 14 أعلاه إلا أنه أقل من الحد المذكور في الفقرة التالية:

-باعتبارها لجنة فرز وإرساء للعروض : بالصفقات التي يساوي مبلغها أو يزيد على المبلغ المحدد بمقرر من الوزير الأول وباتفاقيات التنازل للتمويل والبناء والاستغلال والتمويل طبقاً للمادة 140 أذناه

إلا أنه بالنسبة للمؤسسات العمومية ذات الطابع التجاري والصناعي والشركات ذات الرأس مال العمومي، فإن اللجنة المركزية للصفقات ليست مختصة إلا بنفقات الاستثمار باستثناء نفقات التسيير.

المادة 55: التركيب والتسيير

55.1.تتكون اللجنة المركزية للصفقات من :

-رئيس معين بمرسوم صادر عن مجلس الوزراء

-المدير المكلف بالميزانية نائب للرئيس

-المدير المكلف بالتمويلات الخارجية نائب ثاني للرئيس

-المدير المكلف بالتخطيط

-المدير المكلف بالشغل

-ممثل البنك المركزي الموريتاني معين بقرار محافظ البنك

-ممثل للوزارة المكلفة بالتجارة معين بمقرر من الوزير

-ممثل للوزارة المكلفة بالبناءات والأشغال العمومية معين بمقرر من الوزير

-المدير العام للجمارك

-مدير المختبر الوطني للأشغال العمومية

ويمكن أن يحل محل هؤلاء الأعضاء في حالة عجز مؤقت نواب معينون بواسطة مقرر من الوزير المعني أو قرار صادر عن محافظ البنك المركزي الموريتاني حسب الحالة.

55.2.يحضر المراقبون التاليون اجتماعات اللجنة المركزية للصفقات :

-المراقب المالي : باعتباره مراقبا دائما

-ممثل الإدارات المعنية بمجدول الأعمال وأي شخص ترى اللجنة ضرورة الاستماع الى رأيه، باعتباره مراقبين طرفيين.

55.3.ولكي تتمكن اللجنة المركزية للصفقات من أداء مهامها المنفردة المذكورة في المادة 56 التالية فإنها تضم داخلها ثلاثة أقسام تتألف من

المتخصصين في عقد الصفقات (قانونيون وفنيون) وهي:

-قسم التشريع والتنظيم والدراسات

-قسم التوريدات والتجهيزات

-قسم الأشغال.

وتقوم هذه الأقسام بوظائف الدراسات المعمقة للملفات لإعداد اقتراحات للجنة المركزية للصفقات.

ويجب على هذه الأقسام أيضا أن تقوم بتحليل الدراسات التي يمكن أن تطلبها منها اللجنة ويتم ذلك على الأخص باستقبال الإحصائيات والعناصر الأخرى التي تظهر من معالجة الملفات.

المادة 56: صلاحيات اللجنة المركزية للصفقات

56.1.باعتبارها جهاز تنظيم ورقابة لمسلسل تقييم العروض والمنح المؤقت للصفقات من طرف اللجان القطاعية للصفقات، واللجان البلدية

للفقعات، ولجان صفقات المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والشركات ذات رأس المال العمومي المذكور في المواد 58 الى 67 التالية، فإن اللجنة المركزية للصفقات مكلفة بما يلي:

-النظر والمصادقة على عروض المناقصة المقدمة من طرف السلطات المتعاقدة (رب العمل أو رب العمل المنتدب إن وجد) وذلك ابتداء من مبلغ يحدده مقرر من الوزير الأول

-النظر والمصادقة على تقارير تقييم العروض ومحاضر المنح المؤقت للصفقات.

-المصادقة على ملفات الصفقة ابتداء من حد صلاحيتها المذكورة في الفقرة 3 من المادة 54 أعلاه، وعلى ملفات اتفاقية عقد الامتياز، التي تعدها السلطات المتعاقدة (رب العمل أو رب العمل المنتدب إن وجد) أو السلطة المتنازلة، وذلك قبل إدخالها في دورة المصادقة.

-الترخيص في اللجوء استثنائيا الى طريقة الاستشارة المبسطة أو الى صفقة التراضي تطبيقا للمادة 42 أعلاه، ومراقبة مسلسل عقد الصفقة لا حقا، وذلك ابتداء من الحد المقرر للنظر في ملف المناقصة المذكورة أعلاه في هذه المادة.

-الإحصاء السنوي لكل الصفقات واتفاقيات التنازل المبرمة من طرف الدولة والمجموعات الخلية والمؤسسات العمومية والشركات ذات رأس مال العمومي، و إنتاج إحصائيات حول الصفقات المبرمة ودراسات حول تأثير الطلب العمومي على الاقتصاد الوطني.

-تصور واقتراح كل إجراء من شأنه التحسين من نظام الصفقات العمومية.

56.2. وباعتبارها لجنة مكلفة بفتح الظروف وإرساء العروض فإنها مكلفة بما يلي:

-تنظيم ورقابة العمليات المادية لفرز العروض وتقسيمها ومقارنتها.

-اختيار المترشحين أصحاب الصفقات.

ويوسع هذا الدور ليشمل منح اتفاقيات عقود التنازل وفقا للمادة 140 الآتية

56.3. ويجب استشارة اللجنة المركزية للصفقات حول كل المشاريع الهادفة الى تعديل الترتيبات المنظمة للصفقات العمومية.

56.4. اختبار الذي توقعه اللجنة المركزية للصفقات للمرشح قبولاً أو اختبار ملزم للسلطة المتعاقدة (رب العمل أو رب العمل المنتدب إن وجد).

المادة 57: النظام الداخلي

النظام الداخلي للجنة المركزية للصفقات تعده الأمانة العامة للحكومة وتتم المصادقة عليه بمقرر من الوزير الأول.

الفصل الثاني: اللجان القطاعية للصفقات

المادة 58: حد الاختصاص

تنشأ لجنة قطاعية للصفقات ضمن كل إدارة مركزية.

وتختص هذه اللجنة بالصفقات المبرمة لصالح الدولة والمؤسسات العمومية غير ذات الطابع الصناعي والتجاري والتي يساوي مبلغها أو يزيد على المبالغ المحددة في المادة 14 أعلاه ويقبل عن الحد المذكور في الفقرة 3 من المادة 55 أعلاه.

المادة 59: تركيبها وصلاحيتها

59.1. يرأس اللجنة القطاعية شخصية مشهورة بكفاءتها ونزاهتها، معينة حسب الحالة، من طرف الوزير الأول أو الوزير الأمين العام لرئاسة الجمهورية أو الوزير المختص أو بقرار من المفوض.

وفضلاً عن الرئيس، تتألف اللجنة من ستة أعضاء من بينهم المدير المكلف بالشؤون الإدارية والمالية.

ويعين الأعضاء الباقون، حسب الحالة بمقرر صادر عن الوزير الأول أو الوزير الأمين العام لرئاسة الجمهورية أو الوزير المختص أو بقرار من المفوض. ويختار هؤلاء الأعضاء من بين موظفي الإدارة المعنية.

ويعتبر ممثل المصلحة المستخدمة عضواً ظرفياً.

ويحضر المراقب المالي أو ممثله للجلسات باعتباره مراقباً ظرفياً.

59.2. وتكلف هذه اللجنة بما يلي:

-النظر والمصادقة على ملفات المناقصة التي هي دون الحد المذكور في المادة 56 أعلاه.

-فتح الظرف وتقييم العروض والمقارنة بينها والمنح المؤقت للصفقة في إطار إجراءات المناقصة.

-المصادقة على ملفات الصفقة التي أعلنت منحها المؤقت .

كما أنما من جهة أخرى مختصة بالترخيص للسلطة المتعاقدة (رب العمل) ان تستعمل استثنائيا طريقة صفقة التراضي تطبيقا لأحكام المادة 42 أعلاه و في حدود المبلغ المحدد في المادة 56.1 للمصادقة على ملف المناقصة.

المادة 60: الحالة الخاصة لصفقات الدفاع الوطني

يجوز بصفة استثنائية إنشاء لجنة صفقات خاصة يعينها وزير الدفاع الوطني للنظر في الصفقات ومنحها دون تحديد للمبلغ ولا إلزامية بإجراء المنافسة، شريطة أن يكون اللجوء إلى هذه الطريقة تملية ضرورة حماية أسرار الدفاع الوطني.

وعلى وزير الدفاع الوطني أن يبين أسباب هذا الإجراء وأن يحصل على الموافقة المسبقة للوزير المكلف بالصفقات العمومية.

وتعقد ملاحظ هذا الصنف من الصفقات في الظروف نفسها وتخضع للإجراءات الاستثنائية لترتيبات المادة 30 أعلاه.

وبالنسبة لهذه الفئة من الصفقات، يعاقب الإخلال بالتزامات حفظ الأسرار المنصوص عليها في المادة 68 الآتية سواء من طرف أعضاء اللجنة أو من طرف المقالة صاحبة الصفقة، طبقا للباب الثامن من هذه المدونة وللقوانين، والنظم المعمول بها.

وتخضع صفقات وزارة الدفاع الوطني الأخرى للترتيبات العامة لهذه المدونة.

المادة 61: النظام الداخلي

يعد نظام داخلي نموذجي للجان القطاعية من طرف الأمانة العامة للحكومة ويصادق عليه بمقرر من الوزير الأول.

الفصل الثالث: لجان صفقات المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والإداري والشركات ذات رأس المال العمومي.

المادة 62: حد الاختصاص

تختص هذه اللجان بصفقات التجهيز التي يساوي مبلغها أو يزيد على المبالغ المحددة للصفقات الواردة في المادة 14 أعلاه، ويقبل عن الحد المذكور في الفقرة 3 من المادة 54 أعلاه.

وعلى العكس تختص هذه اللجان بالصفقات التي تبدأ من الحد الأدنى للصفقات المذكور في المادة 14 أعلاه دونما تحديد للمبلغ فيما يخص مصاريف التسيير كما هي مقررة في ميزانية التسيير المصادق عليها على الوجه المطلوب من طرف الهيئات المداولة وسلطات الوصاية.

المادة 63: ترتيب اللجنة وصلاحياتها

63.1. تشكل لجان صفقات المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والشركات ذات رأس المال العمومي طبقا لأحكام الأمر

القانوني رقم 90.009 الصادر بتاريخ 14 ابريل 1990 احدد لنظام المؤسسات العمومية والشركات ذات رأس المال العمومي وعلاقات هذه الهيئات مع الدولة.

63.2. تنطبق الترتيبات المتعلقة باللجان القطاعية المحددة في المادة 59.2 على لجان صفقات المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي

والتجاري والشركات ذات رأس المال العمومي.

المادة 64: يعد نظام داخلي نموذجي للجان صفقات المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والشركات ذات رأس المال العمومي، من طرف الأمانة العامة للحكومة ويصادق عليه بمقرر من الوزير الأول.

الفصل الرابع: لجان صفقات البلدية

المادة 65: حد الاختصاص

تختص لجان صفقات البلدية بالصفقات التي يساوي مبلغها أو يزيد على المبلغ احدد لعقد الصفقات في المادة 14 أعلاه، ويقبل عن المبلغ الذي يحدد بمقرر من الوزير الأول والذي تبدأ من صلاحيات اللجنة المركزية للصفقات.

المادة 66: تركيب اللجنة وصلاحياتها.

تتألف لجان الصفقات البلدية كما يلي:

-العمدة: رئيس

-مستشاران بلديان يعينهما المجلس البلدي

-ممثلان للدولة تعينها السلطة الإدارية المحلية.

ويحضر المراقب المالي أو ممثله استحقاقيا لجلسات لجان الصفقات البلدية باعتباره مراقبا دائما.

66.2.تنطبق الترتيبات المتعلقة باللجان القطاعية المحددة في المادة 59.2 أعلاه على لجان صفقات البلدية.

المادة 67: النظام الداخلي

يعد نظام داخلي نموذجي للجان الصفقات البلدية من طرف الوزارة المكلفة بالجماعات المحلية ويصادق عليه بمقرر من الوزير الأول.

الفصل الخامس: ترتيبات مشتركة بالنسبة لجميع الصفقات العمومية

المادة 68: واجب السرية.

يلزم أعضاء لجان الصفقات ونوابهم وأي شخص آخر وصلت إلى علمه مداوات اللجنة، بعدم إفشاء السر. ويعتبر مخالفة هذا الحكم بالنسبة لوكلاء الدولة بمثابة خطأ... يمكن أن تنجر عنه إجراءات تأديبية دون أن يمنع ذلك من رفع دعوى جنائية طبقاً لأحكام الباب الثامن من هذه المدونة.

المادة 69: تحديد الاختصاص

اختصاص اللجان يحدده المبلغ المالي المرصود للصفقة. وهكذا، فإن كل عرض يتجاوز حد اختصاص لجنة الصفقات التي فتحت الظروف، فإنه مرفوض.

وفي جميع الحالات التي تكون فيها العروض أكثر من حد اختصاص لجنة الصفقات فإن هذه الأخيرة ملزمة بإحالتها إلى اللجنة المركزية للصفقات للنظر فيها ومنح الصفقة لاحقاً.

الكتاب الخامس: تنفيذ الصفقات

الفصل الأول: إبلاغ الصفقة والالتزامات المفروضة من طرف الإدارة.

المادة 70: إبلاغ الصفقة

يجب إبلاغ الصفقات إلى أصحابها بعد توقيعها والمصادقة عليها، وذلك من طرف الشخص المسؤول عن الصفقة. وتصيح الصفقة نافذة اعتباراً من تاريخ إبلاغها.

المادة 71: جميع الإعلانات الصادرة عن السلطة المتعاقدة أو الشخص المسؤول عن الصفقة، إلى صاحب الصفقة، تأخذ شكل أوامر عمل مكتوبة.

والمطالبات التي يقدمها صاحب الصفقة والمتعلقة بأوامر العمل، عليه أن يقدمها، تحت طائلة السقوط، خلال أجل عشرة أيام إلى السلطة التي أصدرت أمر العمل.

المادة 72: الالتزامات المفروضة على صاحب الصفقة

يجب على صاحب الصفقة أن يتبع حرفياً بنود صفقته ولا يمكن أن يدخل من تلقاء نفسه أي تعديل على البنود. وعلى العكس من ذلك يمكن للإدارة أن تلزمه بمحالات إخضاع إضافية على أساس نظرية الأمير. وتتضمن حالات الإخضاع على الخصوص:

1- التغيير في حجم الخدمات. وفي هذه الحالة لا يمكن لصاحب الصفقة أن يحتج ما لم تتجاوز الزيادة أو النقص للأسعار الأصلية نسبة 30 في المائة من مبلغ الصفقة.

وإذا تجاوزت الزيادة أو النقصان هذه النسبة يحق له أن يفسخ الصفقة دون تعويض لا كن شريطة إبلاغ طلب مكتوب للممثل الإدارة في أجل شهرين اعتباراً من أمر العمل المؤدي إلى تغيير مبلغ الخدمات فوق النسبة المذكورة.

2- واجب السرية الخاص بالنسبة للصفقات التي تتم سيادة البلاد والتي ترميها الوزارات المكلفة بالدفاع الوطني والأمن الداخلي.

المادة 73: حقوق التسجيل والطابع

صاحب الصفقة ملزم بتسديد حقوق التسجيل والطابع المترتبة على الصفقة طبقاً للقوانين والنظم المعمول بها، ما لم تكن هنالك اتفاقية دولية تقضى بخلاف ذلك.

الفصل الثاني: أثمان الصفقات

المادة 74: التعريف بالثمن

الثمن هو العنصر الأساسي في العقد. وهو غير قابل للتغيير من حيث المبدأ فلا يمكن لصاحب الصفقة على أساس أي ذريعة، أن يرجع في ثمن

الصفقة الذى أقره بكل حرية.

المادة 75: مضمون الأسعار

1.75. يشمل ثمن الصفقة الربح وجميع الحقوق والضرائب والرسوم والتكاليف العامة والتكاليف الملحقه وبشكل عام كل المصاريف الناجمة بشكل ضروري ومباشر عن الخدمة.

2.75. لا يمنح لصاحب الصفقة أي تعويض بسبب الخسائر أو التلف أو الأضرار الناجمة عن تقصير أو عدم تبصر أو فقد الوسائل أو تصرف خاطئ صادر عنه هو أو أحد وكلائه.

المادة 76: أثمان الصفقات

يمكن عقد الصفقات بنمن إجمالي جزائي أو على أساس أسعار الوحدات أو بأثمان مؤقتة أو بصورة استثنائية على أساس مصاريف مراقبة وعلى أساس تمويل مسبق.

المادة 77: التعريف بطبيعة هذه الأثمان

1.77. الصفقة بنمن إجمالي جزائي هي الصفقة التي تكون فيها الخدمة المطلوبة من صاحب الصفقة محددة كلياً بكل تفاصيلها ويكون ثمنها محددًا لمجموعها وبصفة مسبقة.

2.77. الصفقة بأسعار الوحدات هي الصفقة التي يتم التسديد فيها بتطبيق أسعار الوحدات هذه على الكميات المنجزه فعلاً.

ويمكن أن تكون أثمان الوحدات محددة إما بصورة خاصة في الصفقة المعنية (اللائحة) و إما على الأسعار المسجلة في مدونة موجودة أصلاً (المجموعة)

3.77. الصفقة ذات الأثمان المؤقتة هي الصفقة المعقودة بشكل استثنائي للأشغال أو التوريدات المعقدة ذات التقنية الجديدة أو المتسمة بطابع الاستعجال أو محاطة بمخاطر فنية، مما يستلزم البدء في إنجاز الصفقة دون أن تكون كل الشروط محددة بشكل نهائي.

ويجب أن تحدد الصفقة بالأثمان المؤقتة، فضلاً عن الرقابة التي تقوم بها الإدارة، الواجبات الخاسية المفروضة على صاحب الصفقة وكذا العناصر والقواعد التي يعتمد عليها لتحديد الثمن النهائي.

4.77. الصفقة على أساس المصاريف المراقبة هي الصفقة التي يعرض فيها كلية لصاحب الصفقة عن كل المصاريف الحقيقية والمراقبة مقابل إنجاز خدمة معينة، تضاف إليها ضواريب زيادة تأخذ في الحسبان التكاليف العامة والربح.

5.77. يجب أن تفرد الصفقات ذات التمويل المسبق بشكل متميز كلفة الخدمات والمصاريف المالية المترتبة على المبلغ المفترض.

المادة 78: لائحة أسعار الوحدات والنمن الإجمالي الجزائي

1.78. بالنسبة للصفقة بأسعار الوحدات، تعتبر لائحة أسعار الوحدات المقدمة في العرض وثيقة تعاقدية وتحتوي الصفقة على وصف كمّي وتخييني يقوم مع العرض إلا انه غير ملزم.

2.78. بالنسبة للصفقة بالنمن الإجمالي الجزائي يعتبر البيان الوصفي وثيقة تعاقدية وتحتوي الصفقة عن بيان تفصيلي للنمن الإجمالي الجزائي إلا انه غير ملزم لا كما ولا ثمنًا.

وبالنسبة لكل ثمن جزائي فإن البيان الوصفي يعتبر وثيقة تعاقدية.

المادة 79: تفصيل الأثمان

يجت للسلطة التعاقدية (رب العمل أو رب العمل المنتدب إن وجد) أن يطالب ببيان تفصيلي لسعر الوحدة ولو بعد المصادقة على الصفقة.

وهذا المطلب يجب أن لا يكون الهدف منه إلا معرفة مدى التعديلات المحتملة زيدا أو نقصا للتوريدات أو الخدمات أو الأشغال موضوع الصفقة والبيانات التفصيلية المتعلقة بالأثمان الإجمالية الجزافية أو بسعر الوحدة ليس لها قيمة تعاقدية.

المادة 80: الصفقات ذات الأثمان الثابتة

عندما ينقص أجل إنجاز الصفقة أو يساوي سنة واحدة، تعقد الصفقة وجوبا بأثمان ثابتة وغير قابلة للمراجعة.

ومع ذلك عندما تتجاوز مدة إنجاز الخدمات أكثر من سنة على أثر تمديد للأجل التعاقدية مسموح به بتعويض فترة توقف لا ترجع مسؤوليتها إلى صاحب الصفقة، فإنه يمكن تحيين ثمن الخدمات حتى تعطى الفترة الفعلية للتوقف.

المادة 81: تحيين الأثمان

في حالة صفقات الأثمان الثابتة (أي باستثناء صفقات الأثمان القابلة للمراجعة) وعندما لا يتم إبلاغ الصفقة إلا بعد أكثر من أربعة أشهر من

تاريخ تقديم العروض، فإنه يجوز تحيين أثمان الصفقة.
ويطبق التحيين بدون حد على كامل المدة التي تفصل بين تاريخ صلاحية العروض وتاريخ إبلاغ الصفقة.
المادة 82: مراجعة الأثمان.

82.1. عندما يزيد الأجل التعاقدى لإنجاز الصفقة على سنة، يمكن استثناء عقد الصفقة بأثمان قابلة للمراجعة بتطبيق واحدة أو أكثر من طرق مراجعة الأثمان، ويجب أن ينص عليها في الصفقة.
82.2. وتكون طرق مراجعة الأثمان هذه من رسم بياني خطي يعطي التغيرات الكلية للأثمان تبعاً للتغيرات النسبية لأثمان مختلف الثوابت وفقاً للنموذج التالي:

$$ع = ث / ص = أ + ب / ق / قص + جح / ح س + ...$$

بحيث تكون:

ع : عامل مراجعة الأثمان

ث : ثمن المراجعة

ص : الثمن الأصلي

أ - الجزء الثابت والإلزامي بقيمة 15 % تمثل المصاريف العامة والأرباح

ب : النسبة القابلة للمراجعة تبعاً للثابت ق

ج : النسبة القابلة للمراجعة تبعاً

ق ص . 2. ص = القيمة الأصلية للثابتين ص و م

ق م = قيمة الثوابت المناسبة للفترة لإنجاز الصفقة

وحسب التعريف أ + ب + ج + 1 = ...

وتمثل القيمة النسبية لكل ثابتة العلاقة بين قيمتها المقارنة وقيمتها الأولية أو الأصلية وتسمى القيمة الأصلية وقيمة المقارنة قيم الأساس للثابتة المعينة والقيم الأصلية للثوابت هي المعمول بها في الأجل الأقصى لتحديد العروض.

82.3. ولا تطبق طرق المراجعة إلا عند ما تكون قيمة (ع1) مساوية أو تزيد على نسبة مراجعة ستحدد بمقرر من الوزير الأول في حالة زيادة الأثمان أو تساوي أو تنقص عن هذه النسبة في حالة نقصان الأثمان.

82.4. وتجري مراجعة الأثمان كل مرة على مبلغ كل دفعة تقابل الجزء المنجز من مبلغ الصفقة ولا تستفيد منها المبالغ المسددة قبل الأجل التعاقدى.

82.5. إذا اتفق أن تغيرت الأسعار أثناء الأجل التعاقدى تغيراً أدى إلى مراجعة الأثمان مراجعة نجم عنها نقص أو زيادة تساوى النصف بالنسبة للأثمان الأولية، فإن بإمكان السلطة المتعاقدة (رب العمل أو رب العمل المنتدب) أن يفسخ الصفقة تلقائياً. وكذلك لصاحب الصفقة، في حالة الافتراض السابق أن يطالب كتابياً بفسخ العقد. ومهما يكن من أمر فإنه يجب على صاحب الصفقة أن يواصل خدماته حتى تصدر الإدارة قرارها.

الفصل الثالث: إجراءات تسديد الصفقات العمومية

المادة 83: مبدأ تسديد الصفقات

تنشأ عن الصفقات دفعات يمكن أن تأخذ شكل سلف أو أقساط أو تسديد، حسب الشروط المبينة في هذا الفصل. ويجب أن تحدد كل صفقة الشروط الإدارية والفنية التي يتوقف عليها دفع السلفات أو الأقساط المشار إليها في هذا الفصل. إن تسديد السلفات والأقساط لا يكتسي طابع التسديد النهائي وفي ماعدا التسديدات النهائية الجزئية التي يمكن أن ينص عليها في الصفقة، فإن المستفيد منها يظل مدنياً بما حتى التسديد النهائي للصفقة. ولا يمكن أداء أي تسديد إلا بعد تقديم الضمان النهائي.

المادة 84: السلفات

84.1. يمكن للسلطة المتعاقدة (رب العمل أو رب العمل المنتدب) أن تمنح سلفات لصاحب الصفقة في الحالات المحددة أدناه:

-على أساس مقدم لانطلاق العمل

-إذا كانت الأعمال في صفقة أشغال ما، تتطلب استعمال معدات في ورشة العمل، تتجاوز قيمة اندثارها مبلغا محددًا بمقرر من الوزير الأول.
ويجب أن ينص على هذه السلفات في الصفقة بصفة صريحة.

84.2. لا يمكن أن يتجاوز مبلغ السلفات:

-في ما يتعلق بسلفة الانطلاق **15%** من المبلغ الأصلي في صفقات الأشغال والخدمات و **30%** بالنسبة لصفقات التوريدات.

-في ما يتعلق بسلفة المعدات: **10%** من القيمة الحقيقية حسب اندثار المعدات و **10%** من القيمة الأصلية للصفقة.

وتحدد قيمة المعدات من طرف السلطة المتعاقدة (رب العمل أو رب العمل المنتدب) على أساس أوراق الإثبات المقدمة من طرف صاحب الصفقة.

المادة 85: أجل تسديد السلطات

يتم دفع السلفات على أساس تقديم طلب مكتوب من صاحب الصفقة مصحوبه بالضمانات المنصوص عليها في المادة **87** التالية، وعند الاقتضاء بالأوراق التبريرية المتعلقة بالمعدات

ولا يمكن أن يتم أي تسديد قبل إبلاغ القرار القاضي بالبدء في تنفيذ العمل.

وتدفع السلفة في أجل **45** يوما ابتداء من الطلب المكتوب المقدم من صاحب الصفقة.

المادة 86: قضاء السلفات

تقضى السلفات بالاقتطاع من المبالغ المستحقة الوفاء لصاحب الصفقة. ويبدأ بقضاء السلفات عندما يصل المبلغ الكلي للمقدم المدفوع الذي يمثل الجزء المنجز من الخدمات **50%** من مبلغ الصفقة الأصلي، وينتهي عندما يصل هذا المبلغ الى **80%**.

وتحدد وتيرة التسديد ما بين هذين الحدين في الصفقة.

المادة 87: ضمانات السلفات

لا يمكن لصاحب الصفقة أن يحصل على السلفات إلا بعد أن يشكل لدى أحد المصارف الموجودة المعتمدة في موريتانيا كفالة شخصية تعهد معه تضاميا بتسديد مائة في المائة من مبلغ السلفات الممنوحة.

وترفع السلطة المتعاقدة (رب العمل أو رب العمل المنتدب) يدها عن الكفالة المقدمة كضمان لتسديد السلفات، شيئا فشيئا تبعا للوفاء ووفق الشروط المنصوص عليها في المادة **86** أدناه.

ولا يستطيع صاحب الصفقة أن يتصرف في المعدات الممنوحة على أساسها سلفات لم يسدها كليًا إلا بموافقة السلطة المتعاقدة (رب العمل أو رب العمل المنتدب) كما لا يمكنه بيع هذه المعدات أو منحها أو إعارتها أو إيجارها ولا سحبها من الورشة.

المادة 88: الأقساط

يمكن أن يحصل كل صاحب صفقة يتجاوز أجل إنجازها ثلاثة أشهر، على أقساط وفقا للإجراءات المنصوص عليها في الصفقة إذا أثبت انه قام لإنجاز هذه الصفقة بإحدى الخدمات التالية إما بنفسه أو عن طريق وسطاء إذا كانوا لا يستفيدون من الدفع المباشر:

-وجود خبراء في موضع العمل أو إيداعه تموينات في الورشة أو المصنع، أو معدات أو مواد أولية أو مواد مصنعة مخصصة للأشغال أو التوريدات أو الخدمات موضوع الصفقة، مع اشتراط اقتناء صاحب الصفقة لها وتسديدها لها وان لا يكون تخصيصها محل أي شك وان

تستطيع مراقبتها السلطة المتعاقدة (رب العمل أو رب العمل المنتدب).

-إنجاز عمليات داخلية في إنجاز الأشغال أو التوريدات أو الخدمات معاينة في التقارير والمحاضر الإدارية، شريطة إثبات تسديدها من طرف صاحب الصفقة عندما تكون العمليات قد أنجزت من طرف وسطاء.

-تسديد صاحب الصفقة للأجور والأعباء الاجتماعية الإلزامية المتعلقة بالعمال المستخدمين فعليًا لإنجاز الأشغال أو التوريدات أو الخدمات وكذلك الجزء من المصاريف العامة الواجبة الأداء بموجب الصفقة، حسب مقتضيات العقد.

المادة 89: طريقة حساب الأقساط

89.1. يجب أن لا يتجاوز مبلغ الأقساط قيمة الخدمات المتعلقة بها وتحدد هذه القيمة حسب مقتضيات العقد.

ولتسديد الأقساط يلزم أن يحتزل منها نصيب السلفات المحدد في الصفقة طبقًا للمادة **86** أعلاه، من جهة، ومن جهة أخرى المبالغ المقتطعة برسم الضمان المذكور في المادة **110** أدناه.

ويجب أن لا يتجاوز مبلغ قسط التمويل 80% من قيمة التموينات.

وفي حالة قسط يتم دفعه تبعاً لمراحل الإنجاز الفنية يمكن أن تحدد الصفقة مع مراعاة أحكام المادتين 85 و 87 أعلاه، مبلغ كل قسط جزائي على شكل نسبة مئوية من المبلغ الأصلي للصفقة.

89.2 وفي حالة اختلاف حول مبلغ القسط فإنه يحدد مؤقتاً على أساس المبالغ المقبولة من طرف السلطة المتعاقدة (رب العمل أو رب العمل

المنتدب إن وجد).

المادة 90: وتيرة دفع الأقساط

يجب أن تتم دفعات الأقساط على الأقل كل ثلاثة أشهر، كلما توفرت الشروط المنصوص عليها في المادة 87 أعلاه.

ويمكن أن ينظم دفع الأقساط طيلة مدة إنجاز الصفقة تبعاً لآجال دورية أو على أساس فترات الإنجاز الفنية المحددة في الصفقة.

المادة 91: تسديد التصفية:

91.1 موضوع تسديد التصفية هو الدفع الأخير المقدم لصاحب الصفقة للبالغ التي استحقها بسبب إنجازها للتوريدات أو الخدمات أو

الأشغال موضوع الصفقة بعد أن يحتزل منها ما دفع برسم السلفات والأقساط أياً كانت طبيعتها ولم تستعده السلطة المتعاقدة (رب العمل أو رب العمل المنتدب) وكذلك المبالغ التي يكون صاحب الصفقة مدينا بها عند الاقتضاء بموجب الصفقة.

ويمكن أن تنص الصفقة على استلامات جزئية نهائية يترتب عليها تسديدات نهائية لكل واحد منها.

91.2 عندما تلاحظ السلطة المتعاقدة (رب العمل أو رب العمل المنتدب) عند استلام الأشغال أو التوريدات أو الخدمات إن ما تم إنجازها من

طرف صاحب الصفقة أو وسطائه المحتملين، ليس مطابقاً كلياً مع الشروط المتفق عليها في الصفقة، فإنه يمكنها بدل رفض استلام العمل أن تقترح على صاحب الصفقة مراجعة الثمن الإجمالي للصفقة أو أسعار الوحدات.

وفي حالة موافقة صاحب الصفقة على اقتراح المراجعة يكون الاستسلام المؤقت بمثابة موافقة الأطراف على المراجعة المقررة.

المادة 92: المعايير المكتوبة التي ينجم عنها التسديد

92.1 العمليات المقام بها من طرف صاحب الصفقة أو من طرف وسيط وينجم عنها دفع سلفة أو قسط أو تسديد تصفية تجب معابيتها

كتابياً من طرف السلطة المتعاقدة (رب العمل أو رب العمل المنتدب).

92.2 يجب أن تحدد الصفقة الآجال الممنوحة للسلطة المتعاقدة (رب العمل أو رب العمل المنتدب) للقيام بالمعايير اللازمة لإعطاء الحق في

الدفع على أساس الخدمات الفعلية.

وإذا لم تتضمن الصفقة هذا التحديد يكون الأجل ثلاثين يوماً وتبدأ الآجال اعتباراً من التحديدات الدورية أو الأجل الثابت المحدد في الصفقة، وإن لم تحدد الصفقة هذه الآجال تكون اعتباراً من طلب يقدمه صاحب الصفقة مدعم بالإثباتات الضرورية.

92.3 يجب أن يبلغ صاحب الصفقة والوسطاء في حالة وجودهم، في الأيام السبعة التالية للمعاينة، عند الاقتضاء، الأسباب التي لا يمكن بمقتضاها أن تكون الخدمات المعاينة موضوع قسط جزئي على الأقل أو تسديد تصفية.

المادة 93: أجل التسديد

تحدد الصفقة أجل تسديد المبالغ المستحقة على السلطة المتعاقدة (رب العمل أو رب العمل المنتدب).

وفي ما عدا تسديد السلفات، فإن أجل كل تسديد يدفع إلى صاحب الصفقة يبدأ إما من آخر يوم يقع فيه تسليم التوريدات أو تنجز فيه الخدمات أو الأشغال التي هي موضوع التسديدات المشار إليها، وإما من يوم تحدده البنود الخاصة للصفقة.

ولا يمكن أن يتجاوز أجل التسديد تسعين يوماً.

المادة 94: تعليق أجل التسديد

يمكن أن يعلق أجل التسديد من طرف السلطة المتعاقدة (رب العمل أو رب العمل المنتدب) إذا حالت دون التسديد عوامل كان صاحب الصفقة هو المتسبب فيها.

وفي هذه الحالة تقوم السلطة المتعاقدة (رب العمل أو رب العمل المنتدب) بإبلاغ صاحب الصفقة بالأسباب التي حالت دون التسديد وتطالبه بالوثائق التي يجب أن يقدم أو يكمل، ويتم الإيداع بواسطة إرسالية رفض ترسل إلى صاحب الصفقة مع إعلان بالاستسلام أو تسليم مقابل التوقيع، وذلك خلال ثمانية أيام على الأقل قبل انقضاء أجل التسديد والوثائق المطلوبة يجب أن لا تتعلق إلا بالعناصر التي يكون صاحب الصفقة مسؤولاً عنها.

وهذا الرفض يترتب عليه تعليق أجل التسديد حتى يقدم صاحب الصفقة برسالة مضمونة مع إعلان بالاستلام أو تسليم مقابل توقيع، التبريرات أو الوثائق المطلوبة منه.

وإذا ظهر أن هذا التعليق غير مؤسس أو ناتج عن إهمال من السلطة المتعاقدة (رب العمل أو رب العمل المنتدب) ، فإن بإمكان صاحب الصفقة أن يمتنع بأحكام المادة 95 أدناه.

المادة 95: تأخر التسديد والفوائد المترتبة على ذلك مع مراعاة أحكام المادة 94 أدناه ، يترتب على تأخير تسديد الأقساط أو التسديد النهائي فوائد لصالح صاحب الصفقة. وتحسب هذه الفوائد على أساس النسبة المرجعية للبنك المركزي الموريتاني مزيدة بنقطة واحدة. إلا أنه إذا اتفق أن صاحب الصفقة لن يكون مدينا بالحقوق والرسوم برسم الصفقة، إلا عند تحصيل هذه المبالغ، فإن هذه الفوائد تحسب على أساس هذه المبالغ محصورة منها تلك الحقوق.

وتجري هذه الفوائد ابتداء من اليوم الموالي لانقضاء آجال التسديد المنصوص عليها في المادتين 85 و93 أعلاه، إلى يوم إصدار الخاسب المعتمد لسند التسديد.

ويتم الحساب على أساس أيام التقويم وسنة 365 يوما. المبالغ المسددة مسبقا قبل انقضاء أجل التسديد تطبق عليها نسبة الفوائد التأخيرية وتخصم. ويستحق صاحب الصفقة الفوائد التأخيرية بناء على طلب منه مبرر ومحدد بصفة تقريبية، وتسدّد خلال ستين يوما كآخر أجل اعتبارا من يوم استلام الطلب من طرف السلطة المتعاقدة. ولا يتطلب تسديد الفوائد التأخيرية عقد ملحق.

الفصل الرابع: في رهن حيازة الصفقات

المادة 96: يمكن أن تكون الصفقات وملحقاتها موضوع رهن لدى الهيئات المتخصصة لذلك. يمكن أن تكون موضوع رهن حيازة صفقات الأشغال، أو التوريدات أو الخدمات الخاصة بالدولة والجماعات الخلية والمؤسسات العمومية والشركات ذات الرأس مال العمومي (وكذلك ملحقاتها) شريطة أن ينص بند خاص من هذه الصفقات على قبول صاحب الصفقة من طرف السلطة المتعاقدة (رب العمل أو رب العمل المنتدب) للاستفادة من هذا النظام.

المادة 97: البيانات الإلزامية

1.97 يجب أن تتضمن الرهون البيانات التالية:

-الخاسب أو الخاسبون المكلفون بالدفع والحصة التي يسددها كل واحد منهم.

-إجراءات التسديد

-الموظف المكلف بإعطاء المعلومات لصاحب الصفقة أو المستفيدين من الرهون أو حالات الاستبدال.

2.97 يمكن أن يكون الخاسب:

-محاسبا عموميا

-أو إذا كانت الصفقة معقودة من طرف مؤسسة عمومية مصرفا يكون محلا للدفع أو هذه المؤسسة ذاتها.

3.97 تسلم السلطة المتعاقدة (رب العمل أو رب العمل المنتدب) صاحب الصفقة نسخة خاصة من الصفقة تحمل بيان كون الوثيقة يمكن أن تقوم مقام سند، في حالة الرهن وأنها سلمت منها نسخة واحدة.

وإذا استحال تسليم هذه النسخة الخاصة لصاحب الصفقة، نتيجة للسرية اللازمة للدفاع الوطني أو لأي سبب آخر، يمكن أن يطلب المعني من السلطة المتعاقدة (رب العمل أو رب العمل المنتدب) مستخرجا رسميا موقعا من طرفها تنشأ منه نسخة وحيدة ويحمل البيان المنصوص عليه أعلاه، إضافة إلى التوجهات المتماشية مع السرية المطلوبة. ويكون تسليم الوثيقة بالنسبة لتشكيل رهن الحيازة، بمثابة تسليم السند الأصلي.

4.97 تطبق السلطة المتعاقدة (رب العمل أو رب العمل المنتدب) في حالة إجراء تعديل في تعيين الخاسب أو إجراءات التسديد إلى النسخة أو المستخرج المنصوص عليه في الفقرة السابقة، بيانا يلاحظ التعديل.

المادة 98: إبلاغ رهن الحيازة

توضع رهون الحيازة من حيث الشكل والمضمون وفقا لشروط القانون العام، مع مراعاة الترتيبات التكميلية المضمنة في هذه المدونة. يجب إبلاغ الرهون من طرف المستفيد منها إلى الخاسب المكلف بالدفع الذي يعين في الصفقة ويتم ذلك بإبلاغه نسخة مسجلة من عقد الرهن. ويتم الإبلاغ بواسطة رسالة مضمونة مع إعلان بالاستلام أو بتسليم مقابل التوقيع. ويكون هذا الإبلاغ مصحوبا بالنسخة الوحيدة المذكورة في المادة 97 أعلاه.

وفي حالة تعدد الخاسين المكلفين بالدفع توجه إلى كل واحد منهم صورة من النسخة الوحيدة المذكورة لتحصيل الرهن في حوز الطرف الثالث المتفق عليه في حدود المبلغ الذي يطالب به. ولا يكون الرهن ملزما للسلطة المتعاقدة (رب العمل أو رب العمل المنتدب) إلا ابتداء من اليوم العاشر بعد يوم الإبلاغ المذكور في الفقرة السابقة.

وعند الاقتضاء يبين الخاسب المكلف بالدفع للمستفيدين من الرهن ولصاحب الصفقة وجه تحفظاته وأسباب رفضه لإجراءات الرهن بواسطة رسالة مضمونة مع إعلان بالاستلام أو بتسليم مقابل التوقيع، وذلك قبل انقضاء الأجل المذكور أعلاه. وبعد انقضاء هذا الأجل يعتبر الخاسب قابلا لتلك الإجراءات.

ولا يمكن للمستفيد من الرهن أن يطالب بالتسديد طبقا للشروط المحددة في المادة 99 أدناه إلا بعد انقضاء الأجل المذكور في هذه المادة. ولا يجوز تعديل في تعيين الخاسب ولا في إجراءات التسديد بعد إبلاغ الرهن.

المادة 99: المستفيد من الرهن

يتسلم المستفيد من الرهن لوحده ما لم يتضمن العقد ما يخالف ذلك مبلغ الدين أو الجزء منه المخصص للضمانة إلا أن يبلغ المشرف على تشكيل الرهن حسب قواعد الوكالة.

وفي حالة ما إذا كان الرهن قد كون لصالح عدة مستفيدين، فإنه يحصل كل واحد منهم لوحده على جزء من الدين المخصص له في الوثيقة المسلمة للمحاسب. وإذا لم تحدد هذه الوثيقة الجزء المذكور يتم الدفع على أساس إبراء ذمة جماعي للمستفيدين من الرهن أو ممثليهم الحاملين لوكالة شرعية.

المادة 100: التنازل عن الرهن

لا يؤدي بنفسه تنازل المستفيدين الرهن عن بعض أو كل دينه على صاحب الصفقة، إلى منعه من الحقوق الناجمة عن رهن الحيازة. ويمكن للمستفيد من رهن الحيازة، عن طريق اتفاقية منفردة، أن يحل محله آخر في كل أو بعض الدين المخصص للضمانة. ويبلغ هذا الاستبدال للمحاسب ويتم تسجيله بحق ثابت.

ويتلقى صاحبه لوحده مبلغ الجزء من الدين المخصص له كضمانة إلا أن يبلغ حسب قواعد الوكالة للشخص الذي وافق على الاستقبال.

المادة 101: المعلومات

يمكن لصاحب الصفقة والمستفيدين من الرهن أو الاستبدالات أن يطالبوا أثناء تنفيذ الصفقة من السلطة المتعاقدة (رب العمل أو رب العمل المنتدب) بإعطائهم كشفا عن الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المنجزة مدعوما بتقديم غير ملزم لهذه الإدارة، أو حسابا للحقوق المستحقة من طرف صاحب الصفقة.

ويمكنهم كذلك المطالبة بكشف عن الأقساط الجاري تسديدها ويعين الموظف المكلف بإعطاء كل هذه المعلومات في الصفقة.

ويمكنهم أن يطلبوا من الخاسب كشفا مفصلا بما وصله من ابلاغات بخصوص الصفقة.

ولا يمكنهم أن يطلبوا بمعلومات أخرى غير تلك المنصوص عليها أعلاه. ولا أن يتدخلوا بأي وجه من الوجوه في إنجاز الصفقة.

المادة 102: الامتيازات

لا يسبق حقوق المستفيدين من الرهن أو الاستبدالات إلا بأصحاب الامتيازات التالية:

-امتياز مصاريف العدالة

-الامتياز المتعلق بدفع الرواتب وعلاوة الإجازة المسددة في حالة إفلاس رب العمل أو تصفيته القضائية.

-الامتيازات الممنوحة لمالك الأراضي المشغولة بسبب الأشغال العامة.

-الامتيازات المستحقة للتخزينية بمقتضى النصوص المعمول بها.

المادة 103: رفع اليد عن الرهن

وبعد الوفاء بجميع التسديدات تعطى إشارة رفع اليد عن الرهون من طرف المستفيد أو من ينوب عنه عند الاقتضاء، للمحاسب الذي يجوزته النسخة الوحيدة المذكورة في المادة 97 أعلاه، وذلك بواسطة رسالة مضمونة مع إعلان الاستلام أو تسليم مقابل توقيع. وتسرى إشارة رفع اليد من اليوم العاشر بعد يوم استلام الرسالة أو يوم إعادة المحاسب للنسخة الوحيدة.

المادة 104: رهن الحيازة في حالة الوساطة

إذا نصت الصفقة على طبيعة ومبلغ الخدمات التي ينوى صاحب الصفقة التعاقد عليها مع وسطاء مستفيدين من ترتيبات الدفع المباشر، يحتزل هذا المبلغ من مبلغ الصفقة لتحديد المبلغ الأقصى الذي يرخص لصاحب الصفقة أن يعطيه كرهن. وإذا نوى صاحب الصفقة، بعد إبلاغ الصفقة، أن يعهد إلى وسطاء مستفيدين من ترتيبات الدفع المباشر، بتنفيذ جزء الخدمات بمبلغ (يعاين عن طريق ترخيص صريح من السلطة المتعاقدة) أعلى من المبلغ المبين في الصفقة تطبيقاً للفقرة (1) من هذه المادة، فإن عليه أن يحصل على تعديل صيغة النسخة الوحيدة الموجودة على النسخة المطابقة المصدقة.

الفصل الخامس: الضمانات المفروضة على المترشحين وأصحاب الصفقات.

المادة 105: الكفالة المؤقتة

يلزم كل متعهد ليسمح له بالمشاركة في المناقصة، بتوفير كفالة مؤقتة مسبقة تساوي واحداً في المائة على الأقل من مبلغ العرض. ويتم تكوين الكفالة المؤقتة وفق نفس الأشكال التي يتم بها تكوين الكفالة النهائية المنصوص عليها في المادة 106 التالية. وفي حالة التجمعات المشتركة والمتضامنة يمكن أن تكون الكفالة واحدة على أن تغطي مجموع الصفقة. وفي حالة التجمعات المقترنة ذات الوكيل المشترك، يلزم كل عضو في التجمع بتوفير كفالة للجزء الذي ينوبه من الخدمات.

المادة 106: الكفالة النهائية

في ماعدا الحالات التي يبينها مقرر من الوزير الأول، يلزم كل صاحب صفقة بتوفير كفالة نهائية لضمان حسن تنفيذ الصفقة. تحدد الكفالة النهائية بنسبة 5% على الأقل من مبلغ الصفقة سواء تضمنت هذه الأخيرة آجال ضمان أم لا. وتكون الكفالة إما في شكل نقد يوضع في صندوق الودائع بالخزينة العامة أو بضمانة شخصية أو تضامنية مقدمة من مؤسسة مقيمة أو معتمدة في موريتانيا.

المادة 107: إعداد الضمانة النهائية

في حالة ما إذا لم تعد الضمانة النهائية التي تضمن تنفيذ صفقة ما، مكتملة أو ظل صاحب الصفقة عاجزاً عن تغطية العجز، يقام باستقطاع يساوي مبلغ الكفالة إبان التسديدات المقبلة ويجول لتكوين الكفالة النهائية.

المادة 108: اقتطاعات الضمانة

إذا تضمنت الصفقة أجل ضمان، يتم اقتطاع جزء من كل تسديد، من طرف السلطة المتعاقدة (رب العمل أو رب العمل المنتدب إن كان موجوداً) برسم الضمانة لاستكمال إنهاء التوريدات أو الخدمات أو الأشغال. الجزء الذي تقتطفه السلطة المتعاقدة (رب العمل أو رب العمل المنتدب) من التسديدات، يجب أن لا يقل عن 5% ولا يزيد على 10% من كل تسديد يقام به. ويجدد مبلغ هذا الجزء في دفتر الأنظمة الخاصة من طرف السلطة المتعاقدة (رب العمل أو رب العمل المنتدب). يمكن أن يبذل اقتطاع الضمانة بتعهد بتقديم كفالة شخصية أو تضامنية.

المادة 109: آجال إطلاق الضمانات

109.1: الكفالات المؤقتة تعاد أو ترفع اليد عن الكفالة، من طرف السلطة المتعاقدة

(رب العمل أو رب العمل المنتدب) عند تعيين المترشح المقبول.

إلا أن الكفالة المؤقتة التي يقدمها المترشح الذي منحت له الصفقة لا تعاد له إلا بعد أن يكون كفالة نهائية.

109.2: إذا لم تنص الصفقة على أجل الضمان، فإن الكفالة النهائية تعاد أو تطلق الضمانة التي تقوم مقامها بموجب سند أو أمر برفع اليد تصدره السلطة المتعاقدة (رب العمل أو رب العمل المنتدب) في أجل أقصاه ستون يوماً إلا إذا نص على أجل أقصر من ذلك في الصفقة وذلك اعتباراً من الاستلام المؤقت للتوريدات أو الخدمات أو الأشغال، شريطة أن يكون صاحب الصفقة قد وفى بالتزاماته.

109.3: تعاد المبالغ المقتطعة برسم الكفالة أو تطلق الضمانة التي تقوم مقامها، شريطة أن يكون صاحب الصفقة قد وفى بالتزاماته في فترة

الضمان، وذلك بموجب سند أو أمر برفع اليد تصدره السلطة المتعاقدة (رب العمل أو رب العمل المنتدب) في أجل أقصاه ستون يوما اعتبارا من الاستلام النهائي، إلا إذا نص على أجل أقصر من ذلك في دفتر الأنظمة الخاصة.

المادة 110: الإطلاق الضمني للضمانات

بعد انقضاء الأجل المذكور أعلاه تعتبر الضمانات مطلقة، ولو لم يصدر أمر برفع اليد، إلا إذا بلغت السلطة المتعاقدة (رب العمل أو رب العمل المنتدب) صاحب الضمانة قبل انقضاء الأجل، عن طريق رسالة مضمونة مع إعلان بالاستلام أو بتسليم مقابل التوقيع. إن صاحب الصفقة لم يف بكامل التزاماته، و في هذه الحالة لا يمكن أن تطلق الضمانة إلا بأمر برفع اليد صادر عن السلطة المتعاقدة (رب العمل أو رب العمل المنتدب) أو بدفع السند.

المادة 111: ضمانات الممتلكات التي تدفعها السلطة المتعاقدة (رب العمل)

إذا دفعت السلطة المتعاقدة (رب العمل) إلى صاحب الصفقة بعض المعدات أو الأدوات أو الأجهزة أو التجهيزات دون انتقال ملكيتها إليه وذلك بهدف تسليم بعض التوريدات أو إنجاز بعض الخدمات أو الأشغال، فإن صاحب الصفقة مسؤول عن حراستها لحساب مالكها. وفي هذا الحالة، بإمكان السلطة المتعاقدة (رب العمل) أن تطلب في حالة إيداع اختياري: - إما كفالة أو التزاما بضمانة شخصية تضامنية، لضمان استعادة المعدات والأدوات والأجهزة والتجهيزات، المقدمة، ويشكل هذا الالتزام وفقا للشروط المحددة في المادتين 115-116 أدناه.

-وأما تأميننا ضد الأضرار التي يمكن أن تلحقها. وبإمكان السلطة المتعاقدة (رب العمل) كذلك أن تنص في دفتر الشروط على جزاءات التأخير التي يتعرض لها صاحب الصفقة في حالة مسؤوليته عن تأخر إعادة المعدات والأدوات والأجهزة والتجهيزات المقدمة، وعلى أجر مناسب مقابل حراسة هذه الأشياء المودعة.

المادة 112: التموينات التي تقدمها السلطة المتعاقدة (رب العمل).

إذا دفعت السلطة المتعاقدة (رب العمل) إلى صاحب الصفقة بعض التموينات بهدف تسليم بعض التوريدات أو تنفيذ بعض الخدمات أو الأشغال فإن هذا الأخير مسؤول عن إحضار هذه التموينات إلى استكمال تنفيذ التزاماته التعاقدية. وتحدد الصفقة الظروف التي يجب فيها على صاحب الصفقة إعادة التموينات الفائضة إلى السلطة المتعاقدة (رب العمل) في حالة الاستعمال الجزئي للتموينات أو فسخ الصفقة أو تقليص حجم التوريدات أو الخدمات أو الأشغال. وفي حالة ضياع التموينات أو عدم استعمالها في ما تقصد له، فإن على صاحب الصفقة قبل أي تسديد جديد، أن يحقق حسب اختيار السلطة المتعاقدة (رب العمل) أحد الأمور التالية:

-إما تبديل التموينات بمثلها

-إما التسديد الفوري لقيمة التموينات المستحقة، أو تقتطع من التسديدات المقبلة.

-و إما توفير كفالة لضمان إعادة قيمة التموينات المستحقة، وفقا للشروط المحددة في المادتين 115-116 أدناه.

المادة 113: الضمانات في حالة وجود أجل للتسديد.

إذا منح لصاحب الصفقة أجل ليسدد السلطة المتعاقدة (رب العمل) ما تبقى من السلفات أو مبالغ مترتبة لأسباب أخرى، في حالة الفسخ الجزئي أو الكلي للصفقة، أو في حالة تقليص حجم التوريدات أو الخدمات أو الأشغال، فإن على صاحب الصفقة، إذا لم تنص الصفقة على ضمان أو كان الضمان غير كاف، أن يوفر كفالة شخصية تلتزم معه تضامنيا بإرجاع المبالغ المستحقة، وذلك وفقا للشروط المحددة في المادتين 115-116، أدناه.

المادة 114: ضمانات أخرى

تحدد دفاتر الشروط، عند الاقتضاء، بقية الضمانات والكفالات التي ينص عليها في هذه المدونة والتي يمكن أن تطلب استثنائيا من صاحب الصفقة لضمان تنفيذ التزاماته. ويجب ان تبين هذه الضمانات الحقوق التي يمكن للسلطة المتعاقدة (رب العمل أو رب العمل المنتدب) أن تمارسها، والشروط اللازمة لإطلاقها.

المادة 115: التزام الكفيل

يعد عقد التزام بالكفالة الشخصية التضامنية وفقا لنموذج يحدده مقرر من الوزير الأول.

وينص هذا الالتزام على أن الكفيل يلتزم بتسديد المبالغ التي قد يكون المترشح أو صاحب الصفقة مدينا بها تجاه السلطة المتعاقدة (رب العمل

أو رب العمل المنتدب) برسم العرض والصفقة، وذلك في حدود المبلغ المضمون. ويص هذا الالتزام على أن الدفع يقع عند أول طلب تقدمه السلطة المتعاقدة (رب العمل أو رب العمل المنتدب)، دون إنذار مسبق ، ودون أن يكون بإمكان الكفيل تأخير التسديد أو إبداء اعتراضات لأي سبب من الأسباب.

المادة 116: اعتماد الكفيل

الكفيل الشخصي التضامني يجب أن يختار من بين المصارف والمؤسسات المالية المقيمة أو المعتمدة في موريتانيا أو من بين الأشخاص المعتمدين لذلك حسب الخدمات، من طرف السلطة المتعاقدة بعد أخذ الرأي الإيجابي للبنك المركزي الموريتاني.

المادة 117: سحب اعتماد الكفيل

117.1. في حالة سحب هذا الاعتماد، يبلغ قرار السحب من طرف محافظ البنك المركزي الموريتاني إلى جميع السلطات المتعاقدة المذكورة في

المادة 17 أعلاه.

117.2. إذا كان لقرار السحب أثر على الالتزامات المبرمة قبل إبلاغ قرار السحب فإن صاحب الصفقة يخير بين أحد الأمور التالية:

- إما أن يقدم كفيلا جديدا، وذلك في ظرف عشرين يوما اعتبارا من هذا الطلب

- إما أن يقدم في نفس الأجل كفالة بمبلغ يساوي مبلغ الضمانة التي كان الكفيل ملتزما فيها قبل فصله.

- وإما أن يختار الاقتراع من أول تسديد مقبل إذا كان مبلغه يساوي على الأقل مبلغ الضمانة التي كان الكفيل ملتزما بها قبل فصله.

وإذا لم يعمل صاحب الصفقة بأحد الإجراءات المذكورة آنفا، فإنه يمكن فسخ الصفقة على حساب صاحب الصفقة وفقا لأحكام **المادة 131** أدناه.

117.3. وإذا كان لقرار السحب أثر على الكفالات المقدمة بدل الضمانات المؤقتة فإن على المترشحين المعنيين مدة أجل صلاحية عروضهم وبناء على طلب من السلطة المتعاقدة (رب العمل أو رب العمل المنتدب) أن يعملوا بأحد الإجراءات المذكورة آنفا، وإلا فإن عروضهم لن تكون مقبولة.

ويغض النظر عن سحب الاعتماد، فإن الالتزامات التي أخذها الكفيل تظل سارية وتترتب عليها آثارها إلى تكوين ضمانة جديدة محتملة من طرف المترشح أو صاحب الصفقة.

الفصل السادس: جزاءات التأخير – حوافز التعجيل والقوة القاهرة.

المادة 118: جزاءات التأخير

118.1. لضمان احترام الآجال التعاقدية المقررة، يجب أن تنص كل صفقة على بند متعلق بجزاءات التأخير.

وإذا لم يتم صاحب الصفقة بواجباته بمقتضى الصفقة، في التاريخ التعاقدى المقرر تطبيق عليه هذه الجزاءات.

118.2. يحدد مبلغ جزاءات تأخير الإنجاز ب **1000/1** من مبلغ الصفقة في صفقات التوريدات و ب **2000/1** من مبلغ الصفقة في صفقات الأشغال والخدمات لكل يوم تأخر، بما فيها أيام الجمعة وأيام العطل.

ويحدد المستوى الأعلى لمبلغ الجزاءات الإجمالي بنسبة سبعة في المائة من مبلغ الصفقة.

118.3. الآجال التي تنسحب عليها جزاءات التأخير لا تستفيد من مراجعة الأسعار.

المادة 119: مطرح الجزاءات

تطبق الجزاءات دون سابق إنذار ، بمجرد مقارنة تاريخ انتهاء الأجل التعاقدى وتاريخ الاستسلام المؤقت.

غير انه بالنسبة لصفقات التوريدات والخدمات المتضمنة التسليم أو الإنجاز في مراحل، تكون قيمة الجزاءات مساوية للقيمة الأصلية من الجزء من التوريدات أو الخدمات المتأخرة إذا كان الجزء الذي تم تسليمه قابلا لاستعمال بحالته التي هو عليها. وتكون قيمة الجزاء في صفقات الأشغال المتعلقة بإنجازات مختلفة ويتم استلامها المؤقت بصورة منفردة وفقا لما تنص عليه الصفقة، مساوية للقيمة الأصلية للإنجاز المتأخر.

ولا تدخل في حساب الجزاءات تأخيرات التسليم أو تمديد الآجال المقرر بمقتضى ملحق العقد طبقا للمادة أعلاه.

المادة 120: تحصيل الجزاءات

يسجل مبلغ العقوبات المفروضة على صاحب الصفقة في إيرادات ميزانية الإدارة المتعاقدة (رب العمل أو رب العمل المنتدب) إلا إذا كان هذا المبلغ يمكن اقتطاعه من المبالغ المستحقة على أساس الصفقة، وفي هذه الحالة يأتي مخففا للإنتفاق مع مراعاة تطبيق أحكام المحاسبة العمومية ، عند

الاقتضاء.

لا تلغى الجزاءات إلا إذا كان التأخير واقعا في حالة غياب أي خطأ مرتكب من طرف صاحب الصفقة، وناجما عن أحداث استثنائية خارجة عن إرادته عاقت الإنجاز العادي للصفقة وسبب تأخيرا يستحيل الاحتراز منه.

ويجب أن يكون أي إلغاء كلي أو جزئي للجزاءات موضوع طلب مكتوب من صاحب الصفقة وتقرير تبريري مفصل يعده ويوجهه إلى السلطة المتعاقدة (رب العمل أو رب العمل المنتدب) التي بإمكانها منح الإلغاء في أجل عشرة أيام اعتبارا من استلام الطلب المذكور وبعد رأي إيجابي من لجنة الصفقات المختصة.

المادة 122: حوافر التعجيل

يجوز للسلطة المتعاقدة (رب العمل أو رب العمل المنتدب) كلما رأت ذلك ضروريا أن تنص في ملف المناقصة على منح حوافر للتعجيل.

ولا يمكن بحال من الأحوال أن تتجاوز النسبة اليومية لهذه الحوافر نسبة الجزاءات التأخيرية.

كما أن المدة التي تنطبق عليها حوافر التعجيل لا يمكن أن تفوق عشر المدة المتعاقدة عليها.

المادة 123: القوة القاهرة

لا يتوقف واجب التنفيذ المنوط بصاحب الصفقة إلا في حالة القوة القاهرة.

وتكون هنالك قوة قاهرة حينما يكون صاحب الصفقة عاجزا ماديا ومطلقا عن القيام بتعهداته بفعل وقائع خارجة عن الأطراف المتعاقدة غير متوقعة ولا تمكن مقاومتها.

ولتتم مراعاتها يجب أن تبلغ القوة القاهرة الى الإدارة المتعاقدة (رب العمل او رب العمل المنتدب) في أجل عشرة أيام، مدعومة بكل الإثباتات الضرورية.

وفي حالة الاعتراف بالقوة القاهرة من طرف السلطة المتعاقدة (رب العمل أو رب العمل المنتدب) يعفى صاحب الصفقة من إنجاز التزاماته ويتم فسخ الصفقة ، إلا إذا كانت استحالة الإنجاز ظرفية أو جزئية فيعلق تنفيذ الصفقة فقط ويحدد الأجل لصاحب الصفقة.

ولا يعطى فسخ الصفقة الحق في التعويض. ويسدد جزء الخدمات المنجز فعلا قبل تدخل حالة القوة القاهرة بالمبالغ المناسبة.

الفصل السابع: استلام الصفقات وآجال الضمانة

المادة 124: الاستلام المؤقت

1.124.1 يلزم صاحب الصفقة بإبلاغ السلطة المتعاقدة (رب العمل أو رب العمل المنتدب) بواسطة رسالة مضمونة بأكمل إنجاز الصفقة.

ويقام عندئذ بالاستلام المؤقت وهو تصرف يلاحظ حضوريا إمكانية قبول الأشغال أو التوريدات وتجربتها لمدة فترة تعرف بأجل الضمانة.

ويتم هذا الاستلام المؤقت بمعاينة لجنة معينة لهذا الغرض وتنص الصفقة على تشكيل هذه اللجنة.

2.124.2 يصبح بإمكان السلطة المتعاقدة (رب العمل أو رب العمل المنتدب) ، مباشرة بعد الاستلام المؤقت، التصرف في التوريدات

والإنجازات المحققة من طرف صاحب الصفقة.

ولا يعتبر مجرد وضع اليد المسبق على بعض التوريدات أو أخذ جزء من الإنجازات بمثابة استلام مؤقت إذا لم يكن قد تم رسميا.

وبمجرد وضع الإدارة يدها على التوريدات أو الإنجازات أو بعضها لا يلزم صاحب الصفقة بإصلاح ما نقصه منها الاستعمال إلا انه مع ذلك يظل مسؤولا في حالة العيب الخفي أو العيب في البناء.

وفي حالة عدة استلامات مؤقتة منصوح عليها وجوبا في الصفقة يبدأ أجل الضمانة بالنسبة لكل استلام مؤقت اعتبارا من تاريخ الاستلام المؤقت الجزئي.

المادة 125: آجال الضمانة

1.125.1 توضع الأشغال والتوريدات المستلمة مؤقتا، في الاختبار في مدة تعرف بأجل الضمانة.

وللسلطة المتعاقدة (رب العمل أو رب العمل المنتدب) طيلة هذا الأجل مراقبة صلاحية الإنجازات والتوريدات وسلامتها.

ويمكن أن يلزم صاحب الصفقة بموجب ترتيب صريح في الصفقة بصيانتها حتى استلامها النهائي.

2.125.2 إذا لم تحدد مدة أجل الضمان في دفتر الأنظمة الخاصة أو في دفتر الأنظمة المشتركة فإن هذه المدة تحدد كما يلي :

سنة أشهر اعتبارا من الاستلام المؤقت بالنسبة لأشغال الصيانة والتسوية والطرق الصخرية والترابية.

سنة بالنسبة للإنجازات الأخرى

الضمانة المعروضة من طرف المصنعين بالنسبة للسيارات

سنة بالنسبة للمعدات للمعلوماتية

الآجال المقترحة من طرف المصنع بالنسبة للتوريدات والمعدات والأدوات الأخرى.

المادة 126: الاستلام النهائي

126.1. تنتهي بالاستلام النهائي للأشغال أو التوريدات مسؤولية صاحب الصفقة إلا في ما يتعلق بالضمانة العشرية ويجرى الإعلان عن الاستلام النهائي في نفس الأشكال التي يعلن فيها الاستلام المؤقت، وذلك بعد انقضاء أجل الضمانة . ولا يمكن إعلان الاستلام النهائي إلا إذا كانت العيوب الملاحظة أو التحفظات التي تم إبدائها أثناء الاستلام المؤقت أو التي لوحظت أثناء أجل الضمانة قد أزيلت بصفة فعلية.

126.2. يتحرر صاحب الصفقة من واجباته المتعلقة بالصفقة بمجرد الإعلان عن الاستلام النهائي ، ويشمل هذا الاستلام التعديلات التي أجريت على التقارير الأولية.

وليس الاستلام النهائي بمثابة تسوية حساب. فهي لا تحرر صاحب الصفقة في حالة صفقات الأشغال من مسؤوليته تجاه الغير إذا كان الإنجاز قد تم وفق شروط غير مطابقة لقواعد الفن أو في حالة العيوب المستترة.

الفصل الثامن : في تأجيل الصفقات وفسخها وغير ذلك من الإجراءات القسرية.

المادة 127: التأجيل

يمكن للإدارة أن تأمر بتوقيف إنجاز الخدمات نهائيا أو بتأجيلها.

وفي كلتا الحالتين يكون لصاحب الصفقة الحق في فسخ صفقته إذا طلب ذلك في أجل شهرين اعتبارا من تاريخ إبلاغه بالأمر المقرر للتأجيل دون أن يمنع ذلك من التعويض الذي يمكن أن يمنح له عند الاقتضاء في هذه الحالة وفي تلك.

وإذا كان إنجاز الخدمات قد بدأ فعلا، فإنه يمكن لصاحب الصفقة أن يطالب بالاستلام المؤقت لما تم إنجازه ثم باستلامه النهائي بعد انقضاء أجل الضمان في حالة وجوده.

وإذا أمرت الإدارة بالتأجيل لأقل من سنة فلا يحق لصاحب الصفقة فسخها ويكون له الحق فقط في التعويض في حالة وجود ضرر معين على الوجه المطلوب.

المادة 128: حالات الفسخ

يتضمن الفسخ إنهاء العقد، ويبعد صاحب الصفقة نهائيا وتصفى الحسابات مباشرة.

ولا يمكن الإعلان عن الفسخ إلا قبل الاستلام النهائي للأشغال أو التوريدات أو الخدمات. ويتم الفسخ إما عن تراض وإما بقرار أحادي من طرف الإدارة وإما بقرار قضائي.

المادة 129: الفسخ بقرار أحادي من طرف السلطة المتعاقدة

يمكن الإعلان عن الفسخ من جانب واحد من طرف السلطة المتعاقدة (رب العمل أو رب العمل المنتدب) بعد إنذار مسبق للمتعاقد وذلك في الحالات التالية:

عندما تأمر السلطة المتعاقدة (رب العمل أو رب العمل المنتدب) بتوقيف الأشغال أو التوريدات أو الخدمات لأسباب تتعلق بالصالح العام ويمكن أن يمنح صاحب الصفقة تعويضا.

في حالة عدم احترام صاحب الصفقة مضمون الصفقة أو أوامر العمل الصادرة فيما يتعلق بإنجاز الصفقة.

في حالة أخطاء أو عيوب خطيرة سببها صاحب الصفقة.

في حالة توقيف غير مآذون أو تخل عن الخدمات من طرف صاحب الصفقة

في حالة عدم احترام السرية المطلوبة في الصفقات المتعلقة بالدفاع الوطني أو أمن البلاد الداخلي.

عند ما يصل تطبيق جزاءات التأخير إلى أعلى مستوى لها.

في حالة تنازل عن الصفقة أو إعطائها لوسيط بدون إذن بذلك.

المادة 130: الفسخ بقوة القانون

يقرر الفسخ بقوة القانون من طرف القاضي في الحالات التالية:

في حالة وفاة صاحب الصفقة إلا إذا قبلت السلطة المتعاقدة (رب العمل أو رب العمل المنتدب) اقتراحات وراثته.
الإفلاس أو التصفية القضائية إلا إذا وافقت السلطة المتعاقدة (رب العمل أو رب العمل المنتدب) على اقتراحات وكيل الدائنين أو رخصت المحكمة بمواصلة العمل.
انتهاء موضوع الصفقة.

المادة 131: الفسخ بطلب من صاحب الصفقة

يمكن أن يقرر القاضي الفسخ بناء على طلب من صاحب الصفقة في الحالات التالية:

في حالة القوة القاهرة التي لا تعترف الأطراف المتعاقدة بأثرها على إنجاز الصفقة.
في حالة زيادة أو نقص حجم الخدمات المقرر إنجازها بمستوى يزيد على ثلاثين في المائة من مبلغ الصفقة
في حالة تأجيل للأشغال أو التوريدات أو الخدمات من طرف الإدارة المتعاقدة، تزيد مدته على سنة
في حالة خطأ ترتكبه السلطة المتعاقدة (رب العمل أو رب العمل المنتدب).

المادة 132: تصفية الصفقة المفسوخة

132.1: في حالة الفسخ الكلي أو الجزئي للصفقة، يمكن للسلطة المتعاقدة (رب العمل أو رب العمل المنتدب) ودون أن تنتظر التصفية النهائية أن تدفع لصاحب الصفقة إذا طلب ذلك ثمانين في المائة كأعلى حد، من مبلغ الدين المستحق عليها حسب ما أبرزته التصفية المؤقتة. وبالمقابل إذا أظهرت التصفية المؤقتة دينا لصالح السلطة المتعاقدة (رب العمل أو رب العمل المنتدب)، يمكن لهذه الأخيرة أن تلزم صاحب الصفقة بالدفع المباشر لثمانين في المائة من مبلغ الدين. ويمكن مع ذلك منح صاحب الصفقة أجلا لتصفية هذا الدين. وفي هذه الحالة يجب على صاحب الصفقة أن يوفر كفالة لدى مؤسسة مصرفية مقيمة أو معتمدة في موريتانيا تتعهد تضاميا بتسديد ثمانين في المائة من مبلغ الدين. وتطبق أحكام هذه المادة على الوطاء إذا كان رصيد التصفية المؤقتة دانا لصالحهم، شريطة أن يكون حساب التصفية المؤقتة المتعلق بالأشغال أو التوريدات أو الخدمات، مصحوبا بموافقة صاحب الصفقة.

132.2: في حالات الفسخ المنصوص عليها في المواد 129-130-131 -أعلاه:

تتم معاينة الخدمات المنجزة بحضور صاحب الصفقة أو وراثته الحاضرين أو المدعويين بصفة قانونية لمعاينة الخدمات المنجزة ولجرد التوريدات والمعدات الموردة، وفي حالة صفقة الأشغال، الجرد الوصفي للأدوات والمنشآت الموجودة في ورشة المكاول.
ويكون للسلطة المتعاقدة (رب العمل أو رب العمل المنتدب) الحق في شراء كل أو بعض التوريدات أو المنشآت المؤقتة المقبولة من طرف الشخص المسؤول عن الصفقة وكذلك التجهيزات المقامة خصيصا لإنجاز الصفقة وغير القابلة للاستعمال من جديد.
ويحسب ثمن إعادة شراء التوريدات أو المنشآت المذكورة أعلاه، على أساس الأسعار المتضمنة في الصفقة.
وفي ما يتعلق بالمعدات فإن ثمن إعادة شرائها يساوي ثمن الجزء الغير مستهلك منها من طرف صاحب الصفقة.
ويتم اقتناء المواد الموردة بناء على أوامر عمل، إذا استوفت للشروط المتضمنة في الصفقة، من طرف الإدارة بالأسعار الواردة في الصفقة إلا إذا وجدت اشتراطات مخالفة في دفتر الأنظمة الخاصة.
وفيما يتعلق بصفقات الأشغال وفي جميع خدمات الفسخ، يلزم صاحب الصفقة بإخلاء الورشات والمخازن والأماكن الضرورية لإنجاز الأشغال في الأجل المحدد من طرف ممثل الإدارة.

المادة 133: الاستغلال المباشر

133.1: يعني الاستغلال المباشر في صفقات الأشغال متابعة إنجاز الأشغال من طرف وكلاء السلطة المتعاقدة (رب العمل أو رب العمل المنتدب) على نفقة ومسؤولية المكاول العاجز، مع استعمال وسائل ورشة هذا الأخير.
ولا يمكن بحال من الأحوال استبعاد الاستغلال المباشر في بنود العقد. ويسبق قرار الاستغلال المباشر بالضرورة، إنذار لا ينقص أجله عن عشرة أيام.

133.2: يكون الاستغلال المباشر كليا أو جزئيا. ويتم إعلانه من طرف السلطة المتعاقدة (رب العمل أو رب العمل المنتدب). ويبلغ القرار للمكاول ويتضمن تعيين الوكيل المشرف على الاستغلال المباشر.
ويقام مباشرة بعد إعلان الاستغلال المباشر، بمعاينة الإنجازات وذلك بحضور المكاول المستدعى حسب النظم المعمول بها.

وتقتطع النفقات الزائدة الناتجة عن الاستغلال المباشر من المبالغ المستحقة للمقاول، وفي حالة عدم وجودها، من ضمانته دون أن يجمع ذلك من مطالبته بالحقوق المترتبة عليه في حالة عدم كفايتها.

وعلى العكس من ذلك إذا نتج عن الاستغلال المباشر انخفاض في النفقات، لا يمكن لصاحب الصفقة المطالبة بأي نصيب من هذا الربح الذي يبقى مكتسبا للسلطة المتعاقدة (رب العمل أو رب العمل المنتدب).

المادة 134: عقد صفقة جديدة على نفقة ومسؤولية صاحب الصفقة العاجز

134.1 يمكن أن تنذر السلطة المتعاقدة (رب العمل أو رب العمل المنتدب) صاحب الصفقة بإنجاز الصفقة في أجل محدد، وإلا أعلنت الفسخ وعقدت صفقة جديدة على نفقة ومسؤولية صاحب الصفقة العاجز.

وتعرض الصفقة كليا أو جزئيا للمنافسة طبقا لأحكام هذه المدونة

134.2 يجب أن تكون ترتيبات الصفقة الجديدة، فيما عدا الأسعار، مماثلة لترتيبات الصفقة الأصلية.

وإذا عقدت الصفقة الجديدة بسعر أعلى من الصفقة الأصلية يتحمل صاحب الصفقة العاجز هذا الفرق. ويقتطع هذا الفرق من طرف الإدارة من المبالغ المستحقة بمقتضى الصفقة الأصلية، وفي حالة عدم وجودها، من مبلغ الضمانة النهائية أو من مبلغ اقتطاعات الضمانة، وإذا كانت غير كافية حُصِّل بالطرق القانونية.

وإذا عقدت الصفقة الجديدة بسعر فلا يحق لصاحب الصفقة العاجز المطالبة بأي تسديد.

وليست السلطة المتعاقدة (رب العمل أو رب العمل المنتدب) ملزمة بإعادة الضمانة النهائية أو اقتطاع الضمانة إذا كان عجز صاحب الصفقة الأصلي قد سبب لها ضررا.

الباب السادس: في تسوية الخلافات والتراعات

المادة 135: طريقة التسوية الودية للخلافات والتراعات

في إطار التسوية الودية للتراعات المتعلقة بالصفقات العمومية، يمكن للأطراف أن تختار عرض خلافها أو نزاعها على حكم أو عدة حكام يختارونهم فيقوم هؤلاء الحكام بالبحث عن العناصر القانونية والوقائع الممكنة الأخذ بها للوصول إلى حل ودي منصف.

ويتضمن رأي الحكم أصل العلوة والفوائد الممكنة منحها لتسوية النزاع أو الخلاف.

ويجب أن تنص الصفقة على هذه الإمكانية. ويمكن أن يكون مقر التحكيم في أي جزء من أجزاء التراب الموريتاني.

المادة 136: رفع الدعوى إلى الحكم

136.1 ترفع الدعوى إلى الحكم إما من طرف السلطة المتعاقدة وإما من طرف صاحب الصفقة. ويطلع الطرف الذي يرفع الدعوى الطرف الآخر على قراره.

ولا يكون لرفع الدعوى أي أثر توقيفي.

136.2 يستمع الحكم لصاحب الدعوى بحضور الطرف الآخر.

وتكون تكاليف الخبرات المحتملة التي قد يأمر بها الحاكم على نفقة المدعي وتعوض له هذه التكاليف من طرف خصمه إذا ثبت دعواه.

136.3 يبلغ القرار الصادر عن الحكم في أجل ثلاثين يوما اعتبارا من يوم رفع الدعوى، إلى الشخص المسؤول عن الصفقة وإلى صاحب الصفقة.

وفي حالة الاتفاق على مضمون الحكم يكون شريعة للمتعاقدين.

المادة 137: رفع الدعوى أمام المحكمة المختصة

في حالة الخلاف حول مضمون القرار التحكيمي، بإمكان الطرف المتضرر أن يرفع الدعوى أمام المحكمة المختصة في أجل ثلاثين يوما من إبلاغ القرار التحكيمي.

المادة 138: تقادم الدعوى

وإذا لم يرفع صاحب الصفقة أو السلطة المتعاقدة (رب العمل أو رب العمل المنتدب) أو كلاهما معا، دعوى أمام المحكمة المختصة في أجل الثلاثين يوما المذكورة في المادة 138 أعلاه، فإنه يعتبر قابلا لقرار التحكيم.

الباب السابع: اتفاقيات التنازل للتمويل والبناء والاستغلال والتحويل

الفصل الأول: عقد اتفاقيات التنازل للتمويل والبناء والاستغلال والتحويل

المادة 139: التنازلون

الدولة والجماعات المحلية هي وحدها التي بإمكانها إجراء استشارات وإبرام اتفاقيات التنازل للتمويل والتصميم والبناء والاستغلال والصيانة لمنشآت تنازل عنها ثم ترجع هذه المنشآت لاحقاً للسلطة العمومية.

المادة 140: إجراءات منح اتفاقيات التنازل

يتم اختيار صاحب الامتياز المحدد في المادة 23 أعلاه بالأولى عن طريق عروض المناقصة التي يمكن أن تكون وطنية أو دولية، مفتوحة أو محصورة طبقاً لأحكام المواد 36 إلى 41 أعلاه.

إلا أنه يمكن، استثنائياً –منح المشروع لصاحب امتياز على اثر تفاوض مباشر مع واحد أو عدة مترشحين. وفي هذه الحالة لا بد من تسييب اللجوء الى هذه الطريقة الاستثنائية بمتطلبات فنية واقتصادية واستراتيجية جديدة، مع احترام أحكام المواد 42 إلى 44 أعلاه. ويتم انتقاء واختيار صاحب الامتياز على مستوى اللجنة المركزية للصفقات العمومية.

الفصل الثاني: مضمون اتفاقيات التنازل للتمويل والبناء والاستغلال والتحويل –والمصادقة عليها.

المادة 141: حقوق وواجبات السلطة المتنازلة.

1.1. يجوز للدولة مقابل حقوق استغلال المنشأة والنفقات التي صرفت عليها و حق الاستعمال المحتمل جزء من الدومين العام، أن تجبي من صاحب الامتياز رسماً للاستغلال أو حقاً للدخول.

1.1. وعلى السلطة المتنازلة أن تضمن لصاحب الامتياز ما يلي :

القيام بالإجراءات الضرورية للمصادقة على النصوص التشريعية والتنظيمية بحيث تكون مجموع النصيحات الواردة في اتفاقية التنازل والدفاتر الملحقة بما مصادقة في الوقت اللازم.

وضع القطع الأرضية أو المنشآت الضرورية لتنفيذ المشروع، عند الحاجة، تحت التصرف الفعلي لصاحب الامتياز، وضمان حق تمتعه الحر والهادئ لهذه الممتلكات طول مدة الاتفاقية، مع احتفاظ السلطة المتنازلة بالاختصاصات التي تمتلكها كسلطة عمومية والمحددة في الاتفاقية.

تسهيل منح الرخص والشهادات والإفادات والوثائق الداخلة في صلاحية السلطة المتنازلة والضرورية لإبرام الاتفاقية وإنجاز المشروع، وذلك بعد طلب يقدمه صاحب الامتياز للسلطة الإدارية المختصة.

حق الدخول والإقامة في التراب الوطني لجميع وكلاء صاحب الامتياز مع احترام التشريع المعمول به بالنسبة لصاحب الامتياز الأجنبي.

مدة استغلال متفق عليها بعد التفاوض تسمح لصاحب الامتياز باسترجاع ما استثمره مع مكافأة عادلة لرؤوس المال المستثمرة.

حرية تحويل الأموال الناتجة عن الاستثمار المنجز.

الاستفادة من التطبيق الفعلي للنظام الجبائي الامتيازي

الاستفادة الكاملة من جميع الحقوق الممنوحة له برسم الاتفاقية ودفتر الشروط الملحق بها، والمساعدة في ممارسة أنشطته، وإذا اقتضى الأمر ذلك، بالمصادقة في الوقت اللازم على النصوص أو القرارات المناسبة، والاستفادة من مساعدة القوات العمومية وأي شخص عمومي موريتاني

حسب الشروط المحددة في دفتر الشروط المذكورة آنفاً.

المادة 142: واجبات وحقوق صاحب الامتياز.

1.1. يجوز لصاحب الامتياز أن يفترض الأموال الضرورية لإنجاز المشروع دون أن تستدعي السلطة المتعاقدة للضمانة.

إن حق التوازن المالي في التنازل وحق استرجاع ومكافأة رؤوس الأموال المستثمرة في المشروع تشكل مبدءاً أساسياً في اتفاقية التنازل. وعليه فإن صاحب الامتياز مأذون في أن يستلم من المستفيدين من المنشأة رسوماً بشروط تحدد في دفتر الشروط الملحق بالاتفاقية، وذلك بهدف

استغلال وصيانة هذه المنشأة.

2.2. على صاحب الامتياز الذي تم اختياره لإنجاز المشروع، وقبل التوقيع على الاتفاقية أو قبل سريانها كآخر أجل، أن ينشئ شركة يكون مقرها في موريتانيا. ويجب على صاحب الامتياز أن يدخل في رأس مالها مساهمة أشخاص طبيعيين أو اعتباريين موريتانيين. وعند

الاقتضاء تحديد مستوى هذه المساهمة في الاتفاقية.

صاحب الامتياز يعطي صفة رب العمل بالنسبة لجميع الأشغال التي ستنجز والصلاحيات الممنوحة لذلك، ما عدا الأشغال المحتملة التي تكلف

بها السلطة المتنازلة.

وهو يلتزم على نفقته وتحت مسؤولية، بتنفيذ الدراسات والأشغال واستغلال المنشأة موضوع التنازل وصيانتها، وفقا للشروط المنصوص عليها في الاتفاقية ودفتر الشروط الملحق بها.

وهو يستغل المنشأة المتنازل عنها حسب مبدأ الحرية التعريفية والتجارية طبقا للتشريعات والنظم المعمول بها ولبنود الاتفاقية ودفتر الشروط الملحق بها.

ومقابل حق استغلاله للمنشأة المتنازل عنها، والقطع الأرضية والمنشأة الموضوعية تحت تصرفه، يدفع صاحب الامتياز للسلطة المتنازلة إتاوة يتم حسابها وفقا للإجراءات المحددة في دفتر الشروط.

وعلى صاحب الامتياز أن يبذل جهدا لتشجيع تشغيل الأطر المحلية ونقل التكنولوجيا واللجوء إلى المقاولات المحلية كوسطاء، في إنجاز المشروع. واللجوء إلى الخبرة الأجنبية واكتساب وكلاء غير موريتانيين لا يمكن تبريره إلا بمعاينة شرعية لغياب الأطر الوطنية المؤهلة أو بضرورة تنفيذ أحسن للاتفاقية.

إن أهداف نقل التكنولوجيا يجب أن تكون موضوع برنامج والتزامات خاصة لا سيما ما يتعلق بتكوين الأشخاص الموريتانيين المعينين من طرف السلطة المتنازلة.

إن الالتزامات التي يعقدها صاحب الامتياز مع الغير والتي هي ضرورية للمرفق المتنازل عنه لا بد أن تتضمن بندا يعطى بصفة صريحة للسلطة المتنازلة إمكانية أن تحل محل صاحب الامتياز في حالة وضع حد لعقد التنازل، إلا في حالة امتناع قانوني ملزم للغير. ولا يجوز أن تتجاوز مدة العقود والالتزامات المذكورة أعلاه التي يعقدها صاحب الامتياز، مدة اتفاقية التنازل المتبقية اعتبارا من سريان هذه العقود إلا بإذن من السلطة المتنازلة.

المادة 143: في البيانات الإلزامية في اتفاقيات التنازل

يجب أن تتضمن الأوراق التأسيسية للاتفاقية على الأقل البيانات التالية:

تحديد واضح ودقيق ومفصل للأشغال موضوع الصفقة، وعند الاقتضاء مبلغ الاستشارة و ضمانات تمويلها.

جدول زمني تقريبي لإنجاز الأشغال والاستثمارات،

برنامج لتجديد المعدات والتجهيزات، وللإصلاحات الكبيرة.

مبلغ الإتاوة المدفوعة من طرف صاحب الامتياز للسلطة المتنازلة، ودورية دفعها وطريقة تحديدها ومراجعتها.

طريقة تحديد الرسوم المطبقة على المستغلين وتعديلها مع الزمن، وعند الاقتضاء، طريقة مراجعتها.

ترتيبات واضحة ودقيقة لمسك محاسبة شفافة

الحقوق العينية المعترف بها لصاحب الامتياز برسم احتلاله للمحقات الدومين، وظروف تحصيل التأمينات المحتملة.

تحديد الموقع الجغرافي للتنازل، وبيان مدته وإجراءات التنازل وإجراءات تجديده.

تحديد شروط الوساطة بالأشغال أو الخدمات اللازمة لصاحب الامتياز ومسؤوليات كل من صاحب الامتياز والسلطة المتنازلة طيلة فترة إنجاز الأشغال وأثناء استغلال المنشأة.

نظام تملك المنشأة والتجهيزات والمباني أثناء فترة الاتفاقية وبعد انقضائها.

البرامج والإجراءات التطبيقية الهادفة إلى تأدية واجب نقل التكنولوجيا.

النظام الجبائي والجمركي المطبق على صاحب الامتياز

إجراءات تطبيق جزاءات التأخير المنصوص عليها في المادة 150 الآتية

القانون المطبق على الاتفاقية وإجراءات تسوية الخلافات والتراعات.

المادة 144: توقيع الاتفاقية والمصادقة عليها

توقع الاتفاقيات باسم وحساب الدولة من طرف الوزير أو الوزراء المكلفين بالقطاع الذي تتبعه الخدمات المتنازل عنها.

وبالنسبة للجماعات المحلية توقع الاتفاقيات من طرف السلطة المؤهلة قانونا لتمثيل الجماعة المعنية.

ويتوقف سريان الاتفاقية على المصادقة عليها بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء.

الفصل الثالث: الضمانات المطلوبة من أصحاب الامتياز

المادة 145: كفالة إنجاز المشروع

يدفع صاحب الامتياز الى السلطة المتنازلة عند توقيع الصفقة كفالة إنجاز المشروع بمبلغ جزائي يحدد في دفتر الشروط في شكل كفالة شخصية تضامنية صادرة عن مصرف مقيم أو معتمد في موريتانيا.

والهدف من كفالة إنجاز المشروع هو تأمين السلطة المتنازلة ضد الضرر الذي قد يلحقها من تأخير إنجاز الاتفاقية لأسباب ترجع الى عدم احترام صاحب الامتياز لالتزاماته التعاقدية الحائلة دون استكمال التمويل.

وتدخل كفالة الإنجاز حيز التنفيذ في تاريخ سريان اتفاقية التنازل وتدوم صلاحيتها إلى أول يوم من فترة البناء، عندئذ ترفع السلطة المتنازلة اليد عن الكفالة المذكورة، شريطة أن يدفع صاحب الامتياز كفالة لحسن إنجاز الأشغال.

المادة 146: الكفالة لحسن إنجاز الأشغال

يدفع صاحب الامتياز إلى السلطة المتنازلة عند إبلاغ نسخة من أمر العمل الموجه إلى المقاول، كفالة لحسن إنجاز الأشغال، بمبلغ جزائي يحدد في دفتر الشروط الملحق بالاتفاقية، في شكل كفالة شخصية تضامنية صادرة عن بنك أو مؤسسة مالية مقيمة أو معتمدة في موريتانيا.

والهدف من كفالة حسن إنجاز الأشغال هو تأمين السلطة المتنازلة ضد الضرر الذي قد يلحق بها من عدم احترام صاحب الامتياز لاتفاقية التنازل ودفتر الشروط الملحق بها، أثناء فترة البناء.

المادة 147: كفالة الاستغلال

بهدف ضمان حسن تنفيذ صاحب الامتياز لواجباته المتعلقة باستغلال وصيانة المنشأة وباستمرارية المرفق المتنازل عنه برسم الاتفاقية ودفتر الشروط الملحق بما يجب على صاحب الإمتيازات، يحصل على كفالة تضامنية لمدة ثلاث سنوات من أحد البنوك أو المؤسسات المالية المقيمة أو المعتمدة في موريتانيا، بمبلغ جزائي يحدد في دفتر الشروط المذكور. وترفع هذه الكفالة الى السلطة المتنازلة يوم استخدام المنشأة كآخر أجل. ويجب أن تمدد هذه الكفالة دون انقطاع لثلاث سنوات إضافية إلى انقضاء فترة الاستغلال.

ويجب تحيين هذه الكفالة كل سنة في الذكرى السنوية لاستخدام المنشأة المتنازل عنها، وذلك بتطبيق معامل المراجعة ووفقا لإجراءات محددة في دفتر الشروط.

وتعد هذه الكفالة طبقا لشكلية توجد في الملف النموذجي للمناقصة الخاص بالاتفاقيات من هذا النوع والحدد بمقرر من الوزير الأول.

الفصل 4: في تنفيذ اتفاقيات التنازل للتمويل والبناء والاستغلال والتحويل

المادة 148: مراقبة تنفيذ الأشغال

ترجع مراقبة تنفيذ الأشغال المتعلقة بالمشروع المعني، إلى صاحب الامتياز باعتباره هو رب العمل، إلا أن السلطة المتنازلة باعتبارها المالك النهائي للمنشأة تقوم بالإشراف على الأشغال ويتم ذلك عند الاقتضاء بإقامة هيئة تعتبر أكثر ملاءمة نظرا للطبيعة الخاصة لهذا الإشراف أو لحجم العملية.

المادة 149: استلام المنشآت والبناءات واستخدامها

بالنسبة للمنشآت والبناءات والتجهيزات، توقع محاضر الاستلام من طرف صاحب الامتياز والمقاول والوسطاء الآخرين ثم تعرض لمصادقة السلطة المتنازلة وعلى الاجمال لكل رقابة أخرى تراها السلطة المتنازلة.

المادة 150: جزاءات التأخير

في حالة تجاوز فترة الإنجاز يرجع إلى مسؤولية صاحب الامتياز فإن هذا الأخير ملزم بأن يدفع إلى السلطة المتنازلة جزاءات تأخير تقدر ب 10000/1 من المبلغ الجمالي للاستثمار، عن كل يوم تأخر، وذلك بعد أن يوجه له إنذار مسبق في أجل خمسة عشر يوما يبقى دون تأثير، ويسرى هذا الأجل اعتبارا من يوم إبلاغ صاحب الامتياز كتابيا. ويحدد للجزاءات سقف معين تطبيقا للترتيبات الخاصة الواردة في دفتر الشروط الملحق بالاتفاقية.

المادة 151: رقابة الاستغلال

تحدد إجراءات الرقابة على الاستغلال في دفتر الشروط الملحق بالاتفاقية وللسلطة المتنازلة الحق في أن تقوم بكل التحقيقات التي ترى أنها ضرورية للتأكد من أن بنود الاتفاقية قد نفذت بطريقة سليمة.

ويمكن تحليف وكلاء صاحب الامتياز من طرف المحاكم المختصة في بلد مقر صاحب الامتياز، لكي يتمكنوا من رقابة استغلال وصيانة المنشآت المتنازل عنها. وهم مؤهلون في هذا الصدد، لمعينة المخالفات التي ترتكب في حقل الاستغلال وإعداد محاضر لفرض عقوبات مالية على

المخالفين.

المادة 152: الصيانة

تصان المنشآت المتنازل عنها، من طرف صاحب الامتياز وعلى نفقته، لتظل في أحسن حال ولتناسب من الاستعمال المقصود بها.

المادة 153: الوساطة في ميدان استغلال وصيانة المنشأة المتنازل عنها.

153.1. بإمكان صاحب الامتياز أن يتعاقد مع وسطاء، على جزء من التزاماته في ميدان استغلال وصيانة المنشأة المتنازل عنها، أثناء فترة الاستغلال، شريطة أن يقدم الوسيط ضمانات مكافئة للتي يقدمها صاحب الامتياز، وأن يحصل مسبقاً على مصادقة السلطة المتنازلة: وصاحب الامتياز يظل مسؤولاً أمام السلطة المتنازلة عن حسن تنفيذ الوسيط للالتزامات التعاقدية المترتبة عن الاتفاقية ودفع الشروط الملحق بها.

153.2. وإذا قدم طلب الوساطة بعد إبرام اتفاقية التنازل فإن قبول السلطة المتنازلة يجب أن يأخذ شكل عقد ملحق بالاتفاقية.

المادة 154: استعادة المنشآت بعد انتهاء التنازل

بعد انتهاء فترة التنازل وبمجرد انقضاءها تحل السلطة المتنازلة محل صاحب الامتياز في حقوقه وواجباته.

كل التزام أو عقد أو اتفاقية يبرمها صاحب الامتياز يجب أن تتضمن بنداً ينص على انقضاء التنازل تلقائياً عند فترة الاستغلال، إلا فيما يخص عقود العمل أو العقود الأخرى ذات المدة غير المحدودة بحكم القانون.

بعد انقضاء الفترة المحددة للتنازل ترجع الممتلكات المتنازل عنها فوراً وبصفة مجانية إلى السلطة المتنازلة. وصاحب الامتياز ملزم إلا في حالة القوة القاهرة بأن يسلم إلى السلطة المتنازلة المنشأة المتنازل عنها وأجهزتها وملحقاتها، مصنونة بصفة عادية حسب عمرها والغاية المقصودة منها.

ويقوم صاحب الامتياز على نفقته الخاصة وباتفاق مع السلطة المتنازلة، بجميع الأشغال الضرورية، عند الاقتضاء، لإعادة المنشأة في وضعيتها الطبيعية من التسيير والصيانة، حسب عمرها والغاية المقصودة منها.

الفصل الخامس: إعادة شراء التنازل والإجراءات القسرية وفسخ التنازل - وسقوط حق صاحب الامتياز.

المادة 155: إعادة شراء التنازل

يجوز للسلطة المتنازلة بناء على وجود مصلحة عامة، وبدون أن تثير أي تقصير من جانب صاحب الامتياز في واجباته، أن تتصرف في المباني والمنشآت المشيدة فيه، قبل انتهاء الفترة المحددة في دفتر الشروط، شريطة تعويض مسبق تدفعه إلى صاحب الامتياز وإلى غرامته عند الاقتضاء، وبحسب هذا التعويض حسب الإجراءات المحدد في دفتر الشروط الملحق بالاتفاقية.

المادة 156: الإجراءات القسرية

إن عدم تنفيذ صاحب الامتياز لواجباته كلياً أو جزئياً، في إطار استغلال المنشأة، يمكن أن يترتب عليه إلزامه بأن يدفع إلى السلطة المتعاقدة، غرامة تهديدية يومية بمبلغ 2000/1 من مبلغ أشغال المنشأة المتنازل عنها.

وذلك بعد أن يقدم إليه إنذار في أجل خمسة عشر يوماً يبقى دون أثر. المبلغ الإجمالي لهذه الغرامات التهديدية يجب أن لا يتجاوز 0.5% من الاستثمار المنجز من طرف صاحب الامتياز.

وفي حالة تجاوز هذا السقف أو في حالة الاستعجال، فإن السلطة المتنازلة بإمكانها:

أن تحل محل صاحب الامتياز العاجز فتقوم مؤقتاً بمتابعة الاستغلال على مسؤوليته.

أن تفسخ الاتفاقية طبقاً لأحكام المادة 157 الآتية.

المادة 157: الفسخ بسبب تقصير جسيم من صاحب الامتياز.

في حالة تقصير جسيم يصدر من صاحب الامتياز في واجباته، وفي غير حالة القوة القاهرة أو نظرية الأمير أو غيرها من الحالات الاعفائية المنصوص عليها في الاتفاقية، فإن السلطة المتنازلة تقدم إليه إنذاراً بأداء واجباته بواسطة البريد المضمون مع إعلان استلام، وذلك في آجال تحددها تكون مناسبة لأسباب الإنذار، ويمكن أن تختزل هذه الآجال إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك إلا أنه لا يجوز أن تكون أقل من خمسة عشر يوماً.

وتبلغ السلطة المتنازلة لصاحب الامتياز نيتها في إعلان سقوط حقه في حالة انقضاء أمد الإنذار دون أن يتدارك بصفة كلية التقصيرات الجسام

مثل:

-التجاهل المبدي للشرط التعاقدية في التنفيذ الفني والتسيير الإداري والمالي للمرفق المتنازل عنه
اهمال أو توقيف المرفق المتنازل عنه لأسباب تعود إلى مسؤولية صاحب الامتياز ولو كان ذلك يعود لمشاكل مالية.

استعمال معدات ومنشآت معينة

عدم تسديد الإتاوة المستحقة للسلطة المتنازلة في الآجال.

غش أو اختلاس يعترف به صاحب الامتياز أو يثبتته قرار قضائي

الامتناع عن موافاة السلطة المتنازلة في الآجال المقررة بالوثائق المحاسبية والمالية والإدارية والفنية المتعلقة بالتنازل.

ترك حقوق التنازل أو الممتلكات المتنازل عنها أو تحويلها للغير دون إذن مسبق من السلطة المتنازلة.

رهن حقوق التنازل أو الممتلكات العقارية المخصصة له، دون إذن مسبق من السلطة المتنازلة.

تهديد الأمن العام.

المادة 158: فسخ الاتفاقية لتقصير جسيم من السلطة المتنازلة أو على أساس نظرية الأمر.

في حالة وجود تقصير تلاحظه المحكمة المختصة، يصدر من السلطة المتنازلة في تنفيذ إحدى التزاماتها ولم تتلافه في الأجل المحدد لذلك في الاتفاقية، أو في حالة نظرية الأمر، يجوز لصاحب الامتياز أن يبلغ السلطة المتنازلة فسخ الاتفاقية بقوة القانون وان يطالب بكل تعويض يغطي الضرر الذي حصل له، طبقا لترتيبات دفتر الشروط.

المادة 159: فسخ الاتفاقية في حالة القوة القاهرة

في حالة القوة القاهرة أو في حالة استمرار وضعية غير متوقعة لمدة تزيد على ستة أشهر يجوز فسخ الاتفاقية بقرار من القاضي بناء على طلب من صاحب الامتياز.

الباب الثامن : العقوبات المترتبة على المساس بنظام الصفقات العمومية

الفصل الأول: الأخطاء التي يؤاخذ بها الوكلاء العموميون، و عقوباتها.

المادة 160: الصفقات المعقودة أو المراقبة أو المسددة بطريقة تنتهك أحكام هذه المدونة.

الوكلاء العموميون المسؤولون عن صفقات عمومية عقدت أو روقبت أو سددت بطريقة تنتهك أحكام هذه المدونة، يستبعدون مؤقتا أو نهائيا حسب خطورة الخطأ المرتكب، من المشاركة في إجراءات أي صفقة أخرى، ويمكن أن يتعرضوا للعقوبات التأديبية الواردة في النصوص المعمول بها في ميدان المحاسبة العمومية دون المساس بالمتابعة الجنائية الواردة بهذا الخصوص.
ويتعلق الأمر على الخصوص:

بالوكلاء العموميين الذين قاموا بتجزئة النفقات كما هو محدد في المادة 16 أعلاه.

الموظفون الذين لهم مصالح شخصية من طبيعتها المساس باستقلاليتهم في مؤسسة تابعة لرقابة إدارتهم أو تربطها بما رابطة تعاقدية (تنازع المصالح)

الوكلاء العموميون الذين يعقدون، دون أي ترخيص، مع المقاولين أو الموردين أو مقدمي الخدمات الذين استبعدوا تطبيقا للمادة 33 أعلاه.
الذين يستعملون المعلومات السرية بصفة غير قانونية.

الذين يتدخلون في إبرام أو تنفيذ صفقة لم تصادق عليها السلطة المختصة.

الذين يمارسون رقابة جزئية أو منجزة لكمية ونوعية الأموال أو الخدمات التي يقدمها الشريك المتعاقد، على حساب مصلحة الإدارة.

الذين يرخصون أو يأمرمون بالتسديدات على أساس سند تسديد لا يناسب الأموال أو الخدمات المقدمة أو دون أن تستكمل الأشغال أو استكملت بصفة غير مرضية.

المادة 161: المخالفات وأعمال الفساد والرشوة

الموظفون أو الوكلاء العموميون الذين يقومون بمخالفات وأعمال الفساد والرشوة في إطار إجراءات الصفقات العمومية ملزمون بتعويض الأضرار الناجمة عن تصرفاتهم دون المساس بالعقوبات الواردة في المادة 160 أعلاه. والعقوبات الجنائية المنصوص عليها في القوانين والنظم المعمول بها.

ويتعلق الأمر على الخصوص بالحالات التالية:

حالة إخلال بالواجب صادر عن موظف خائن يأخذ قرارا بين الجور إما عمدا أو عن تقصير غير مقبول.
حالة الرشوة لو كبل يطلب أو يحصل على مكافأة نقدية أو عينية مقابل قيامه بتصرف يدخل في وظائفه الرسمية أو مقابل عدم القيام به في حين يجب عليه ذلك قانونا.

الحاسب المكلف بالدفع مسؤول ماليا عن التسديدات التي يقوم بها لصالح:
صاحب صفقة منتهكا الالتزامات التعاقدية.

بنك أو مؤسسة مالية غير تلك المستفيدة من رهن الحيازة.

الفصل الثاني: المخالفات التي يرتكبها المترشحون وأصحاب الصفقات وعقوباتها.

المادة 162: عدم الدقة المتعمد

إن عدم الدقة المتعمد في التبريرات التي يتضمنها العرض يمكن أن ينجر عنها استبعاد مؤقت أو نهائي للمقاول أو المورد أو مؤدي الخدمات من المشاركة في الصفقات العمومية. ويعلن قرار الاستبعاد من طرف الوزير الأول بناء على رأي مسبق من اللجنة المركزية للصفقات. وإذا كان عدم الدقة ملاحظا بعد إبلاغ الصفقة، فإن للسلطة المتعاقدة (رب العمل) الموقعة للصفقات العمومية وبدون سابق إنذار، أن تعلن على حساب صاحب الصفقة تكميلا للعقوبة المذكورة:

إما إعلان بالاستغلال المباشر

وإما فسخ الصفقة.

المادة 163: ممارسات الغش

دون المساس بالعقوبات الجنائية الواردة في القوانين والنظم المعمول بها يتعرض المقاول والمورد ومؤدي الخدمات الذين قدموا وقائع غير صحيحة للتأثير على عقد الصفقة أو تنفيذها بصفة تضر بالسلطة المتعاقدة (رب العمل).
الذين قاموا بممارسات تواطؤ بين المتعهدين بهدف إقرار أسعار العروض بمستوى اصطناعي غير تنافسي، وحرمان السلطة المتعاقدة (رب العمل) من الاستفادة من تنافس حر ومفتوح، (تواطؤ مع المتنافسين حول الأسعار)
الذين قاموا بزيادة الفوترة أو بفوترة غير صحيحة، يتعرضون للعقوبات التالية التي يمكن أن يضم بعضها إلى بعض حسب الحالة.
الاستغلال المباشر أو فسخ الصفقة على حساب صاحب الصفقة.
مصادرة الكفالات المدفوعة برسم تعويضات الضرر الذي لحق السلطة المتعاقدة (رب العمل)

دفع تعويض إلى السلطة المتعاقدة (رب العمل) لا يقل عن 5% من قيمة الصفقة
الاستبعاد من المنافسة نهائيا أو لفترة محددة حسب خطورة الخطأ الذي ارتكبهه المقاول المتهم (بما في ذلك كل مقاول تمتلك الأغلبية في رأس مال المقاول المتهم أو تمتلك المقاول المتهم الأغلبية في رأس مالها).

المادة 164: أعمال الرشوة والفساد

1. 164. كل محاولة يقوم لها المترشح للتأثير على تقييم العروض أو على قرارات منح الصفقات، بما في ذلك تقديم هدايا أو منافع أخرى، فإنه يترتب عليه ما يلي دون المساس بالعقوبات الجنائية التي يتعرض لها :
إلغاء عرضه ومصادرة الضمانة المتعلقة به.

استبعاده من المنافسة إما نهائيا وإما لفترة محددة حسب خطورة الخطأ المرتكب من طرف المقاول المتهم (بما في ذلك كل مقاول تمتلك الأغلبية في رأس مال المقاول المتهم أو تمتلك المقاول المتهم الأغلبية في رأس مالها)

2. 164. كل هدية أو أجر أو عمولة يقدمها المورد أو المقاول أو مؤدي الخدمات بهدف دفع وكيل عمومي إلى فعل أمر أو الامتناع عن فعله، في إطار صفقة، أو مكافأة على التصرف طبقا لما كان مطلوباً منه، كل هذا يشكل سببا لفسخ الصفقة وإلى تطبيق العقوبات المرادفة التالية دون المساس بالعقوبات الجنائية:

الاستغلال المباشر على حساب صاحب الصفقة

مصادرة الكفالات المدفوعة برسم التعويض عن الضرر الذي تعرضت له السلطة المتعاقدة (رب العمل)

دفع تعويض إلى السلطة المتعاقدة (رب العمل) لا يقل عن 5% من قيمة الصفقة

الاستبعاد من المنافسة نهائيا أو لفترة محددة حسب خطورة الخطأ الذي ارتكبهه المقاول المتهم (بما في ذلك كل مقاول تمتلك الأغلبية في رأس

ما المقابلة المتهمة أو تمتلك المقابلة المتهمة الأغلبية في رأس مالها)

المادة 165: لائحة المستبعدين

يجب على السلطة المتعاقدة أن تعلم بانتظام اللجنة المركزية للصفقات بالأخطاء الجسيمة التي يرتكبها المرشحون أو أصحاب الصفقات والتي من شأنها تبرير استبعادهم مؤقتاً أو نهائياً من الصفقات العمومية. وتقدر اللجنة المركزية للصفقات في كل حالة، ملاءمته تطبيق هذه العقوبات وتوجه بذلك رأياً مسبباً الى الوزير الأول لتأسيس قراره.

وتقوم اللجنة المركزية للصفقات كل ثلاثة أشهر، بتعيين لائحة المستبعدين التي يعلن عنها الوزير الأول. وتحال هذه اللائحة إلى المصالح التي يمكن أن تعقد صفقات في كل إدارة كما تنشر بانتظام في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية وعلى مركز الانترنت لدى اللجنة المركزية للصفقات.

الباب التاسع: أحكام نهائية

المادة 166: الاستثناءات من هذه المدونة

كل استثناء من أحكام هذه المدونة لا بد أن يتم بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء.

المادة 167: الآجال

الآجال المذكورة في هذه المدونة هي آجال كاملة

المادة 168: أحكام انتقالية

عروض المناقصة التي أجريت و صفقات التراضي المأذون فيه قبل سريان هذه المدونة تبقى خاضعة للنصوص التي ترجع إليها صراحة. والصفقات اللاحقة يمكن اخضاعها بموجب ملحق، لهذه المدونة

المادة 169: اجراءات نهائية

تلغي كافة النصوص السابقة والمخالفة ولا سيما المرسوم رقم 11.93 بتاريخ 10 يناير 1993 المتعلق بالصفقات العمومية.

المادة 170: النشر في الجريدة الرسمية

يكلف الوزراء كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر حسب طريقة الاستعجال وفي الجريدة الرسمية

مقرر رقم : 540 بتاريخ 15 مايو 2002 المبين للحدود الدنيا لعقد الصفقات العمومية رقابتها وإقرارها وحدودها واختصاص لجان الصفقات

المادة الأولى: الموضوع

موضوع هذا المقرر المطبق لمدونة الصفقات العمومية هو تبيين الحدود الدنيا لعقد الصفقات العمومية ورقابتها وإقرارها وكذلك الحدود الدنيا لاختصاص مختلف لجان الصفقات.

المادة 2: الحدود الدنيا لعقد الصفقات

تطبيقا للمادة 14 من مدونة الصفقات العمومية تكون الحدود الدنيا لعقد الصفقات العمومية كما يلي:

2.1 بالنسبة للدولة والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري

2.1.1 يحدد المبلغ الذي عندما تصل إليه أي نفقة للدولة وللمؤسسات ذات الطابع الإداري وكان متعلقا بالتوريدات أو الخدمات الجارية، يجب أن يكون موضوع صفقة، بمليوني أوقية، (2.000.000 أوقية).

2.1.2 يحدد المبلغ الذي عندما تصل إليه أي نفقة للدولة أو للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، وكان متعلقا بالأشغال، يجب أن يكون موضوعا لصفقة، بثلاثة ملايين أوقية، (3.000.000 أوقية).

2.1.3 يحدد المبلغ الذي عندما تصل إليه أي نفقة للدولة أو للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، وكان متعلقا بالخدمات الفكرية، يجب أن يكون موضوعا لصفقة، بمليوني أوقية، (2.000.000 أوقية).

2.2 بالنسبة للمؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري:

2.2.1 يحدد المبلغ الذي عندما تصل إليه أي نفقة للمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري وكان متعلقا بالتوريدات والخدمات الجارية، يجب أن يكون موضوعا لصفقة بسبعة ملايين أوقية، (7.000.000 أوقية).

2.2.2 يحدد المبلغ الذي عندما تصل إليه أي نفقة للمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري وكان متعلقا بالأشغال، يجب أن يكون موضوعا لصفقة، بعشرة ملايين أوقية (10.000.000 أوقية).

2.2.3 يحدد المبلغ الذي عندما تصل إليه أي نفقة للمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري وكان متعلقا بالخدمات الفكرية يجب أن يكون موضوعا لصفقة، بخمسة ملايين أوقية (5.000.000 أوقية).

2.3 بالنسبة للشركات ذات رأس المال العمومي

2.3.1 يحدد المبلغ الذي عندما تصل إليه أي نفقة للشركات ذات رأس المال العمومي، وكان متعلقا بتوريدات أو الخدمات الجارية، يجب أن يكون موضوعا لصفقة، بسبعة ملايين أوقية (7.000.000 أوقية).

2.3.2 يحدد المبلغ الذي عندما تصل إليه أي نفقة للشركات ذات رأس المال العمومي وكان متعلقا بالأشغال، يجب أن يكون موضوعا لصفقة، بعشرة ملايين أوقية (10.000.000 أوقية).

2.3.3 يحدد المبلغ الذي عندما تصل إليه أي نفقة للشركات ذات رأس المال العمومي وكان متعلقا بالخدمات الفكرية، يجب أن يكون موضوعا لصفقة، بخمسة ملايين أوقية (5.000.000 أوقية).

2.4 بالنسبة للمجموعات الملحقة:

2.4.1 بالنسبة للمجموعة الحضرية بانوا كشوط وبلدية انواذيبو :

2.4.1.1 يحدد المبلغ الذي عندما تصل إليه النفقة والمتعلق بالتوريدات والخدمات الجارية، يجب أن تكون موضوعا لصفقة، بمليوني أوقية، (2.000.000 أوقية).

2.4.1.2 يحدد المبلغ الذي عندما تصل إليه النفقة المتعلقة بالأشغال يجب أن تكون موضوع صفقة، بثلاثة ملايين أوقية، (3.000.000 أوقية).

2.4.1.3 يحدد المبلغ الذي عندما تصل إليه النفقة المتعلقة بالخدمات الفكرية، يجب أن تكون موضوع صفقة، بمليوني أوقية، (2.000.000 أوقية).

2.4.2 بالنسبة للبلديات الأخرى: يحدد المبلغ الذي إذا وصلته أي نفقة متعلقة بتوريدات أو خدمات جارية، أو أشغال أو خدمات فكرية يجب أن يكون موضوع صفقة، بسبعمئة وخمسين ألف أوقية (750.000 أوقية).

المادة 3: الحدود الدنيا لاختصاص مختلف لجان الصفقات:

3.1 باعتبارها لجنة منح وفرز للعروض، تختص اللجنة المركزية بالنسبة للدولة والمجموعات المحلية والمؤسسات ذات الطابع الإداري بالصفقات، التي يساوي مبلغها أو يزيد على خمسة وسبعين مليون أوقية (75.000.000 أوقية) بالنسبة للأشغال و ثلاثين مليون أوقية (30.000.000 أوقية) بالنسبة بالتوريدات والخدمات الجارية و خمسة وعشرين مليون أوقية (25.000.000 أوقية) بالنسبة للخدمات الفكرية وكذلك باتفاقيات التنازل لتمويل وبناء واستغلال وتمويل منشآت المرافق العمومية دون حد لمبلغ كلفتها. أما بالنسبة للمؤسسات ذات الطابع التجاري والصناعي وكذلك الشركات ذات رأس المال العمومي يبلغ هذا الحد مائة مليون أوقية (100.000.000 أوقية).

إلا أنه بالنسبة للصفقات المبرمة على إثر استشارة مبسطة أو صفقات التراضي، فإن اللجنة المركزية للصفقات المختصة بالترخيص في اللجوء إلى هذه الطريقة الاستثنائية تطبيقاً لأحكام المواد من 42 إلى 44 من مدونة الصفقات العمومية، وذلك بالنسبة للصفقات البالغ حجمها خمسة عشر مليون أوقية (15.000.000 أوقية).

وفيما يتعلق بالمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والإداري والشركات ذات رأس المال العمومي، فإن اللجنة المركزية للصفقات غير المختصة إلا بنفقات الاستثمار دون نفقات التسيير.

3.2 باعتبارها لجان فرز وإرساء للعروض تختص لجان الصفقات القطاعية و البلدية، بالصفقات التي ينقص حجمها عن خمسة وسبعين مليون أوقية (75.000.000 أوقية) بالنسبة للأشغال و ثلاثين مليون أوقية (30.000.000 أوقية) بالنسبة بالتوريدات والخدمات الجارية و خمسة وعشرين مليون أوقية (25.000.000 أوقية) بالنسبة للخدمات الفكرية. و يبلغ هذا السقف مائة مليون أوقية (100.000.000 أوقية) بالنسبة للجان المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والشركات ذات رأس المال العمومي.

إلا أنه بالنسبة للصفقات المبرمة على إثر استشارة مبسطة أو صفقات التراضي، فإن هذه اللجان تختص بالترخيص في اللجوء إلى هذه الطريقة الاستثنائية، تطبيقاً لأحكام المواد من 42 إلى 44 من مدونة الصفقات العمومية، بالنسبة للصفقات البالغ حجمها خمسة عشر مليون أوقية (15.000.000 أوقية)

المادة 4: حدود رقابة الصفقات العمومية:

4.1 باعتبارها جهاز الضبط ورقابة مسلسل إبرام الصفقات من طرف جميع المشتريين العموميين، تقوم اللجنة المركزية للصفقات بما يلي:

- النظر والمصادقة على ملفات استدراج المناقصة المعدة من طرف السلطات المتعاقدة (رب العمل أو رب العمل المنتدب إن كان موجوداً)، وذلك بالنسبة للصفقات التي يساوي حجمها ويزيد على عشرة ملايين أوقية. (10.000.000 أوقية)

- النظر والمصادقة على تقارير تقييم العروض ومحاضر المنح المؤقت للصفقات على أساس استدراج المناقصة، أيا كان مبلغ النفقة المزمع صرفها.

4.2 تقوم اللجان القطاعية للصفقات واللجان البلدية للصفقات، ولجان المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي

والتجاري والشركات ذات رأس المال العمومي، بالنظر والمصادقة على ملفات استدراج المناقصة المعدة من طرف السلطات المتعاقدة (رب العمل أو رب العمل المنتدب إن وجد) وذلك بالنسبة للصفقات التي يقل حجمها عن عشرة ملايين أوقية (10.000.000 أوقية).

4.3 تقوم لجان الصفقات، كل في حدود اختصاصه، بالمصادقة على ملفات الصفقات المرساة من طرفها مؤقتا أو نهائيا، حسب الحالة، أو التي تم الترخيص في إبرامها من طرفها بعد استشاره مبسطة أو تراض.

المادة 5: حدود المصادقة على الصفقات العمومية:

لا تصبح الصفقات قابلة للتنفيذ، لا اتجاه الإدارة ولا اتجاه المتعاقد، إلا بعد أن تقرها السلطة المختصة بذلك وهي:

- الوزير الأول:

بالنسبة لصفقات الدولة والمجموعات المحلية والمؤسسات العمومية والشركات ذات رأس المال العمومي والتي تساوي أو تزيد على خمسة وعشرين مليون أوقية (25.000.000 أوقية)

- السلطة المتعاقدة:

بالنسبة لصفقات الدولة والمجموعات المحلية والمؤسسات العمومية والشركات ذات رأس المال العمومي والتي ينقص حجمها عن المبلغ المذكور أعلاه.

لا تحمل مشاريع الصفقات وملحقاتها قبل إقرارها إلا تأشيرة رئيس لجنة الصفقات المختصة فقط.

المادة 6: التطبيق

يلف الوزراء وكتاب الدولة والأمين العام للحكومة و رؤساء البعثات الدبلوماسية بخصوص الصفقات المنفذة خارج التراب الوطني، ومدير والمؤسسات العمومية، والمديرون العامون للشركات ذات رأس المال العمومي، والأمرون بالصرف في الجماعات المحلية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ ونشر هذا المقرر الذي يلغي كل ترتيب سابق يخالفه.

المادة 7: يتم نشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية ويصبح ساري المفعول ابتداء من 2002/05/06، إلا فيما يتعلق بعروض المناقصة و صفقات التراضي المرخص فيها قبل هذا التاريخ.

المحلق رقم: 1

المتعلق بدفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية المتعلقة بالتوريدات والمصالح الجارية والمعلوماتية والمكتبية.

الفصل الأول : عموميات
الفرع الأول : مجال التطبيق

المادة الأولى: Ö yōŸ ŷ

ينطبق هذا الدفتر الخاص بالبنود الإدارية العامة على صفقات التوريدات الجارية والخدمات والمعلوماتية والمكتبية.

المادة 2: إمكانية الاستثناء

أحكام هذا الدفتر المتعلقة بالبنود الإدارية العامة، التي يمكن أن تكون موضع استثناء، يجب، تحت طائلة البطلان، أن تلخص في آخر مادة من دفتر الأنظمة الخاصة المحدد في المادة 26.3 من مدونة الصفقات العمومية.

الفرع الثاني: التعريفات والواجبات العامة للمتدخلين

المادة 3: تعريفات

3.1: السلطة المتعاقدة "هي الشخصية الاعتبارية من شخصيات القانون العام التي تبرم الصفقة مع صاحب الفقه وهي الدولة والمجموعات المحلية والمؤسسات العمومية والشركات ذات رأس المال العمومي.

3.2: الشخص المسؤول عن الصفقة هو إما الممثل القانوني للسلطة المتعاقدة أو الشخص الطبيعي الذي تعيينه لتمثيلها في تنفيذ الصفقة.

3.3: صاحب الصفقة هو الممون أو مسدي الخدمات الذي يعقد الصفقة مع السلطة المتعاقدة.

3.4: الوسيط هو الشخص الطبيعي أو المعنوي المكلف بإنجاز جزء من الخدمات الواردة في الصفقة، طبقاً لأحكام المادة 8 الآتية.

المادة 4: واجبات صاحب الصفقة

4.1: يجب على صاحب الصفقة عندما تبلغ إليه الصفقة أن يعين شخصاً طبيعياً مؤهلاً لتمثيله تجاه الشخص المسؤول عن الصفقة، بهدف تنفيذ هذه الأخيرة.

4.2: يجب على صاحب الصفقة أن يبلغ فوراً إلى المسؤول عن الصفقة كل التغييرات الطارئة أثناء إنجاز الصفقة و المتعلقة ب:

الأشخاص المؤهلين لإلزام صاحب الصفقة

الصيغة القانونية التي يظهر فيها.

مقره واسمه التجاري

جنسيته

عنوانه أو مقره التجاري حسب ما إذا تعلق الأمر بشخص طبيعي أو اعتباري.

رأس ماله

الأشخاص أو التجمعات التي تراقبه

التكتلات التي يساهم فيها إذا كانت تعني إنجاز الصفقة.

المادة 5: كل الآجال المحددة في الصفقة ما لم ينص على غير ذلك، تبدأ من اليوم الذي يلي اليوم الذي وقع فيه الحدث التي يعتبر نقطة انطلاق الآجل.

وإذا حدد الآجل بالأيام فالمراد بها أيام التقويم فينتهي في نهاية اليوم الأخير من الفترة المذكورة.

وإذا حدد الآجل بالشهور فإنه يحسب من يوم كذا من الشهر إلى نفس اليوم من الشهر الموالي. وإذا لم يكن ذلك اليوم موجوداً في الشهر الذي ينتهي فيه الآجل، فإن هذا الأخير ينقضي في نهاية آخر يوم من أيام الشهر.

وإذا كان آخر يوم من أيام الشهر يوم الجمعة أو يوم عطلة يمدد الآجل إلى آخر أول يوم عمل يتلوها.

المادة 6: صيغ الإبلغات و الاعلانات

إذا كان الإبلاغ أو الإعلام الصادر عن السلطة المتعاقدة يترتب عليه سريان أجل، فإن هذه الوثيقة تبلغ لصاحب الصفقة على عنوانه المذكور في الصفقة بواسطة بريد مضمون أو تحمل إليه مباشرة مقابل وصل بالاستلام.

أما الإبلغات التي يبعثها صاحب الصفقة إلى السلطة المتعاقدة والتي يجب أن تقع في تاريخ معين، فإنه يوجهها بالبريد المضمون أو يحمل مباشرة مقابل وصل بالاستلام.

يفيد وصل الاستلام وقوع الإبلاغ.

ويعتبر تاريخ الوصل هو تاريخ إبلاغ القرار أو الإعلام.

المادة 7: اختيار العنوان:

يوجه الشخص المسؤول عن الصفقة إلى جانب الصفقة جميع الإبلغات أو الإبلغات التي تعنيه على عنوانه المحدد في الصفقة.

وإذا عاوى هذا العنوان دون إشعار الشخص المسؤول عن الصفقة، فإن كل الإبلغات المتعلقة بالصفقة توجه إلى العنوان الوارد في دفتر الأنظمة الخاصة.

وعلاوة على ذلك، يمكن أن تنص الأنظمة الخاصة على إلزام صاحب الصفقة في أجل محدد باختيار عنوان أو بتعيين ممثل في مكان يحدد لهذا الغرض.

وفي حالة ما إذ لم يمثل صاحب الصفقة في الآجل المحدد، فإن كل الإبلغات المتعلقة بالصفقة توجه إلى العنوان الوارد في دفتر الأنظمة الخاصة.

الفرع 3: الوساطة في صفقات الخدمات

المادة 8: واجبات صاحب الصفقة

8.1: يجوز لصاحب الصفقة التعاقد على أجزاء من صفقته مع وسطاء شريطة أن تقبل السلطة المتعاقدة كل وسيط منهم وتعتمد شروط تسديد عقد وساطته تطبيقاً للمادة 34 من مدونة الصفقات العمومية.

8.2: ودعماً لطلبه يقدم صاحب الصفقة التوضيحات التالية:

طبيعة الخدمات التي ينوي التعاقد عليها
اسم الوسيط المقترح واسمه التجاري ومقره وعنوانه ومؤهلاته وخبرته.
المبالغ المتوقعة للتعاقد

شروط التسديد المبوب عليها في عقد الوساطة

8.3: إذا التزمت السلطة المتعاقدة أو الشخص المسؤول عن الصفقة السكوت لمدة تزيد على عشرة أيام اعتباراً من طلب الإذن المقدم من طرف صاحب الصفقة، فإن ذلك يعتبر رفضاً للوسيط المقترح إلا إذا رجعت عن قرارها الضمني هذا.

8.4: يظل صاحب الصفقة مسؤولاً شخصياً عن تنفيذ الصفقة طبقاً لإحكام المادة 34 من مدونة الصفقات العمومية.

8.5: يجب على صاحب الصفقة أن يبلغ عقد الوساطة وملحقاته المحتملة للسلطة المتعاقدة أو للشخص المسؤول عن الصفقة إذا طلب منه ذلك.

المادة 9: العقوبات

وإذا امتنع صاحب الصفقة دون مبرر مقبول من امتثال الإلزام الوارد في المادة 8.5 أعلاه خلال خمسة عشر يوماً من الإنذار المقدم إليه فإنه يتعرض للعقوبات المحددة في دفتر الأنظمة الخاصة. وعلاوة على ذلك، إذا تعاقد صاحب الصفقة على وسطاء، على صفقه بدون إذن أو لم يبلغ خلال شهر من الإنذار. عن موضوع الوساطة فإنه يتعرض لتطبيق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 48 الآتية.

الفرع الرابع: "الأوراق التعاقدية"

المادة 10: "الأوراق المشكلة للصفقة-ترتيب الأولوية"

10.1: الأوراق المشكلة للصفقة تتألف من الوثائق التالية:

التعهد

دفتر الأنظمة الخاصة

دفتر الأنظمة الفنية الخاصة

الوثائق من نوع الملفات والمخطط ووثائق الضمانة إذا نص على هذه الوثائق كأوراق تعاقدية.

لائحة الأسعار و التعريفات أو الضوابط المطبقة إذا كانت هذه المعلومات موضوع وثيقة خاصة.

دفتر أو دفاتر البنود المشتركة أو المعايير والتخصيصات الفنية المحتملة المنطبقة على الخدمات موضوع الصفقة.

هذا الدفتر الخاص بالبنود الإدارية العامة المنطبقة على الصفقات العمومية المتعلقة بالتوريدات الجارية والخدمات الجارية والمعلومات المكتبية.

10.2: نصوص دفاتر البنود الإدارية العامة ودفاتر الترتيبات المشتركة ودفاتر التخصيصات الفنية، هي تلك المعمول

بها في التاريخ المحدد في الصفقة، وإذا لم يحدد ذلك في الصفقة ففي أحد التاريخين التاليين:

بالنسبة للصفقات المبرمة على أساس عروض المناقصة: أول يوم من الشهر السابق لآخر أجل لاستلام العروض.

بالنسبة لصفقات التراضي: يوم توقيع صاحب الصفقة على تعهده

10.3: في حالة تناقض أو فروق بين الأوراق المشكلة للصفقة يكون ترتيب حجبتها حسب ترتيبها المذكور أعلاه.

المادة 11: الوثائق التعاقدية اللاحقة لإبرام الصفقة

بعد إبرام الصفقة، يمكن تبديلها أو تكميلها:

بملحقات كما هي محددة في المادة 30 من مدونة الصفقات العمومية.

بأوامر تتعلق بزيادة أو نقصان لا يتعدى عشرة في المائة من المبلغ الأصلي للصفقة.

المادة 12: الوثائق التي تسلم لصاحب الصفقة-رهن الحيازة

12.1: عند إبلاغ الصفقة يسلم الشخص المسؤول عن الصفقة، دون مصاريف ومقابل وصل، نسخة مصدقة من

الوثائق التعاقدية المشكلة للصفقة المذكورة في المادة 10 أعلاه باستثناء تلك التي لها طابع عام. وكذلك الأمر بالنسبة لملحقات الصفقة.

12.2: وكذلك يسلم الشخص المسؤول عن الصفقة إلى صاحب الصفقة، بدون مصاريف كل الوثائق الضرورية له

لجعل الصفقة موضع رهن حيازة طبقاً لأحكام المواد 96 إلى 104 من مدونة الصفقات العمومية.

الفرع الخامس:

الكفالة والإقتطاع برسم الضمانة

المادة 13: الكفالة:

13.1: بموجب المادة 106 من مدونة الصفقات العمومية، يجب على صاحب الصفقة أن يوفر كفالة لضمان حسن

تنفيذ التزاماته التعاقدية ولتغطية المبالغ التي قد يظهر أنه مدين بها برسم الصفقة وتوفر هذه الكفالة في أجل يحدده

- دفت الأنظمة الخاصة ويجب أن يبدأ سريانه من تاريخ إبلاغ المصادقة على الصفقة.
- 13.2: يحدد مبلغ الكفالة النهائية في دفتر الأنظمة الخاصة ولا يمكن أن يقل عن خمسة في المائة من مبلغ الصفقة وملحقاتها المحتملة، طبقاً لأحكام المادة 106 من مدونة الصفقات العمومية.
- 13.3: في حالة اقتطاع جزء من الكفالة لأي سبب كان يجب على صاحب الصفقة أن يعيده فوراً.
- 13.4: إن عدم توفير الكفالة أو عدم زيادتها أو إعادتها عند الاقتضاء، يشكل عائقاً دون تسديد المبالغ المستحقة لصاحب الصفقة، بما في ذلك السلفات إلا إذا التزم بأنه يستعمل هذه المبالغ لتسوية الكفالة.
- 13.5: إن استبدال الكفالة بكفالة شخصية تضامنية في الشروط الواردة في

المادة 106: من مدونة الصفقات العمومية يمكن أن يقع عند ابتداء الصفقة أو في أي وقت كان. وإذا صادف ذلك أن كانت الكفالة كانت قد وفرت بالفعل فإن اليد ترفع عنها.

13.6: تعاد الكفالة وتحرر الكفالة الشخصية التي تحل محلها، طبقاً للشروط المحددة في المادة 109 من مدونة الصفقات العمومية.

المادة 14: "الاقتطاع برسم الضمانة"

الاقتطاع برسم الضمانة المنصوص عليه في المادة 108 من مدونة الصفقات العمومية هو مبلغ يخصص لضمان حسن إكمال الخدمات، وعند الاقتضاء، لسد عجز لصاحب الصفقة أثناء أجل الضمانة.

ولا يجوز أن يكون المبلغ المقتطع برسم الضمانة أقل من خمسة في المائة ولا أكثر من عشرة في المائة من كل تسديد يقام به. ويحدد هذا المبلغ في دفتر الأنظمة الخاصة.

ويمكن استبدال هذا الاقتطاع بكفالة تضامنية تقدمها مؤسسة مصرفية معتمدة أو مقيمة في موريتانيا، ويكون ذلك ابتداءً أو في أي وقت حسب الشروط المحددة في المادة 108 من مدونة الصفقات العمومية.

وإذا قام صاحب الصفقة بجميع واجباته المتعلقة بأجل الضمانة، أعيد له المبلغ المقتطع في أجل أقصاه ستون يوماً اعتباراً من انتهاء أجل الضمانة للاستلام النهائي للخدمات.

الفرع السادس: واجبات السرية و إجراءات الأمن

المادة 15: واجب السرية

15.1: إذا حصل صاحب الصفقة، بمناسبة الصفقة على معلومات أو وثائق أو أشياء أخرى ذات طابع سري أو مكتوم فإن عليه أن يلتزم بسرية هذه المعلومة.

15.2: هذه الوثائق أو المعلومات أو الأشياء لا يجوز أن تبلغ إلى الأشخاص غير المؤهلين للاطلاع عليها إلا بترخيص من الشخص المسؤول عن الصفقة.

15.3: يتعهد صاحب الصفقة والسلطة المتعاقدة، كل من جهته، على عدم إفشاء أي معلومة سرية تصدر عن الطرف الآخر، يحصل عليها بمناسبة تنفيذ الصفقة. وإذا لم يحترم هذا الالتزام من طرف معين فإن للطرف الآخر أن يطالب بالتعويض حسب الضرر الحاصل.

المادة 16: إجراءات الأمن

16.1: إذا كانت الخدمات التي ستنتج في مواقع تنطبق عليها إجراءات أمنية معينة ولا سيما في الأماكن الموصوفة بأنها حساسة أو مناطق محمية بموجب ترتيبات تشريعية أو تنظيمية أخذت لحماية أسرار الدفاع، فعلى صاحب الصفقة أن يحترم هذه الترتيبات الخاصة التي تبلغه السلطة المتعاقدة إياها.

16.2: ولا يجوز لصاحب الصفقة أن يطالب لهذا السبب بتمديد أجل الإنجاز ولا بتعويض إلا إذا كانت هذه الترتيبات لم تبلغ إليه قبل تاريخ إبلاغ الصفقة، بحيث أثبت أن هذه الواجبات التي ألزم بها تجعل تنفيذ عقده أكثر صعوبة وأعلى كلفة.

المادة 17: العقوبات

17.1: في حالة انتهاك الواجبات المذكورة، في المادتين 15 و 16 أعلاه، يجوز فسخ الصفقة على حساب مسؤولية صاحب الصفقة طبقاً للترتيبات الآتية، دون المساس بالعقوبات الجنائية التي يمكن أن يتعرض لها.

17.2: وإذا انتهك الوسيط هذه الواجبات، وبغض النظر عن العقوبات الجنائية المحتملة التي يتعرض لها، يجوز للسلطة المتعاقدة أن تسحب اعتماده، دون أن ينقص ذلك من مسؤولية صاحب الصفقة عن حسن تنفيذ الصفقة.

الفصل الثاني: الأثمان والتسديد

الفرع الأول: الأثمان

المادة 18: مضمون الأثمان

تعتبر الأثمان بحكم المادة 75 من مدونة الصفقات العمومية متضمنة من بين أمور أخرى الأشياء التالية:

كلفة الشراء

كلفة النقل والتأمين

مصاريف الرزم والشحن والحط والتفكيك والوضع في مكان التسليم.

مصاريف التخزين

جميع المصاريف الجبائية وشبه الجبائية وغيرها من المصاريف التي تلحق الخدمة.

تكلفة الوثائق المتعلقة بالتوريد إذا طلبتها السلطة المتعاقدة

المادة 19: تحديد الأثمان وتسديدها

19.1: تعتبر الأثمان ثابتة ما لم تنص الصفقة على خلاف ذلك، تطبيقا للمادة 80 من مدونة الصفقات العمومية.

19.2: إذا نصت الصفقة على أن الثمن المسدد يحصل عليه بتطبيق أحكام تنظيمية أو ضابط أو تعرفه معينة أو سعر أو أي عنصر آخر معد خارج العقد دون تحديد التاريخ، فإن العنصر الذي يجب أن يؤخذ في الحساب هو ذلك الجاري به العمل عند إصدار وثيقة الطلب بالنسبة لصفقات الطلب أو صفقات الزيونية المحددتين في المادتين 8 و9 من مدونة الصفقة العمومية، وبالنسبة للصفقات الأخرى فإنه يوم تسليم التوريدات أو إنجاز الخدمة.

إلا أنه بالنسبة لهذه التوريدات الأخرى لا يجوز أن يكون اليوم المأخوذ في الحساب متأخرا عن انقضاء الأجل التعاقدى للإنجاز.

الفرع الثاني: إجراءات تسديد الحسابات

المادة 20: تسليم الحسابات أو الفاتورة أو المذكرة

20.1: يسلم صاحب الصفقة للمسؤول عن الصفقة أو أي شخص معين لهذا الغرض في الصفقة، حسابا أو فاتورة أو مذكرة، تحدد المبالغ التي يطالب بها برسم إنجاز الصفقة وتبين جميع العناصر التي تدخل في تحديد هذه المبالغ. ويرفق بها، عند الاقتضاء الأوراق التبريرية المذكورة في دفتر الأنظمة الخاصة.

20.2: ويقع هذا التسليم:

فاتح كل شهر، بالنسبة للخدمات المنفذة في الشهر الفارط، إذا تعلق الأمر بخدمات تنفذ بصفة مستمرة. وفي الحالات الأخرى، بعد تسليم كل جزء أو طلب أو بعد إنجاز كل مرحلة من الصفقة أو بعد استكمال آخر خدمة مستحقة برسم الصفقة.

23.3: يحدد الحساب أو الفاتورة أو المذكرة عند الاقتضاء والتوريدات الباقية في المشروع عند صاحب الصفقة تطبيقا لتنسيب الصفقة أو الاتفاق بين الطرفين.

المادة 21: قبول المسؤول عن الصفقة للحساب أو الفاتورة أو المذكرة.

يقبل الشخص المسؤول عن الصفقة الحسابات النهائية أو الفاتورة أو المذكرة أو يعدلها ويكملها عند الاقتضاء مبينا قدر السلفة التي يجب تعاد، والجزاء والتخفيضات المفروضة.

21.2: ويوقف الشخص المسؤول عن الصفقة المبلغ الذي سيسدد لصاحب الصفقة.

ويبلغ الحساب أو الفاتورة أو المذكرة إلى صاحب الصفقة إذا كانت بدلت أو أكملت كما هو مذكور في الفقرة الآتية.

21.3: وبعد انقضاء أجل ثلاثين يوما اعتبارا من هذا الإبلاغ، يعتبر سكوت صاحب الصفقة قبولا للمبلغ.

المادة 22: التسديدات الجزئية النهائية

في حالة صفقة الطلبات أو الصفقة المنفذة على أقسام أو أجزاء منعزلة، يعتبر تسديد مجموع الطلب أو القسم أو الجزء، تسديدا نهائيا.

المادة 23: السلفة

23.1: يمكن أن تدفع لصاحب الصفقة سلفة برسم مقدم لانطلاق العمل، إذا طلب ذلك صراحة بسبب تنفيذ عمليات تحضيرية تتطلب مصروفات مسبقة على تنفيذ موضوع الصفقة.

23.2: وطبقا لأحكام المادة 84 من مدونة الصفقات العمومية لا يجوز أن يتعدى مبلغ السلفة:

15 في المائة من مبلغ الصفقة بالنسبة لصفقات الخدمات الجارية.

30 في المائة من مبلغ الصفقة بالنسبة لصفقات التوريدات الجارية والمعلوماتية.

23.3: لا يمكن لصاحب الصفقة أن يحصل على سلفة إلا بعد أن يشكل لصالح السلطة المتعاقدة كفالة لضمان حسن التنفيذ المنصوص عليها في المادة 13 أعلاه وكفالة تضامنية منفردة لمبلغ السلفة صادرة عن مؤسسة مصرفية مقبلة أو معتمدة في موريتانيا، تطبيقا للمادة 87 من مدونة الصفقات العمومية.

23.4: يستعمل صاحب الصفقة السلفة فقط في العمليات المتعلقة بإنجاز الخدمات. وإذا استعملها كليا أو جزئيا لأغراض أخرى فإن السلفة تصبح مستحقة فورا. ولا تمنح له سلفة أخرى بعد ذلك.

23.5: وإذا لم تعد كفالة السلفة كافية أو صالحة، ولم يتلاف صاحب الصفقة ذلك فإن للشخص المسؤول عن الصفقة الحق في اقتطاع مبلغ يساوي تكملة الكفالة أو مبلغ السلفة، من التسديدات المقبلة المستحقة لصاحب الصفقة.

23.6: وإذا فسخت الصفقة لسبب ما، فيمكن تحصيل كفالة الضمانة لتصفية تسديد ما بقي من السلفة مدينا به صاحب الصفقة، ولا يجوز للضامن أن يؤخر هذا التسديد ولا أن يعارضه لأي سبب من الأسباب.

23.7: تحدد إجراءات إعادة السلفة المنصوص عليها في المادة 86 من مدونة الصفقات العمومية وإجراءات تحديد الكفالة التضامنية، في دفتر الأحكام الخاصة.

23.8: تدفع السلفة في أجل خمسة وأربعين يوما اعتبارا من الطلب المكتوب الذي يقدمه صاحب الصفقة.

المادة 24: التسديد في حالة الوساطة .

يتعهد صاحب الصفقة بتسديد مستحقات وسطائه .

إلا أنه في حالة تقصيره، يجوز لرب العمل أن يحل محله تلقائيا، لتسديد الأشغال موضوع الوساطة، وينقص ذلك من المبالغ المستحقة لصاحب الصفقة .

المادة 25: أجل التسديد

25.1: يسدد المبلغ الموقوف في أجل تسعين يوما كما هو منصوص في المادة 93 من مدونة الصفقات العمومية، ومبين في دفتر الأنظمة الخاصة، ويسري الأجل اعتبارا من تسليم صاحب الصفقة للحساب أو الفاتورة أو المذكرة .

25.2: وإذا كان الأمر بالدفع غير قانوني وترتب على ذلك أن علق المحاسب المكلف بالدفع التسديد تطبيقا لقواعد المحاسبة العمومية، فإن على الشخص المسؤول الصفقة أن يشعر بذلك صاحب الصفقة ويعتبر هذا التعليق بمثابة عدم التسديد .

25.3: في حالة الاعتراض على المبلغ، يسدد الشخص المسؤول عن الصفقة المبالغ التي قبل بها في الأجل المذكور في (I) من هذه المادة. وتسدد البقية عند الاقتضاء بعد تسوية هذا الخلاف أو النزاع.

25.4: غير أنه إذا تعذر على المسؤول عن الصفقة، بسبب يرجع إلى صاحب الصفقة أو إلى أحد وسطائه، القيام بعمليات التحقيق أو أي عملية ضرورية للتسديد فإن هذا الأجل يمدد بفترة تساوي التأخر الملاحظ.

ولا يجوز تعليق الأجل إلا مرة واحدة ويتم ذلك بواسطة رسالة مضمونة مع إعلان بالاستلام، يبعثها المسؤول عن الصفقة إلى صاحب الصفقة ثمانية أيام على الأقل قبل انقضاء أجل التسديد، يبين له فيها الأسباب الراجعة إليه أو إلى أحد وسطائه والتي عاقت التسديد، محددًا له على الخصوص الأوراق التي يجب عليه توفيرها أو تكميلها. ويجب أن تنص هذه الرسالة على أنه يترتب عليها تعليق أجل التسديد .

ويبدأ التعليق من يوم استلام صاحب الصفقة لهذه الرسالة وينتهي يوم استلام الشخص المسؤول عن الصفقة للرسالة المضمونة مع إعلان بالاستلام التي يبعثها إليه صاحب الصفقة والمتضمنة للتبريرات المطلوبة منه وكذلك إرسالية بالأوراق المحالة .

المادة 26: فوائد التأخير:

طبقا للمادة 95 من مدونة الصفقات العمومية يحق لصاحب الصفقة في حالة تأخر التسديدات أن يطالب بفوائد التأخير وتحسب هذه الفوائد على أساس عدد أيام التأخر.

والنسبة المطبقة لحساب فوائد التأخير هي النسبة المرجعية لدى البنك المركزي مزيدة بنقطة واحدة. ولصاحب الصفقة الحق في هذا التسديد دون المساس بأي حق أو طعن آخر تنص عليه الصفقة .

المادة 27: التسديد لصالح الوسيط

المبالغ المقتطعة تطبيقا للمادة 24 أعلاه، من طرف رب العمل لصالح الوسيط لا تحمل فوائد التأخير .

المادة 28: تصفية الصفقة في حالة فسخها

في حالة فسخ الصفقة، لأي سبب من الأسباب فإنه يقام بتصفية الحسابات. المبالغ المستحقة الباقية على صاحب الصفقة يجب أن تسدد فورا. وكذلك الأمر بالنسبة للمبالغ الباقية على الإدارة.

الفصل الثالث: تنفيذ الصفقة

الفرع الأول : آجال التنفيذ - والجزءات

المادة 29: تعريف أجل التنفيذ

29.1: يبدأ أجل التنفيذ المحدد في الصفقة من تاريخ إبلاغ المصادقة على الصفقة .

وبالنسبة لصفقات الطلب أو صفقات الزبونية يبدأ الأجل بتنفيذ كل طلب من يوم إبلاغ الطلب المقابل.

وبالنسبة لصفقات تتضمن أقساما، يبدأ أجل كل قسم، إذا لم يحدد في الصفقة، من تاريخ إبلاغ الأمر بتنفيذ القسم المذكور .

وبخصوص صفقات الطلب أو صفقات الزبونية، إذا لم تحدد الصفقة أو وثيقة الطلب أجل تنفيذ الطلب حسب الكمية المحددة في وثيقة الطلب فإن أجل التنفيذ هو الأجل المعمول به في المهنة .

29.2: تاريخ انقضاء أجل التنفيذ هو:

في حالة التسليم أو تنفيذ الخدمات في مبانى السلطة المتعاقدة، هو تاريخ التسليم أو تاريخ اكمال الخدمة .

في حالة الاستلام في مبانى صاحب الصفقة، هو التاريخ المحدد للقبول المذكور في المادة 41.1 الآتية.
29.3: إذا كانت هناك آجال للتنفيذ منفردة لتسليم مختلف الأجزاء، فإن هذه الآجال لا تجتمع في حالة ما إذا كان عدد الأجزاء ممنوحا لنفس صاحب الصفقة.

المادة 30: تمديد أجل التنفيذ:

30.1: يجوز للسلطة المتعاقدة أن تمنح لصاحب الصفقة تمديد لأجل التنفيذ إذا كان هناك سبب لا يرجع لمسؤولية صاحب الصفقة، يعيق تنفيذ الصفقة في الأجل التعاقدى.

ويقع ذلك غالبا في حالة كون استحالة احترام الأجل التعاقدى يرجع إلى أحد الأسباب التالية:
طلبات إضافية أو تكميلية تقدمها السلطة المتعاقدة.

ظروف مناخية استثنائية غير مواتية من شأنها أن تؤثر على إنجاز الخدمات.

عوائق اصطناعية أو ظروف طبيعية من شأنها التأثير على إنجاز الخدمات، ولا يمكن التنبؤ بها من صاحب صفقة مجرب.

عدم احترام السلطة المتعاقدة لواجباتها التعاقدية

كل تعليق لتنفيذ الخدمات لا يرجع إلى تقصير من جهة صاحب الصفقة.

حالة القوة القاهرة.

30.2: ويترتب على الأجل الممدد نفس الآثار التي تترتب على الأجل التعاقدى بالنسبة للصفقة.

30.3: طبقا للمادة 30 من مدونة الصفقات العمومية. يتعين عقد ملحق بالصفقة في حالة تمديد أجل تنفيذ الخدمات لأكثر من شهر.

المادة 31: الإجراءات التي يجب على صاحب الصفقة القيام بها للحصول على تمديد أجل التنفيذ.

31.1: يجب على صاحب الصفقة ليستفيد من أحكام المادة 30 أعلاه أن يبلغ السلطة المتعاقدة بواسطة رسالة مضمونة، الأسباب التي تحول دون تنفيذ الصفقة في الأجل التعاقدى والتي-حسب رأيه- لا ترجع إلى مسؤوليته وهو يملك أجل عشرة أيام للقيام بهذا الإعلان، وذلك اعتبارا من يوم ظهور هذه الأسباب.

ويقدم في نفس الوقت طلبا لتمديد أجل التنفيذ وبين مدته عندما يمكن تحديد أمد التأخير بدقة.

31.2: تبلغ السلطة المتعاقدة قرارها مكتوبا إلى صاحب الصفقة في أجل خمسة عشر يوما اعتبارا من استلام طلب تمديد أجل التنفيذ.

31.3: ولا يمكن تقديم أي طلب لتمديد أجل التنفيذ على أساس أحداث وقعت بعد انقضاء الأجل التعاقدى الذي قد يكون تم تمديده قبل ذلك.

المادة 32: جزاءات التأخير

32.1: في حالة تأخر تنفيذ الخدمات يحق للسلطة المتعاقدة، دون سابق إنذار ودون المساس بحقها في الطعون الأخرى الواردة في الصفقة، أن تطلب من صاحب الصفقة تسديد جزاءات تأخير تسري بكامل مبلغها طبقا لأحكام المواد 118 إلى 121 من على مدونة صاحب الصفقات العمومية.

32.2: يحدد مبلغ جزاءات التأخير اليومية ب 1000/1 من مبلغ الصفقة الأصلية معدلة ومكملة بملحقات محتملة. إلا أنه إذا بلغ مجموع جزاءات التأخر 7 في المائة من القيمة الأصلية للصفقة، فإنه يجوز للسلطة المتعاقدة، أن تفسخ الصفقة بقرار أحادي.

32.3: يقطع مبلغ الجزاءات من المبالغ المستحقة لصاحب الصفقة، ثم من مختلف الكفالات والضمانات، وفي حالة عدم كفاءتها فإن البقية تكون موضوع إصدار بأمر بالتحصيل

32.4: في حالة فسخ الصفقة، تظل جزاءات التأخير سارية، عند الاقتضاء، إلى اليوم الذي قبل سريان الفسخ، داخل ذلك اليوم، في فترة سيران الجزاءات.

الفرع الثاني: إجراءات تنفيذ الصفقة

المادة 33: نوعية التوريدات والخدمات

33.1: التوريدات والخدمات

التوريدات والخدمات يجب أن تكون مطابقة لتخصيصات الصفقة وللمعايير المسجلة أو التخصيصات الفنية المعمول

بها في التاريخ المحدد في المادة 102 أعلاه

المادة 34: اللوازم والأشياء و التموينات المودعة لدى صاحب الصفقة

34.1: إذا نصت الصفقة على أنه يوضع تحت تصرف صاحب الصفقة :

بعض اللوازم أو الأشياء للتصليح أو للتعديل أو للصيانة

بعض التموينات أو بعض التجهيزات الجاهزة أو نصف جاهزة أو مواد أولية فإنه هذه اللوازم والأشياء والتموينات

غير المستهلكة تعاد إلى المكان وفي التاريخ المحددين في الصفقة
34.2: صاحب الصفقة مسؤول عن حفظ وصيانة واستعمال اللوازم المودعة لديه فورما توضع تحت تصرفه بالفعل، ولا يمكن أن يستعملها إلا في الأغراض المذكورة في الصفقة.

34.3: إذا لم يستطع صاحب الصفقة أن يعيد هذه اللوازم أو الأشياء أو التموينات أو في حالة مرضية، ولأي سبب كان، فإن المسؤول عن الصفقة يقرر بعد الاطلاع على إمكانيات صاحب الصفقة، إجراءات التعويض الذي سيطبقه من استبدال وإعادة أو دفع.

34.4: مصاريف مخاطر نقل اللوازم والأشياء والتموينات المعادة إلى السلطة المتعاقدة يتحملها صاحب الصفقة على حسابه الخاص.

34.5: يجب على صاحب الصفقة أن يعقد تأميناً على حسابه الخاص على اللوازم والأشياء و التموينات المودعة لديه قبل أن توضع تحت تصرفه ولمدة حوزة لها وأن يبرهن على أنه أدى واجب التأمين هذا.

34.6: وبغض النظر عن إجراءات التعويض المذكورة أعلاه، يجوز فسخ الصفقة في الظروف الواردة في المادة 48 الاتية، في حالة عدم إحضار هذه اللوازم والأشياء والتموينات أو عدم إعادتها أو حالة إفسادها أو استعمالها بصفقة تعسفية.

المادة 35: تخزين التوريدات عند صاحب السلطة
إذا نصت الصفقة على إلزام صاحب الصفقة بتخزين التوريدات فإنه يتحمل بالنسبة للتوريدات المخزونة لديه مسؤولية الشخص الحائز كما هو منصوص في الصفقة وإلا فمدة شهر اعتباراً من تاريخ قبولها المذكور في المادة 42.1 الآتية.

المادة 36: التغليف والنقل

36.1: يسلم صاحب الصفقة التوريدات داخل ظرف يمنع من عطبها أو فسادها أثناء نقلها إلى وصولها إلى غايتها كما هو محدد في الصفقة، ويجب أن يكون ظرفها شديداً بما فيه الكفاية لتتحمل بدون حدود النقل القوية والتعرض لدرجات الحرارة القصوى والأمطار أثناء نقلها وترصيفها في الأرض البراح.

36.2: يجب أن يكون التغليف ووضع العلامات والوثائق في داخل الغلاف وخارجه مطابقة للمتطلبات الخاصة المنصوص عليها في الصفقة مع مراعاة التعديلات اللاحقة المحتملة التي قد يأمر بها المسؤول عن الصفقة.

36.3: تظل الأغلفة ملكا للسلطة المتعاقدة

36.4: في حالة ما إذا كانت تكاليف النقل على السلطة المتعاقدة فإن على صاحب الصفقة أن يستعمل إجراءات النقل التي تختارها هي.

ويتحمل صاحب السلطة النفقات الإضافية المترتبة على اختيار إجراءات نقل من طرفه لم تصادق عليها السلطة المتعاقدة.

المادة 37: تسليم التوريدات

37.1: صاحب الصفقة مسؤول عن تسليم جميع التوريدات إلى مكان الاستلام الوارد في الصفقة. وإذا نصت الصفقة على تسليم "ميناء الشحن" أو "خالص القيمة" و"التأمين" و"النقل" فإن هذه التسليمات تعتبر قد نفذت.

في حالة صفقات تسليم ميناء الشحن، إذا استلمت التوريدات على متن وسيلة النقل مع تأمين إصدارها إلى ميناء النزول المعتبر وبعد تسليم الفاتورة أو الفواتير وكل وثيقة تنص على الصفقة إلى السلطة المتعاقدة أو ممثلها.

في حالة صفقات خالص القيمة والنقل وخالص القيم والتأمين والنقل: عندما يسلم إلى السلطة المتعاقدة سندات بالوثائق المشحونة لا تحفظ عليها مرفقة بكل وثيقة تنص عليها الصفقة.

وإذا وقع التسديد مقابل تسليم وثائق مبرهنة على أن البضائع قد شحنت فإن مطابقة الرسائل يجب أن يصدقها مكتب متخصص أو معتمد من طرف الإدارة.

وتعني مصطلحات "تسليم ميناء الشحن وخالص القيمة والتأمين والنقل" المدلولات التي تعطيها آخر نشرة للمصطلحات التجارية الدولية التي تحيل إليها الصفقة، وإلا فأخر مراجعة للمصطلحات التجارية الدولية.

37.2: يرفق كل تسليم بوثيقة يعدها صاحب الصفقة: تسمى غالباً بإرسالية التسليم وتتضمن على الخصوص:

تاريخ الاستلام

الرقم المرجعي للطلب أو للصفقة

التعريف بصاحب الصفقة

التعريف بالتوريدات المسلمة، وعند الاقتضاء، بيان توزيعها، حسب الطرود ويجب أن يحمل كل طرد، وبصفة واضحة، رقمه التسلسلي كما هو على الإرسالية، وإذا لم ينص على خلاف ذلك يجب أن يتضمن جرداً بمحتواه.

ويجب أن يحمل المنتج المسلم عند الاقتضاء، العلامة التعريفية الخاصة به.

37.3: يعاين تسليم التوريدات بتسلم وصل لصاحب الصفقة أو بالتوقيع على نسخة من بطاقة التسليم.

37.4: جميع التوريدات المسلمة برسم الصفقة يجب أن تكون مؤمنة كلياً، حسب الشروط الواردة في دفتر الأنظمة الخاصة، لصالح السلطة المتعاقدة، ضد كل ضياع أو ضرر يمكن أن يحدث لها بمناسبة التصليح أو النقل أو التخزين أو التسليم.

المادة 38: الرقابة في الورشة أو المصنع

38.1: إذا نص دفتر الأنظمة بصفة صريحة على وجوب رقابة صناعة التوريدات في الورشة أو في المصنع، فإنه يجب على صاحب الصفقة أن يلتزم بأحكام هذه المادة.

38.2: فيجب عليه أن يعلم المسؤول عن الصفقة بالورشات والمصانع التي تتم فيها مختلف مراحل التصنيع. ويلتزم بأن يوفر للسلطة المكلفة بالرقابة، حرية الدخول في هذه الورشات والمصانع، وأن يضع تحت تصرفها مجاناً، الوسائل الضرورية لأداء مهمتها.

38.3: ويجب على صاحب الصفقة أن يطلع السلطة المكلفة بالرقابة، في الوقت المناسب، على جميع العمليات التي أعلنت أنها ترغب في مشاهدتها. وإذا لم يقم بهذا الواجب فإن للسلطة المكلفة بالرقابة أن تستأنف هذه العمليات أو أن ترفض التوريدات الخاضعة لهذه العمليات الخارجة عن رقابتها.

كما يجب أن تطلع هذه السلطة فوراً على جميع الأحداث التي من طبيعتها التأثير على السير المتوقع للعمليات.

38.4: تشعر السلطة المكلفة بالرقابة، أثناء التصنيع، صاحب الصفقة بكل عنصر من التوريدات يكون غير مرضي.

38.5: ممارسة الرقابة لا تنقص شيئاً من مسؤولية صاحب الصفقة ولا تحد من حق السلطة المتعاقدة في رفض التوريدات المعترف بفسادها أثناء التحقيق المبوب له في المادة 39 الآتية.

38.6: الموظفون والأعوان التابعون للسلطة المتعاقدة والذين حصلوا على معلومات حول وسائل التصنيع لدى المؤسسات، ملزمون بعدم إبلاغ هذه المعلومات إلا إلى رؤسائهم التسلسليين الذين يتبعون لهم أو إلى الأشخاص المؤهلين لمعرفةها.

الفرع الثالث: معاينة تنفيذ الصفقة

المادة 39: التحقيقات الكمية والنوعية - الاختبارات

الهدف من عمليات التحقيق الكمي والنوعي هو التحقق من مطابقة الكمية المسلمة أو العمل المنجز للكمية المذكورة في وثيقة الطلب أو الصفقة.

وما لم ينص على غير ذلك تتم عمليات التحقق النوعي حسب الأعراف المعمول بها في التجارة بالنسبة للتوريدات والخدمات المعنية.

المواد والأشياء الضرورية للاختبارات يأخذها المسؤول عن الصفقة من التوريدات المسلمة برسم الصفقة.

39.3: نفقات التحقيق يتحملها الشخص بالنسبة للعمليات التي نصت الصفقة على تنفيذها في مبادئه وعلى صاحب الصفقة بالنسبة للعمليات الأخرى.

والنفقات المترتبة على اختبار لم تنص عليه الصفقة ولم يجر عرف بمثله يتحملها الطرف الذي طالب بتنفيذ الاختبار.

المادة 40: عمليات التحقيق

40.1: يحضر صاحب الصفقة أو ممثله المعين لهذا الغرض، التسليم أو تنفيذ الخدمة.

ولا يمنع تغيب صاحب الصفقة أو ممثله إذا استدعي بصفة شرعية، من صحة عمليات التحقيق.

40.2: يقوم المسؤول عن الصفقة وقت تسليم التوريدات أو تنفيذ العمل بعمليات التحقيق الكمي البسيطة التي لا تتطلب إلا فحصاً بسيطاً ووقتاً قصيراً.

40.3: ويمكنه أن يبلغ فوراً إلى صاحب الصفقة قراره المحدد حسب الإجراءات المبينة في المادتين 41-42 الآتيتين. ويجب عليه أن يفعل ذلك بسرعة في حالة التوريدات السريعة التغير وإذا لم يقع إبلاغ في هذه الظروف تعتبر التوريدات مقبولة بمفهوم المادة 42.1 الآتية.

40.4: عمليات التحقيق الأخرى التي لم تذكر أعلاه في هذه المادة، ينفذها المسؤول عن الصفقة حسب الشروط المنصوصة في المادتين 41-42 التاليتين والأجل المحدد للقيام بالتحقيق هو وإبلاغ قراره هو خمسة عشر يوماً، ما لم يقع نص على خلاف ذلك.

40.5: بالنسبة للتحقيقات التي نصت الصفقة على أنها تنفذ داخل مؤسسات صاحب الصفقة، يبدأ الأجل من التاريخ الذي يعلن فيه صاحب الصفقة أن مجموع التوريدات أو الخدمات أصبحت جاهزة للتحقيق.

وبالنسبة للتحقيقات المنفذة في مكان آخر، يبدأ الأجل من تاريخ التسليم. إلا أنه إذا كان بعض إرساليات التسليم قد استلم متأخراً عن التوريدات، فإن أجل التحقيق يسري اعتباراً من تاريخ استلام آخر هذه الإرساليات.

40.6: وفي حالة صفقة تتضمن أجزاء متفرقة أو في حالة صفقة الطلبات يكون تسليم كل جزء أو طلب موضوع تحقيقات وقرارات منفردة.

المادة 41: القرارات بعد إجراء التحقيقات الكمية

إذا كانت الكمية المسلمة أو الخدمات المنفذة غير مطابقة لتلك المنصوص عليها في الصفقة أو الطلب، فإنه يجوز للمسؤول عن الصفقة أن ينذر صاحب الصفقة بأن يقوم بأحد أمرين:

أن يأخذ الفائض الذي سلم

أن يكمل التسليم أو يكمل العمل، ويجوز له أيضا أن يقبل التوريدات أو العمل كما هما.

المادة 42: القرارات بعد التحقيقات النوعية

42.1: على إثر عمليات التحقيق، يأخذ المسؤول عن الصفقة قرارا صريحا بالقبول أو بالتأجيل أو بتخفيض الثمن أو بالرفض.

42.1.1: القبول: بعد انقضاء أجل الخمسة عشر يوما المذكورة في المادة 40.4 أعلاه يعتبر قرار قبول التوريدات والخدمات محصولا عليه ويؤخذ قرار القبول بتخفيض أو بدون تخفيض الثمن مع التحفظ على العيوب الخفية.

24.1.2: التأجيل: إذا ارتأى المسؤول عن الصفقة أن التوريدات أو الخدمات يمكن قبولها بشرط بعض التحسينات فإنه يعلن تأجيلها طالبا من صاحب الصفقة أن يقدمها من جديد في أجل محدد بعد ان يجري عليها التحسينات المذكورة.

ويجب على صاحب الصفقة أن يعلن عن قبواه في أجل عشرة أيام، وفي حالة رفضه أو سكوته في هذا الأجل يمكن قبول التوريدات أو الخدمات مع تخفيض الثمن أو رفضها حسب الشروط المحددة في 42.1.3 التالية وحينئذ يبيح أخذ القرار في أجل خمسة عشر يوما. ويعتبر سكوت المسؤول عن الصفقة طول هذا الجبل بمثابة رفض.

42.1.3: تخفيض الثمن أو الرفض:

إذا ارتأى الشخص المسؤول عن الصفقة أن التوريدات أو الخدمات لا تلب تماما شروط الصفقة إلا أنه يمكن قبولها في هذه الصيغة فإنه يجوز له أن يعلن عن تخفيض في الثمن يناسب حجم النواقص الملاحظة. وإذا ارتأى المسؤول عن الصفقة أن التوريدات أو الخدمات لا يمكن قبولها بهذه الصيغة، ولو مع التخفيض فإنه يعلن رفضها كلياً أو جزئياً ولا يمكن أخذ قرار التخفيض أو الرفض إلا بعد استدعاء صاحب الصفقة أو ممثله والاستماع إليه. ويجب تسبب هذه القرارات وفي حالة الرفض، يجب على صاحب الصفقة، إلا إذا قرر ما يناقض ذلك أن ينفذ التوريدات والخدمات المطلوبة من جديد، وفيما عدا الحالة المذكورة في الفقرة أعلاه تستبدل بمثلها المواد أو الأشياء أو التمويلات المسلمة من طرف المسؤول عن الصفقة و المستعملة في الخدمات المرفوضة أو يدفع صاحب الصفقات قيمتها.

42.2: رداة نوعية اللوازم والأشياء والتموينات المسلمة من طرف المسؤول عن الصفقة.

إذا كان التخفيض أو الرفض مسببا عن رداة نوعية أو فساد اللوازم والأشياء والتموينات المسلمة من طرف المسؤول عن الصفقة لإتجاز الخدمات فإن مسؤولية صاحب الصفقة تبرأ بالشرطين الآتيين: أن يقدم ملاحظاته في أجل ثمانية أيام اعتبارا من التاريخ الذي يمكنه فيه ملاحظة رداة أو فساد اللوازم أو الأشياء أو التموينات المسلمة.

أن يكون المسؤول عن الصفقة قرر مع ذلك أن يستعمل هذه اللوازم والأشياء والتموينات

42.3: التقديم الجديد بعد التأجيل

بعد تأجيل التوريدات والخدمات يملك المسؤول عن الصفقة من جديد كامل الأجل المقرر للتحقيقات اعتبارا من التقديم الجديد الذي يقوم به صاحب الصفقة.

الأجل المفتوحة لصاحب الصفقة لتقديم ملاحظاته وكذلك الأجل الضرورية له لتقديم ملاحظاته وكذلك الأجل الضروري له لتقديم التوريدات والخدمات بعد التأجيل لا تشكل بنفسها مبررا مقبولا لتمديد الأجل التعاقدى للتنفيذ.

42.4: رفض التوريدات المؤجلة أو المرفوضة

مصاريف التخزين والنقل المحتملة التي قد يجرها رفض الخدمات أو تأجيلها يتحملها صاحب الصفقة إلا في الحالة المشار إليها في (2) من هذه المادة وفي حالة ما إذا تمت التحقيقات في مباتي السلطة المتعاقدة يجوز أن يحدد قرار تأجيل التوريدات أو رفضها أجلا لرفعها إذا لم تكن الصفقة قد حددته التوريدات التي كان موضوع تأجيل أو رفض والتي يشكل حفظها في مباتي السلطة المتعاقدة حظرا أو إرجا لا يحتمل يجوز أتلافها فورا على حساب صاحب الصفقة بعد ان يشعر بذلك.

المادة 43: انتقال الملكية

يحصل انتقال ملكية التوريدات بالقبول و إذا كان التسليم إلي السلطة المتعاقدة متأخرا عن القبول فإن صاحب الصفقة يتحمل في ذلك الفاصل الزمني مسؤولية الحائز.

المادة 44: الاستلامات المؤقتة والنهائية - أجل الضمانة

- 44.1: إذا نصت الصفقة على ان الخدمات تكون موضوع ضمانه فان نقطة انطلاق اجل هذه الضمانه يبدأ من تاريخ الاستلام المؤقت أي من تاريخ قبول الخدمة أو من تاريخ الاستخدام إذا نصت الصفقة على ذلك
- 44.2: ويرسم هذه الضمانه يلتزم صاحب الصفقة أن يصلح أو يبديل جزءا لخدمة الذي يعتبر فاسدا .
- 44.3: وتغطي هذه الضمانه كذلك المصاريف المترتبة على نقل الأشخاص والتغليف والرزم ونقل اللوازم التي يتطلبها التصليح أو التبدیل، سواء قيم بهذه العمليات في مكان استعمال الخدمة أو حصل صاحب الصفقة على أن تنقل التوريدات إلى مبانيه لهذا الغرض .
- 44.4: وعلاوة على هذا، للسلطة المتعاقدة الحق في التعويض عن الأضرار والخسائر في حالة ما إذا ترتب ضرر منها من المنفعة طوال مدة التصليح .
- 44.5: الأجل الممنوح لصاحب الصفقة لإجراء التحسين أو التصليح المطلوب منه يحدده المسؤول عن الصفقة بموجب أمن العمل .
- 44.6: طوال أجل الضمان يلزم صاحب الصفقة بتنفيذ الإصلاحات التي يأمره بها المسؤول عن الصفقة إلا أنه يحق له المطالبة بتسديد ثمنها إذا رأى أن أعمال الضمانه غير مؤسس .
- 44.7: إذا انقضى أجل الضمانه ولم يقم صاحب الصفقة بالتصليحات المأمور بها فإن أجل الضمانه يمدد إلى الإنجاز الكامل للتصليحات .
- 44.8: إذا انقضى أجل الضمانه، يقام بعمليات الاستلام النهائي شريطة أن يكون صاحب الصفقة قد قام بواجباته .
- 44.9: المبلغ المقتطع برسم الضمانه الوارد في المادة أعلاه يعاد في أجل ثلاثين يوما كآخر أجل اعتبارا من إعلان الاستلام النهائي .

الفصل الرابع: فسخ الصفقة

الفرع الأول : مختلف حالات الفسخ

المادة 45: فسخ صفقة من طرف السلطة المتعاقدة

- 45.1: يجوز للسلطة المتعاقدة في كل وقت سواء ارتكب صاحب الصفقة خطأ أم لا، أن تضع حدا لتنفيذ الخدمات موضوع الصفقة قبل استكمالها، بموجب قرار بفسخ الصفقة طبقا لأحكام المادة 129 من مدونة الصفقات العمومية .
- 45.2: وفي ما عدا الحالات المبوب عليها في المادتين 45 و 48، يستحق صاحب الصفقة تعويضا عن الضرر الذي لحق به جراء هذا القرار كما نصت عليه المادة 51 التالية: و طبقا لأحكام المادة 129 من مدونة الصفقات العمومية .
- 45.3: لا يحول فسخ الصفقة دون ممارسة الدعاوى المدنية أو الجنائية التي تمكن إثارتها ضد صاحب الصفقة بسبب أخطائه .

المادة 46: الفسخ بقوة القانون

تفسخ الصفقة بقوة القانون في أحد الاحتمالات التالية الواردة في المادة 130 من مدونة الصفقات العمومية .

- 46.1: في حالة وفاة صاحب الصفقة وإذا تعلق الصفقة أساسا بالتوريدات، فلورثته الحق في مواصلة الصفقة إلا إذا قرر المسؤول عن الصفقة عكس ذلك على أساس أن الصفقة كانت أبرمت اعتبارا للكفاءة الشخصية لصاحب الصفقة ويسري الفسخ إذا وقع، اعتبارا من تاريخ الوفاة .
- وإذا تعلق الصفقة أساسا بتوفير الخدمات فإن الصفقة تفسخ إلا إذا قبل المسؤول عن الصفقة بمواصلة ورثته للصفقة .

ويسري الفسخ، إذا وقع اعتبارا من تاريخ الوفاة .

- 46.2: في حالة إفلاس صاحب الصفقة أو تصفيته القضائية، إلا إذا قبلت السلطة المتعاقدة عروض موكل الغرماء، عند الاقتضاء، أو رخصت المحكمة في متابعة العمل .

46.3: في حالة تلف موضوع الصفقة

المادة 47: الفسخ بناء على طلب من صاحب الصفقة

- طبقا للمادة 131 من مدونة الصفقات العمومية يجوز للقاضي فسخ الصفقة بناء على طلب من صاحب الصفقة دون أن يكون لهذا الأخير الحق في المطالبة بالتعويض في حالة وقوع حدث لا يرجع إلى مسؤوليته، ويجعل تنفيذ الصفقة مستحيلا .

المادة 48: الفسخ بسبب أخطاء صاحب الصفقة

- 48.1: يجوز فسخ الصفقة حسب الإجراءات الواردة في المادة 129 من مدونة الصفقات العمومية، بسبب خطأ يرتكبه صاحب الصفقة، دون أن يكون لهذا الأخير الحق في المطالبة بالتعويض، وعند الاقتضاء، مع تنفيذ الخدمات على حسابه ومسئوليته كما هو مذكور في المادة 52 الآتية وذلك في الحالات التالية:
- إذا وقع عقد وساطة منتهاك أحكام المادة 8 أعلاه

إذا لم يؤد في الوقت المناسب واجباته المتعلقة بالكفالة الواردة في المادة 13 أعلاه. في حالة عدم إحضار أو إعادة أو إفساد اللوازم أو الأشياء أو التموينات المودعة لدى صاحب الصفقة أو استعمالها استعمالاً تعسفياً.

إذا أعلن صاحب الصفقة، في غير الحالة الواردة في المادة 47، أنه عاجز عن تنفيذ التزاماته.

إذا لم يؤد واجباته في الأجل المحددة

إذا قام بأعمال الغش حول طبيعة أو نوعية أو كمية الخدمات، بمناسبة الصفقة.

إذا تم استبعاده لاحقاً عن إبرام الصفقة عن كل مشاركة في صفقات السلطة المتعاقدة، تطبيقاً للمادة 165 من مدونة الصفقات العمومية.

إذا أخل بواجب كتمان السر و لم يحترم الإجراءات الواردة في المادة 16 أعلاه.

في حالة ما إذا عاق عمليات الرقابة في الورشة والمصنع، في حالة ما إذا نصت عليها الصفقة.

في حالة ما إذا نصت الصفقة على رقابة سعر التكلفة، وأخل صاحب الصفقة بواجباته بهذا الشأن كما هو مذكور في المادة 53 الآتية.

48.2: ولا يجوز أخذ قرار الفسخ الوارد في (1) من هذه المادة إلا بعد إشعار صاحب الصفقة بالعقاب المزمع ودعوته إلى تقديم ملاحظاته في أجل خمسة عشر يوماً.

المادة 49: تاريخ سريان الفسخ

في ما عدا الحالات المذكورة في المادة 46 أعلاه، يسري الفسخ اعتباراً من التاريخ المحدد في القرار، أو إذا لم يوجد تاريخ آخر، اعتباراً من تاريخ إبلاغ هذا القرار.

الفرع 2 : نتائج الفسخ:

المادة 50: تصفية الصفقة المفسوخة

50.1: تصفى الصفقة المفسوخة أخذاً بعين الاعتبار للخدمات المستكملة المقبولة من جهة، ومن جهة أخرى للخدمات قيد التنفيذ التي قبل المسؤول عن الصفقة باستكمالها.

50.2: يوقف حساب تصفية الصفقة المتضمن احتمالاً للتعويض الوارد في المادة 51 التالية بموجب قرار من السلطة المتعاقدة ويبلغ إلى صاحب الصفقة.

المادة 51: التعويض المحتمل بسبب الفسخ

51.1: إذا كان لصاحب الصفقة الحق في المطالبة بالتعويض طبقاً للمادة 45 أعلاه، فإن عليه أن يقدم بذلك طلباً مكتوباً مبرراً بما فيه الكفاية في أجل شهر من إبلاغ قرار الفسخ.

51.2: تقيم السلطة المتعاقدة قدر الضرر المحتمل الذي تعرض له صاحب الصفقة وتحدد، عند الاقتضاء، مبلغ التعويض الذي سيمنح له.

المادة 52: تنفيذ التوريدات أو الخدمات على مسؤولية ونفقة صاحب الصفقة.

52.1: يجوز طبقاً للمادة 134 من مدونة الصفقات العمومية، أن تنفذ التوريدات والخدمات على مسؤولية ونفقة صاحب الصفقة وذلك إما بسبب عدم تنفيذ هذا الأخير لخدمة تقتضي طبيعتها أن لا تحتل أي تأخير وإما في حالة ما إذا نص قرار الفسخ المأخوذ تطبيقاً للمادة 48 أعلاه، على مثل هذا الإجراء.

52.2: إذا تعذر على السلطة المتعاقدة الحصول على خدمات مطابقة تماماً لتلك الواردة في الصفقة، في ظروف ملائمة، فإنه يجوز لها استبدالها بخدمات مكافئة

52.3: لا يسمح لصاحب الصفقة المفسوخة بصفة مباشرة أو غير مباشرة، أن يشارك في إنجاز الخدمات المنفذة على مسؤوليته ونفقته.

52.4: إذا زادت المصاريف المترتبة على إنجاز الخدمات على مسؤولية وحساب صاحب الصفقة، على أثمان الصفقة، فإن صاحب الصفقة يتحمل هذه الزيادة.

وعلى العكس، إذا نقصت المصروفات، فإنه لا يستفيد من ذلك.

الفصل الخامس: الرقابات الخاصة

المادة 53: رقابة أسعار التكلفة

53.1: إذا نصت الصفقة على رقابة أسعار التكلفة فإن صاحب الصفقة ملزم بأن يبلغ إلى السلطة المتعاقدة، العناصر المشككة لسعر التكلفة.

وعليه أن يلتزم بالسماح وبتهيئ عمليات التحقيق على الأوراق، وفي الميدان للتأكد من صحة العناصر الموفرة.

53.2: وإذا لم يوفر صاحب الصفقة هذه المعلومات أو قدم معلومات غير كافية أو غير صحيحة، فإنه يجوز للمسؤول عن الصفقة بعد أن يقدم إليه إنذاراً يظل بدون أثر، أن يقرر تعليق التسديدات في المستقبل في حدود مبلغ عشر

الصفقة.

وبعد إنذار جديد يظل بدون أثر، يجوز تحويل هذا الاقتطاع إلى جزاء نهائي بموجب قرار من السلطة المتعاقدة، بغض النظر عن الفسخ المحتمل جراء أخطاء صاحب الصفقة.

المادة 54: حماية اليد العاملة وظروف العمل

54.1: يخضع صاحب الصفقة للواجبات الناشئة عن القوانين والنظم المتعلقة بحماية اليد العاملة وبظروف العمل، وتحدد الإجراءات التطبيقية لأحكام هذه النصوص في دفتر الأنظمة الخاصة.

54.2: يجوز لصاحب الصفقة أن يطلب من المسؤول عن الصفقة أن يحيل مصحوبة برأيه، طلبات الاستثناء المنصوص عليها في القوانين والنظم والتي يقدمها على أساس الظروف الخاصة للصفقة.

54.3: يجب على صاحب الصفقة أن يشعر وسطاهه بأن الواجبات الواردة في هذه المادة تنطبق عليهم. ويظل هو المسؤول عن احترامها.

الفصل السادس تنصيصات خاصة بصفقات المعلوماتية والمكتبية

الفرع الأول: توضيحات عامة

المادة 55: تنطبق هذا الفصل على الصفقات التي تهدف إلى توفير أو منح معدات معلوماتية أو مكتبية وصيانتها، وعند الاقتضاء، تقديم خدمات إضافية كالتنازل عن حق استغلال اللوائح المعلوماتية وحق متابعتها.

المادة 56: الوثائق الفنية

56.1: يجب على صاحب الصفقة أن يوفر مع المعدات موضوع الصفقة، بدون ثمن إضافي، اللائحة العامة للاستغلال، باللغة المحددة في ملف المناقصة، التي تمكن من تشغيل المعدات. ويجب عليه كذلك أن يوفر مجموعة وثائق باللغة العربية أو/و الفرنسية تبين تركيب وخصائص المعدات ولوائح المعلوماتية والطرق المعهودة لاستعمالها.

56.2: وإذا لم تنص الصفقة على خلاف ذلك يجب توفير مجموعة الوثائق عند تسليم المعدات كآخر أجل. ويجوز أن تنص الصفقة على أن توفير هذه الوثائق يتم قبل تسلم المعدات أو اللوائح حتى يسمح للسلطة المتعاقدة بالتعود على طرق استعمالها.

الفرع الثاني / المسؤوليات

المادة 57: مسؤولية السلطة المتعاقدة

57.1: يجب على السلطة المتعاقدة قبل تسليم المعدات أن تهيأ المياني المعدة لاستقبالها من حيث مطابقته للظروف الفنية لإقامتها وتزويدها بالكهرباء وتوفير المحيط المناخي الموصوف في دفتر الأنظمة الخاصة. ويجب عليها أن تحافظ على ثبات هذه الظروف في المقر لضمان حسن سير هذه المعدات.

57.2: تتكفل السلطة المتعاقدة باستعمال المعدات واللوائح طبقاً للبيانات الواردة في مجموعة الوثائق الموفرة.

المادة 58: المسؤولية في حالة الأضرار

58.1: ما دامت المعدات ملكاً لصاحب الصفقة فإن ذلك يبرأ مسؤولية السلطة المتعاقدة إلا في حالة خطئها من كل الأضرار التي تتعرض لها المعدات.

58.2: إلا أنه في حالة شراء السلطة المتعاقدة للمعدات فإنها تتحمل مسؤولية الحائز في الفارق الزمني الذي بين تسليم المعدات وقبولها.

58.3: يؤمن صاحب الصفقة السلطة المتعاقدة:

- ضد كل الأضرار التي يكون مرجعها المعدات التي وفرها أو ناتجة عن تصرف وكلاءه، والتي تلحق المياني التي تستغل فيها المعدات، بما في ذلك طعون الجيران.

الفرع الثالث: البرامج المعلوماتية

المادة 59: تعريف

59.1: إذا لم تنص الصفقة على خلاف ذلك، يجب أن يوفر صاحب الصفقة مع المعدات موضوع الصفقة، اللوائح العامة للاستغلال، التي تمكن بغض النظر عن الأعمال المعهودة بها للمعدات، من إنجاز وتسيير مصادر المعدات وتنظيم المعدات المطلوبة متتابعة أو متزامنة وكذلك سير برامج الحاسوب.

59.2: وهذه اللوائح ملحقة بكل اعتبار بالمعدات المضافة فيها خصوصاً فيما يتعلق بجزاءات التأخير والتحديدات وعدم التوفر طبقاً في هذا الأخير لأحكام المادة 85 الآتية

المادة 60: التنازل عن حق الاستخدام غير الحكري

يشكل توفير اللوائح تنازلاً عن حق الاستخدام غير الحكري ويعني هذا التنازل تسليم السلطة المتعاقدة:

-لوائح المعلوماتية المسجلة على مستند مقروء بالنسبة للمعدات

-كتيبات في اللغة المحددة في ملف المناقصة تصف وظائف وإجراءات استخدام اللوائح المعلوماتية الممنوحة.

المدة 61: تعديلات اللوائح: يلزم صاحب الصفقة بإبلاغ السلطة المتعاقدة فوراً بالتعديلات التي يدخلها على مضمون اللوائح المعلوماتية الموفرة أو الكتيبات التي ترافقها وأن يسلم السلطة المتعاقدة دون مقابل جديد والتعديلات التي تم إدخالها في النماذج الأصلية دون أن تتعلق الوظائف الجديدة من طبيعتها أن تقوم بها هذه اللوائح.

المادة 62: تصحيح اللوائح

62.1: يضمن صاحب الصفقة أن اللوائح المصححة أو المعدلة طبقاً لتنقيحات المادة 61 أعلاه قادرة أوان تسليمها إلى السلطة المتعاقدة على إنجاز الوظائف الموصوفة في الوثائق التي ترافقها.

62.2: في حالة وجود عيب يلتزم صاحب الصفقة بتصحيحه ولا يتعلق هذا الإلزام بالصحة النهائية للتصحيحات ولكنه ينحصر في التصحيحات الجديدة في حالة معاينة عيوب في اللوائح المصححة ويسقط هذا الإلزام بالنسبة للوائح التي أجزت عليها السلطة المتعاقدة تعديلاً دون موافقة صاحب الصفقة.

وما لم تنص الصفقة على خلاف ذلك يمتد أمد هذا الإلزام إلى أمد التنازل عن اللائحة.

62.3: في حالة ما إذا كان صاحب الصفقة ليس هو المتصور للائحة ولا حاصلها على رخصة إنتاجها فلا يجوز أن يوفر إلا لائحة جاهزة للاستعمال مكان اللائحة المعيبة التي كان قد وفرها.

المادة 63: متابعة اللائحة

إذا نصت الصفقة على متابعة اللوائح المعلوماتية فإن هذه المتابعة تشمل على الأقل استخدام تعديلات اللوائح ، إذا كانت هذه التعديلات تصحح أخطاء أو تحقق استعمال النماذج الجديدة وكذلك تجديد مجموعة الوثائق المصاحبة.

الفرع الرابع: تسلي المعداد وإقامتها وتهيئتها

المادة 64: التسليم

64.1: يتم التسليم في الموقع المحدد في الوثائق الخاصة ما لم تنص الصفقة على خلاف ذلك

64.2: إذا كانت وضعية المباني المخصصة لإقامة المعداد تنشأ عنها صعوبة استثنائية في حفظها فإن مصاريف التسليم المترتبة على ذلك تسدد مباشرة تكون موضوع تقدير تصادق عليه السلطة المتعاقدة مسبقاً

64.3: يمكن أن يمنح لصاحب الصفقة مهلة خارج حالات التمديد المقررة في المادة 30 أعلاه إذا تعذر عليه تنفيذ الصفقة في الأجل التعاقدية دون أن يكون ذلك راجعاً إلى خطأ منه ولا يترتب على هذه المهلة عدم تطبيق جزاءات التأخير المقابلة إلا لفترتها أو عدم الفسخ بسبب عدم تنفيذ الواجبات التعاقدية ويتبع منح مهلة التسليم نفس الإجراءات المتبعة في تمديد الأجل المذكورة في المادة 31 أعلاه.

المادة 65: إقامة المعداد وتهيئتها

65.1: في حالة سكوت الصفقة تقام المعداد وتتهيأ للتشغيل من طرف صاحب الصفقة على مسؤوليته بدون زيادة في الثمن، في المباني التي تخصصها السلطة المتعاقدة لذلك طبقاً لمخطط تفره هذه الأخيرة بعد استشارة صاحب الصفقة.

65.2: ولتطبيق جزاءات التأخير الواردة في المادة 32 أعلاه تشمل الأجل التعاقدية الأجل المحددة لتهيئة المعداد للتشغيل.

تسري جزاءات التأخير المحتملة إلى تاريخ تهيئة المعداد للتشغيل الفعلي. وتطرح من هذا الحساب المهل الممنوحة عند الاقتضاء.

المادة 66: إقامة المعداد وتهيئتها للتشغيل من طرف السلطة المتعاقدة.

66.1: إذا نصت الصفقة على إقامة المعداد من طرف السلطة المتعاقدة يلزم صاحب الصفقة بإبلاغ مذكرة الإقامة والتهيئة للتشغيل 15 يوماً على الأقل قبل التاريخ المنصوص عليه لتسليم المعداد، تسلم هذه المذكرة بالعربية أو بالفرنسية أو هما معاً على شكل نسخة لكل مجموعة بعد أن يتم تسليمها.

66.2: لتطبيق جزاءات التأخير المنصوص عليها في المادة 32 أعلاه تشمل الأجل التعاقدية آجال التمديد المقرر للتسليم وفي حالة التأجيل تطبق المادة 42.3 أعلاه.

الفرع الخامس / التحقيقات والقبول

المادة 67: المعداد المقامة من طرف السلطة المتعاقدة

67.1: في حالة إقامة المعداد من طرف السلطة المتعاقدة تقوم هذه الأخيرة بعمليات التحقيق و تبلغ قرارها طبقاً لتنقيحات الصفقة.

67.2: وإذا لم تنص الصفقة على شيء بهذا الخصوص تتحقق السلطة التعاقدية من أن المعداد واللوائح المسلمة مطابقة لمجموعة الوثائق الواردة في المادة 56 أعلاه.

المادة 68: المعداد المقامة من طرف صاحب الصفقة

تتضمن التحقيقات النوعية مرحلتين:

مرحلة التحقق من القابلية ومرحلة التحقق من انتظام العمل وتنفيذ المرحلتان طبقاً للإجراءات التالية:

68.1: التحقق من القابلية يهدف التحقق من القابلية إلى معاينة المعدات واللوائح المعلوماتية المسلمة بالموافقات التي تجعلها قابلة للقيام بوظائف محددة في الصفقة أو في حالة سكوتها في وثائق صاحب الصفقة، ويمكن أن تنجم هذه المعاينة عن قيام برنامج أو عدة برامج اختبارية وفقاً للشروط المحددة في الصفقة وفي حالة سكوت الصفقة يكون الأجل الممنوح للشخص المسؤول عن الصفقة للقيام بالتحقق من القابلية 8 أيام اعتباراً من التهيئة للتشغيل، إذا كان التحقق من القابلية إيجابياً يقوم المسؤول عن الصفقة بالتحقق من انتظام العمل وإذا كان التحقق من القابلية سلبياً يأخذ المسؤول عن الصفقة قراراً بالتأجيل أو بالرفض. وفي حالة التأجيل يتدخل صاحب الصفقة للمعدات ويبلغ تهيئة جديدة للتشغيل.

68.2: التحقق من انتظام العمل

يهدف التحقق من انتظام العمل إلى معاينة قدرة المعدات واللوائح المعلوماتية المسلمة على ضمان عمل منتظم وفق الشروط العادية للاستغلال لأداء الوظائف المنصوص ص عليها في (I) من هذه المادة. ويعاين انتظام العمل، إذا لم تنص الصفقة على عكس ذلك، اعتباراً من يوم إعلان قابلية العناصر للاستخدام، وطيلة مدة شهرين لعدم جاهزية المحسوبة على كل عنصر لا تتجاوز - ما لم تنص الصفقة على غير ذلك - 10 من مدة فترة الاستغلال الفعلية المذكورة في المادة 71 الآتية إذا كانت أكبر.

المادة 69: الاستلام، التأجيل - التخفيض - الرفض

69.1: بعد فترة التحقق من انتظام العمل يمتلك المسؤول عن الصفقة 15 يوماً للإبلاغ قراره إلى صاحب الصفقة طبقاً لأحكام النماذج 40 أعلاه.

69.2: وإذا كان التحقق من انتظام العمل إيجابياً يعلن المسؤول عن الصفقة استلام الخدمات ويمكن أن ينحصر الاستلام في العناصر التي تم التحقق منها إذا كانت هذه العناصر تسمح باستخدام المعدات في ظروف تعتبر مقبولة من طرف المسؤول عن الصفقة.

69.3: وإذا كان التحقق من انتظام العمل سلبياً، يعلن المسؤول عن الصفقة إما تأجيل الخدمات مع التحقيق من انتظام العمل فترة إضافية من شهرين وإما الاستلام مع تخفيض في الثمن وإما رفض الخدمات

69.4: وفي حالة رفض الخدمات يعيد صاحب الصفقة إلى السلطة المتعاقدة المبالغ التي سبق أن دفعت عليه إلا إذا اعترفت هذه الأخيرة أن الأشغال المنفذة بهذه المعدات قد تم استغلالها وحينئذ يحدد المبلغ الذي تجب إعادته باتفاق مشترك.

الفرع السادس: إضافة معدات من أصل آخر

المادة 70: إعلام صاحب الصفقة

70.1: تحتفظ السلطة المتعاقدة بإمكانية إضافة معدات غير مسوقة من طرف صاحب الصفقة إلى المعدات الموفرة من طرف هذا الأخير

72: ويلزمها إبلاغ صاحب الصفقة كتابياً عن قصدتها مع إعطائه مهلة 45 يوماً قابلة للتجديد باتفاق مشترك ويجب أن يحدد الإعلان المذكور في الفقرة الآتية اسم الممون وطبيعة الإضافة وتاريخ بدء العمل فيها مع تحديد انتمائها إلى أحد الفئات التالية:

فئة (I) إضافة معدات موصولة بمعدات صاحب الصفقة بشبكة اتصال عمومية أو خطوط خصوصية مطابقة لمنظم هذه الشبكة.

فئة (ب) إضافة معدات موصولة بمعدات صاحب الصفقة بكابلات ملائمة للمواصلات المزودة بها هذه المعدات الأخيرة.

فئة (ج) إضافة معدات موصولة بمعدات صاحب الصفقة بواسطة تعديل يجري في أجهزة هذه المعدات.

المادة 71: إعلام السلطة المتعاقدة

71.1: يلزم صاحب الصفقة قبل نهاية المهلة بإبلاغ السلطة المتعاقدة، إذا ما طلبت ذلك: عندما يتعلق الأمر بإضافة من فئة (أ) بتحديدات أساليب الوصل الممكنة على هذه المعلومات.

عندما يتعلق الأمر بإضافة من فئة (ب) بالمواصفات المادية والفنية الإشارات المتقبلة أو الصادرة من هذه المعدات أو المواصلات التي تستقبل هذه الإشارات

عندما يتعلق الأمر بإضافة من فئة (ج) وكان صاحب الصفقة لا يتوفر على الأسباب الفنية التي تسمح له برفض إجرائها على معدات ما زالت ملكاً له (في حالة إيجار أو إيجار بالانتمان) بالاحتياجات اللازمة اتخاذها والتخصيصات المتوقع عادة احترامها.

71.2: ولا يقتضي إعطاء هذه المعلومات ان لصاحب الصفقة مسؤولية في التصور ولا في التسيير الإجمالي للنظام الناتج عن قرار السلطة المتعاقدة

71.3: وإذا كان قد سبق لصاحب الصفقة أن نشر هذه المعلومات فإنه يبرأ من التزامه إذا اكتفى بتعيين تاريخ نشرها أو مرجع الوثائق المنشورة أو المكان الذي يمكن للسلطة المتعاقدة أن تحصل عليها فيه

71.4: ويحدد صاحب الصفقة فضلا عن ذلك، عند الاقتضاء الشروط التي سيقوم وفقا لها، بعد إضافات من فنتي (ب) و (ج) بالتزاماته في مجال صيانة المعدات الموفرة من طرفه.

71.5: وفي غياب الرد قبل نهاية المهلة المنصوص عليها، في المادة 70.2 أعلاه يعتبر أن صاحب الصفقة لا اعتراض له على الإضافة المقررة

المدة 72: واجبات الأطراف المتعاقدة:

72.1: ليست تكاليف الإضافة على نفقة مورد المعدات التي تتم عليها هذه الإضافة والسلطة المتعاقدة مسؤولة تجاهه عن الأضرار التي قد تنصيب هذه المعدات بفعل المعدات الموصولة في حالة إيجار أو إيجار بالانتمان.

72.2: ويبقى صاحب الصفقة مع ذلك ملزما بتقديم العون في حالة بروز صعوبات على سير المجموع وذلك لتحديد أسباب هذه الصعوبات و إذا ظهر أن هذه الأسباب خارج المعدات الموفرة من طرفه فإنه يعرض له هذا التدخل

72.3: إذا تمت إضافة من فئة (ج) على معدات لا تمتلكها السلطة المتعاقدة تقوم هذه الأخيرة على نفقتها عند نهاية الصفقة بإعادة المعدات إلى الحالة التي كانت توجد فيها مؤجرة من طرف الباني

72.4: إذا كانت المعدات موضوع الصفقة تضاف إلى معدات مقامة أصلا، يضمن صاحب الصفقة ملائمة المعدات موضوع الصفقة القائمة دون إلحاق أي خلل بهذه الأخيرة

الفرع السابع: تأجير المعدات

المادة 73: مدة صفقة التأجير

ما لم تنص الصفقة على خلاف ذلك تطبق الأحكام التالية على الإيجار:

تنتهي صلاحية صفقة الإيجار بعد سنة من تشغيل العنصر المعين لذلك في الصفقة وفي حالة سكوت الصفقة يؤخذ تشغيل أول عنصر مسلم

ويعاد عقد الصفقة بعد ذلك ضمنا دون إمكانية تجاوز فترة 3 سنوات ما لم يطالب أحد الأطراف بالرجوع عنها بموجب رسالة مضمونة ومقابل إشعار مسبق ب 3 أشهر

المادة 74: استعادة المعدات

في حالة صفقة الإيجار يستعيد صاحب الصفقة المعدات عند نهاية الأجل المحدد، ويتم ذلك على نفقته ما لم تنص الصفقة على غير ذلك.

المادة 75: بداية العد لمخصصة الإيجار

ما لم تنص الصفقة على خلاف ذلك يستحق صاحب الصفقة مخصصات الإيجار اعتبارا من تاريخ إبلاغه بالتشغيل

المادة 76: مدة استخدام المعدات

76.1: ما لم تنص الصفقة على غير ذلك لا تعين المدة الفعلية للاستخدام بصورة متناقضة وتكون التعويضات الدورية المنصوص عليها ذات طابع جزائي.

76.2: عندما تنص الصفقة على أن التعويضات الدورية المنصوص عليها ليست جزاء فإنه يتم تطبيقها لمدة شهرية للاستخدام الفعلي مساوية على الأقل للقيمة المذكورة في الصفقة ويطلق عليها "الزمن الأساسي"

76.3: عندما تتجاوز مدة الاستخدام الفعلي الشهرية الموضوعه حسب القواعد المحددة في الصفقة تنضاف على التعويضات الدورية المنصوص عليها زيادة شريطة أن تحدد الصفقة إجراءات حساب قاعدة هذه الزيادة.

المادة 77: نقل المعدات المأجورة

77.1: يشمل نقل المعدات :

التفكيك والتغليف من نقطة انطلاقها

النقل المضمون احتمالا بتأمين

إعادة إقامتها وتشغيلها في نقطة القدوم

77.2: يخضع نقل المعدات المأجورة لموافقة مالكيها وعند الاقتضاء موافقة الشركة المكلفة بالصيانة اللذين يجب إنذارهما من طرف السلطة المتعاقدة في أجل شهر على الأقل قبل التاريخ المقرر لبداية النقل

77.3: يجب أن تصل الردود للسلطة المتعاقدة في أجل 15 يوما اعتبارا من ذلك الطلب وان تشتمل في حالت الموافقة شروط وأجال النقل فضلا عن الشروط الجديدة للصيانة

77.4: تسدد آثمان عمليات النقل بعد إنجازها على أساس تقدير وصفي تصادق عليه السلطة المتعاقدة

77.5: العمليات الراجعة إلى صاحب الصفقة تنفذ على مسؤوليته .

77.6: تتواصل التعويضات الدورية المنصوص عليها في الصفقة طيلة مدة النقل إلا إذا تحطمت المعدات أثناء النقل

77.7: إذا لم يتم تشغيل المعدات المنقولة إلى نهاية الأجل المنصوص عليه الا في حالة القوة القاهرة فإنها تعتبر غير جاهزة بمفهوم المادة 183الاتية

77.8: إذا عدلت شروط الصيانة فان الشروط الجديدة تعين بموجب ملحق وتسرى ابتداء من تاريخ التشغيل الواقع

بعد النقل

77.9: آجال النقل المنصوص عليها يمكن ان تكون موضوع توقيفات تاو تمديدات
الفرع الثامن: صيانة المعدات

المادة 78: مضمون الصيانة

78.1: تشمل صيانة المعدات ما لم ينص على خلاف ذلك ،التدخلات المطلوبة من طرف السلطة المتعاقدة فى تسيير فاسد لاجد العناصر موضوع الصفقة وكذلك الصيانة الوقائية

78.2: وتتضمن الصيانة أيضا التعديلات المجراة على المعدات بمبادرة من صاحب الصفقة، وتبلغ السلطة المتعاقدة بهذه التعديلات ويمكنها الاعتراض عليها إذ ا ما اقتضت تغييرات في برامجها التطبيقية ما لم يتحمل صاحب الصفقة تكاليف هذه التغييرات

المادة 79: مدة صفقة الصيانة

ما لم تنص الصفقة على خلاف ذلك تطبق الأحكام التالية على الصيانة تنتهي صلاحية صفقة الصيانة بعد سنة من التاريخ المتفق عليه لبدء العمل ويعاد عقد الصفقة بعد ذلك ضمنا دون إمكانية تجاوز فترة 3 سنوات ما لم يرجع أحد الطرفين عنها بموجب رسالة مضمونة، ومقابل إشعار مسبق بثلاثة اشهر.

المادة 80 : تعويض الصيانة

80.1: يعطي تعويض لصاحب الصفقة مقابل صيانة قيم القطع والعناصر والأدوات والمواد الضرورية وكذلك تكاليف اليد العاملة المكلفة بها بما في ذلك تعويضات النقل.

80.2: ولا يغطي هذا التعويض:

تسليم أو تعديل التوريدات المستهلكة أو الملحقات والطلاء والتنظيف الخارجي للمعدات التعديلات المطلوبة من طرف السلطة المتعاقدة على التخصيصات الأصلية للصفقة إصلاح التلف الناجم عن تقصير أو خطأ من السلطة المتعاقدة أو عن استعمال المعدات بشكل غير مطابق للقواعد الواردة في الوثائق المستعملة

إصلاح عيوب العمل الناجمة عن أعطاب أثناء إقامة المعدات تسبب فيها الشخص العمومي أو نتجت عن إضافة معدات من أصل آخر.

80.3: يستحق صاحب الصفقة تعويض الصيانة عند انتهاء أجل الضمانة.

المادة 81: الصيانة المنفذة داخل مباني السلطة المتعاقدة

81.1: عندما تنفذ الصيانة في مباني السلطة المتعاقدة ، تجري تدخلات في إطار هامش زمني محدد في الصفقة يطلق عليه "فترة التدخل" ولا يسري حساب الأجل المخصص لصاحب الصفقة للاستجابة لطلب التدخل طيلة فترة التدخل المحددة في الصفقة.

81.2: وما لم تنص الصفقة على خلاف ذلك تتناسب فترة التدخل مع ساعات العمل حسب النظم المعمول بها.

81.3: تضمن السلطة المتعاقدة لوكلاء صاحب الصفقة المكلفين بالصيانة والمعتمدين من طرفها إمكان الدخول إلى مبانيها حسب الشروط المنصوص عليها في النظم، ويمكنها سحب اعتمادها دون أن تعطي سببا لذلك.

81.4: أثناء إقامتهم في مباني السلطة المتعاقدة يخضع وكلاء صاحب الصفقة لقواعد الدخول والأمن المحددة من طرفها.

المادة 82: الصيانة المنفذة في مباني صاحب الصفقة

82.1: إذا نصت الصفقة على أن الصيانة تنفذ في مباني صاحب الصفقة فإن أجل إعادة المعدات، في حالة سكوت الصفقة عن تحديده، خمسة عشر يوما اعتبارا من تاريخ وصول العنصر المتعطل إلى مركز صاحب الصفقة وينتهي الأجل، ما لم تنص الصفقة على غير ذلك، بوصول العنصر المصلح أو العنصر البديل من مركز صاحب الصفقة إلى مباني السلطة المتعاقدة.

82.2: ويجب أن تحدد الصفقة إجراء تحمل تكاليف النقل والتأمين

الفرع التاسع: حالات عدم القابلية للاستخدام

المادة 83: تعريف عدم القابلية للاستخدام

يعتبر عنصر من المعدات غير قابل للاستخدام، إلا في حالة خطأ من السلطة المتعاقدة أو خلال أعمال الصيانة الوقائية عندما يصبح استعماله مستحيلا سواء من خلال عطب في سير لأحد أجهزته أو أنظمته أو من خلال عيب في سير إحدى اللوائح المعلوماتية الواردة في الصفقة إذا ظهر هذا العيب في إنجاز اللوائح للوظائف المنصوص عليها في المادة 68 أعلاه. وإما بسبب عدم قابلية استعمال عنصر آخر من المعدات الموصول بها والمسلمة والمقام على صيانتها من طرف صاحب الصفقة والتابعة له لإنجاز عمل متواصل وقت الحادث.

وفي هذه الحالة الأخيرة يتعلق الأمر بحالة عدم قابلية عرضية وفي الحالات الأخرى بحالة عدم قابلية ذاتية.

المادة 84: مدة عدم قابلية الاستعمال

84.1 تبدأ مدة عدم القابلية عندما :

يصل طلب للتدخل إلى صاحب الصففة في حالة صيانة محلية

في حالة الصيانة عند صاحب الصففة، بتسليم العنصر المعني في مكان محدد في الصففة لممثل مؤهل لصاحب الصففة.

84.2: غير أنه إذا تأخر وصول وكلاء صاحب الصففة إلى المعدات بفعل السلطة المتعاقدة، تبدأ فترة عدم القابلية عندما توضع عناصر المعدات الضرورية للتشخيص والتوصيل تحت تصرف صاحب الصففة.

84.3: وفي حالة الصيانة في الموقع، لا يحسب عدم قابلية الاستعمال، أثناء فترة التدخل المحددة في الصففة.

84.4: وتنتهي فترة قابلية الاستعمال عندما يقوم وكلاء صاحب الصففة بتشغيل العنصر ووضعه تحت تصرف السلطة المتعاقدة.

84.5: غير أنه في حالة ما إذا أصبح العنصر غير قابل للاستخدام في الثماني ساعات التالية تمتد فترة عدم قابلية الاستعمال لتشمل الزمن المنصرم من أول توقف لهذه المعدات أو العنصر شريطة أن تكون الأعمال المنفذة من طرف السلطة المتعاقدة في هذه الثمان ساعات غير قابلة للاستعمال.

84.6: ويجب على صاحب الصففة إبلاغ السلطة المتعاقدة بمدة عدم القابلية إذا ارتأى أنها تجاوزت الفترة المحددة في الصففة.

وإذا تجاوزت فترة عدم قابلية المستويات المحددة في الصففة، يلزم صاحب الصففة، إلا في حالة القوة القاهرة، بالجزاءات المحددة في دفتر الأنظمة الخاصة.

وما لم تنص الصففة على ذلك تحدد هذه المستويات كما يلي:

ثمان ساعات متتالية بالنسبة للصيانة في الموقع

خمسة عشر يوما متتالية بالنسبة للصيانة عند صاحب الصففة.

المادة 85: عدم قابلية اللوائح المعلوماتية

85.1: تعتبر كل لائحة معلوماتية واردة في الصففة غير قابلة للاستخدام عندما يستحيل استخدامها بسبب عطل في السير معاين من طرف السلطة المتعاقدة. وينطبق عدم قابلية الاستخدام على النموذج الأخير المستخدم من طرف السلطة المتعاقدة طبقا لترتيبات المادة 59 أعلاه.

85.2: وإذا لم تنص الصففة على غير ذلك، وبعد أجل محدد بست وثلاثين ساعة ومحسوب طبقا للمادة 84 أعلاه بالنسبة للوائح العامة للاستغلال وبثلاثين يوما بعد معاينة عدم القابلية للاستخدام بالنسبة للوائح الأخرى يتعهد صاحب الصففة أن يعيد للسلطة المتعاقدة استعمال اللائحة المتعطلة.

85.3: وبعد انقضاء هذا الأجل وإلى أن يصبح استخدام اللائحة ممكنا، تعتبر المعدات والعناصر التي لا يمكن للسلطة المتعاقدة أن تستخدمها بسبب عدم قابلية أحد اللوائح المذكورة في المادة 59 أعلاه، غير قابلة للاستخدام وتطبق عندئذ الجزاءات المحددة في دفتر الأنظمة الخاصة.

وتعلق الإتاوات المحددة مقابل استخدام اللوائح الغير قابلة للاستخدام.

الفرع العاشر: أحكام متفرقة

المادة 86: الملكية الفكرية والصناعية

86.1: يؤمن صاحب الصففة السلطة المتعاقدة من أية مطالبات للغير تتعلق بالملكية الصناعية أو الفكرية للمعدات أو اللوائح المعلوماتية الموفرة برسم الصففة

86.2: وإذا تعرضت السلطة المتعاقدة للإضطراب في الانتفاع بهذه المعدات أو اللوائح الموفرة، يجب على صاحب الصففة أن يتخذ فورا التدابير التي من شأنها إيقاف هذا الاضطراب، دون أن ينجر عن ذلك مصروف إضافي على السلطة المتعاقدة.

التدابير التي من شأنها إيقاف هذا الاضطراب هي التالية حسب ما يختاره صاحب الصففة:

إما تعديل أو تعديل العناصر المتنازع عليها بصفة تجعلها خارجا من ميدان المطالبات مع بقائها مطابقة لتنصيصات الصففة

العمل بحيث تتمكن السلطة المتعاقدة من استعمال العناصر المتنازع عليها، بدون حد ودون تسديد أي رخصة

86.3: وإذا كانت السلطة المتعاقدة موضوع إنذار بسبب حق الملكية الصناعية أو الفكرية المتعلقة بأحد عناصر

الخدمات فإنها تتعهد من جهتها بما يلي:

أن تشعر صاحب الصففة في أجل ثمانية أيام بالإنذار الذي استلمته.

أن تدعوه للدفاع باعتباره الضامن، وأن يثير الأسباب المفيدة للدفاع.

أن يقبل المفاوضات بشأن تخلي الطالب عن دعواه ، إذا رأى ذلك صوابا، علما بأنه يجب أن لا يترتب على ذلك أي نفقة على السلطة المتعاقدة.

المادة 87: الفسخ بسبب أخطاء صاحب الصفقة.

تكميلا للمادة 48 أعلاه، يجوز للسلطة المتعاقدة أن تفسخ الصفقة بسبب أخطاء صاحب الصفقة. إذا كان عدم قابلية استخدام المعدات أو اللوائح المعلوماتية تترتب عليه جزاءات طوال ثلاثة أشهر متتالية.

الملحق 2 المتعلق بدفتر البنود (الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال العمومية

الفصل الأول. - صفقة الأشغال العمومية والمتدخلين فيها

الفرع الأول: مجال التطبيق

المادة الأولى. - الصفقات المعنية

ينطبق دفتر البنود الإدارية (د ب اع) على صفقات (أشغال البناء، و صفقات الهندسة المدنية، و صفقات الهندسة الريفية وكل الصفقات الأخرى التي تحيل إليها بصفة صريحة، المنفذة لصالح الدولة أو المؤسسات العمومية أو الشركات ذات الرأس مال العمومي أو الجماعات المحلية.

المادة 2. - إمكانية الاستثناءات

إن ترتيبات دفتر البنود الإدارية العامة هذا، التي يمكن أن تقع عليها استثناءات، يجب تحت طائلة بطلان الاستثناءات، أن تلخص بصفة صريحة في المادة الأخيرة من دفتر الأنظمة الخاصة المحدد في المادة 3.26 من مدونة الصفقات العمومية.

الفرع الثاني. - التعريفات والواجبات العامة للمتدخلين

المادة 3. - رب العمل

1.3. - رب العمل هو الشخصية الاعتبارية من شخصيات القانون العام أو السلطة المتعاقدة المحددة في المادة 17 من مدونة الصفقات العمومية:

- التي تنفذ لصالحها الأشغال

- والتي هي وحدها من بين المتدخلين صاحبة القرار

2.3. - وعلى سبيل الإجمال تتلخص مهمتها فيما يلي:

تحديد وإعداد برنامج العملية؛

رصد التمويل وادراج العملية في الميزانية؛

إبرام الصفقات وملحقاتها؛

توجيه الاستثمار وتوجيه العملية.

3.3. - طبقا للمادة 17 من مدونة الصفقات العمومية، يعتبر الوزير المكلف بالأشغال العامة هو رب العمل في كل الصفقات المتعلقة بالأشغال العامة والداخلة في ميدان اختصاصه.

المادة 4. - رب العمل المنتدب

4.1. - رب العمل المنتدب هو الشخصية المعنوية من شخصيات القانون العام أو القانون الخاص التي ليست هي المقصودة أو المالكة النهائية للعمل. وهذه الشخصية تتصرف محل وباسم مالك العمل، وتحمل جميع الأدوار التي يقوم بها رب العمل بما في ذلك أخذ القرارات وتحمل المسؤوليات المترتبة عليها إلى حين استلام العمل الذي سيتم بعد ذلك إلى مالكه المقصود له.

4.2. - وتعاين عملية تسليمه إلى مالكه بمحضر يلاحظ انتقال مهام ومسؤوليات رب العمل المنتدب إلى المجموعة المالكة للعمل وتضع حدا للانتداب.

4.3. - وبخصوص المشاريع التي تقام بناء على دراسة يقوم بها رب العمل المنتدب، فإن هذا الأخير يتحمل مهام المشرف على العمل.

المادة 5. - المشرف على العمل

5.1. - المشرف على العمل هو الشخص الاعتباري من شخصيات القانون العام أو الخاص الذي يكلفه رب العمل نظرا لكفائه الفنية، بإعداد الدراسات وتوجيه ورقابة تنفيذ الأشغال واقتراح استلامها وتسديدها. وبماكانه أن يعين شخصا طبيعيا يسمى المهندس يكون وحده المؤهل لتمثيله خصوصا في توقيع أوامر العمل التي ليست لها انعكاسات على المبلغ الأصلي للصفقة.

5.2. - أوامر العمل التي تغير مبلغ الأشغال يجب أن يؤشر عليها المشرف على العمل قبل إبلاغها إلى المقاول.

المادة 6. - المهندس

6.1. - المهندس هو الممثل الذي قد يعتمده رب العمل لمراقبة ورقابة الأشغال.

6.2 - يقوم المهندس بمسؤوليات الرقابة الفنية والإدارية على الأشغال، فهو مكلف من أجل ذلك من بين أمور أخرى بما يلي:

- التحقق من موقع شبكات الطرق، والمباني، ومنشآت التنظيف وصرف المياه، ومختلف التجهيزات؛
 - التأشير على مذكرات الحسابات ومخططات التنفيذ المعدة من طرف المقاول؛
 - الرقابة الدائمة على تنفيذ الأشغال نفسها، بحيث تكون مطابقة للمخططات المؤشر عليها والمتضمنة ان اقتضى الأمر ذلك، التعديلات المحتملة التي يدخلها رب العمل على المشروع الأصلي؛
 - القيام بالرقابات والاختبارات الجيوتقنية الأخرى للتأكد من نوعية المعدات المستعملة وكيفية استعمالها مطابقة للمعايير والتخصيصات المأمور بها في الصفقة؛
 - القيام بإعداد جداول بما أنجز من أعمال أو جدول الاتجازات اليومية، وبالتحقيقات الحسابات الشهرية المؤقتة أو الحساب النهائي؛
 - تحرير كل وثيقة مكتوبة ضرورية لحسن تنفيذ الأشغال ورقابتها، وإبلاغها إلى المقاول؛
 - الزيارات المسبقة قبل الاستلام المؤقت والنهائي للأشغال.
- وإذا لم يعين مهندس، فإن هذه الصلاحيات تمارس مباشرة من طرف المشرف على العمل.

المادة 7. - المقاول

- 7.1 - المقاول هو الشخص الطبيعي أو الاعتباري المكلف بتنفيذ موضوع الصفقة.
- 7.2 - فور ما تبلغ الصفقة إلى المقاول، يعين هذا الأخير شخصاً طبيعياً يمثلته حيال رب العمل أو رب العمل المنتدب، في كل ما يخص تنفيذ الصفقة ويجب أن يكون هذا الشخص المكلف بإدارة الأشغال، يتمتع بالصلاحيات الكافية لأخذ القرارات الضرورية بدون تأخير.
- 7.3 - يجب على المقاول في أجل ثمانية أيام اعتباراً من إبلاغ الصفقة، وطيلة فترة تنفيذ الأشغال، أن يختار عنواناً له قريباً من الورشة ويبلغ عنوانه إلى المشرف على العمل أو ممثله بواسطة بريد مضمون مع اعلام بالاستلام. وتبلغ إليه كافة المراسلات والوثائق وأوامر العمل على هذا العنوان وإذا قرر المقاول أن يغير عنوانه - مع بقاءه قريباً من الأشغال - فإنه يشعر بذلك المشرف على العمل قبل ثمانية أيام على الأقل.
- وإذا لم يمكن له عنوان فإن الإبلاغات تعتبر صحيحة إذا وجهت إلى الجماعة المحلية التي توجد فيها الأشغال. وبعد الاستلام المؤقت للأشغال يعفى المقاول من واجب اختيار هذا العنوان. وكل الإبلاغات توجه إليه عند ذلك على العنوان الذي يختاره أو على عنوان مقره التجاري.
- 7.4 - يجب على المقاول أن يبلغ فوراً إلى المشرف على العمل كل التعديلات المهمة الطارئة على سير مقاولته أثناء الصفقة والتي تتعلق أساساً:
 - بالأشخاص الذين هم مؤهلون لالزام مقاولته؛
 - عنوان مقاولته أو اسمها التجاري؛
 - عنوان مقر المقاولته؛
 - رأس مال المقاولته، وبصفة إجمالية كل التعديلات المهمة في سير مقاولته.

المادة 8. - الوساطة

- 8.1 - يجوز أن يرخص للمقاول بعد إبرام الصفقة أن يتعاقد على تنفيذ بعض الأشغال موضوع الصفقة التي لا تدخل في اختصاصاته، أو تدخل في تخصصه إلا أنه لا يرغب أولاً لا يقدر على انجازه نظراً لأسباب تتعلق بمستوى الأعباء أو عدم كفاية الوسائل أو لأسباب اقتصادية.
- 8.2 - يجب على المقاول أن يقدم طلبه مدعوماً بالبيانات التالية طبقاً لترتيبات المادة 34 من مدونة الصفقات العمومية:
 - طبيعة الخدمات التي يزعم التعاقد عليها مع الوسيط؛
 - اسم الوسيط أو الوسطاء المقترحين وعنوانهم واسمهم التجاري ومؤهلاتهم، وإفادات التأمين ومرجعية بالأشغال التي ينفذوها؛
 - المبلغ المتوقع للعمل أو الأعمال المتعاقد عليها بالوساطة؛
 - ظروف التسديد المنصوص عليها في مشاريع عقود الوساطة.
- 8.3 - إن طلب الأذن في الوساطة المقدم إلى المشرف على العمل يقتضي أن الخدمات والأشغال المطلوب التعاقد عليها مع الوسيط، مطابقة لتلك المحددة بجميع الأوراق التعاقدية للصفقة.
- ويتعهد المقاول، تحت مسؤوليته الوحيدة والكاملة، باحترام وسطائه لتنفيذ جميع الترتيبات التعاقدية للصفقة، فعليه بهذا الخصوص أن يتأكد أن الوسطاء قد تعاقدوا على التأمينات اللازمة طبقاً للمادة 19 - التالية.
- 8.4 - لا يجوز بحال من الأحوال أن تتعلق الوساطة بجميع الأشغال.
- 8.5 - وإذا حصلت الموافقة، وجب على المقاول أن يبلغ إلى المشرف على العمل اسم الشخص الطبيعي المؤهل

لتمثيل الوسيط والعنوان الذي اختاره هذا الأخير بقرب الورشة.

8.6 - لا يترتب على الاذن بالوساطة أي نقص في واجبات المقاول صاحب الصفقة إذ يظل مسؤولاً عن تنفيذ جميع الصفقة تجاه رب العمل.

8.7 - يعتبر سكوت رب العمل لفترة تزيد على عشرة أيام من طلب الاذن في الوساطة الذي قدمه المقاول، بمثابة قرار ضمني بالرفض.

8.8 - وإذا تعاقد المقاول مع وسطاء على كل الصفقة أو جرتها، بدون اذن من رب العمل، فإن هذا الأخير يجوز له طبقاً للمواد الآتية، فسخ الصفقة وتنفيذ الخدمات بمقاول جديد أو عن طريق الاستغلال المباشر، كل ذلك على نفقة ومسؤولية المقاول.

8.9 - يتعهد المقاول، ما لم ينص دفتر الأنظمة الخاصة على استثناء في ذلك، بالتسديد للوسطاء، شريطة أن لا يظهر عليه عجز. وفي حالة عجزه فإن لرب العمل بموجب القانون، ولا معقب لذلك أن يحل محله في تسديد الأشغال المأذون للتعاقد عليها مع الوساطة.

8.10 - وفي حالة ما إذا كان الوسيط يسدد له مباشرة، فإن المقاول صاحب الصفقة ملزم أن يثبت عند تقديم طلب قبول الوسيط، إن الرهن المحتمل للمستحقات الناشئة عن الصفقة لا يحول دون التسديد المباشر للوسيط.

المادة 9 - المقاولون المشتركون أو المتجمعون

9.1 - طبقاً لمفهوم المادة 35 من مدونة الصفقات العمومية، يعتبر المقاولون متجمعين إذا وقعوا عقد التزام أو تعهداً واحداً، ولا يثبت التجمع إلا إذا كانت هناك اتفاقية بين أعضائه تحدد على الخصوص، طبيعة التجمع وتوزيع الأعمال والوكيل المشترك.

9.2 - يوجد نوعان من التجمع: تجمع المقاولين المتضامنين وتجمع المقاولين المقترنين.

9.2.1 - يوجد تجمع المقاولين المتضامنين إذا كان كل واحد منهم ملزماً بجميع الصفقة وبجميع الضمانات المتعلقة بها، ومسؤولاً عن سد كل عجز محتمل يصدر عن شركائه. ويعين أحد الأعضاء في عقد الالتزام أو في التعهد، وكيلاً مشتركاً يمثل جميع المقاولين حيال رب العمل أو رب العمل المنتدب، بهدف تنفيذ الصفقة.

9.2.2 - يوجد تجمع المقاولين المقترنين، إذا كانت الأشغال مقسمة على عدة أجزاء كل جزء موكول إلى أحد المقاولين وكل مقاول ملتزم بالجزء أو الأجزاء المعينة له وبالضمانات المنوطة بها. ويعين واحد من بينهم وكيلاً في عقد الالتزام أو التعهد ويكون متضامناً مع كل واحد من بقيةهم في واجباته التعاقدية، تجاه رب العمل إلى انقضاء أجل ضمانات العمل المنجز ويمثل الوكيل إلى انقضاء هذا الأجل جميع المقاولين المقترنين تجاه رب العمل أو رب العمل المنتدب والمشرف على العمل، في تنفيذ الصفقة، وهو يقوم على مسؤوليته على تنسيق الأشغال المنفذة من طرف هؤلاء المقاولين.

9.3 - في حالة ما إذا كان الالتزام لم يبين هل المقاولون متجمعون متضامنين أو مقترنين يقع التمييز كما يلي:

- إذا كانت الأشغال مقسمة إلى عدة أجزاء كل جزء موكول إلى أحد المقاولين وكان من بين هؤلاء شخص معين في عقد الالتزام أو التعهد وكيلاً، فإن هؤلاء المقاولين يعتبرون مقترنين.

- إذا كانت الأشغال غير مقسمة على عدة أجزاء يوكل كل جزء إلى أحد المقاولين أو كان عقد الالتزام أو التعهد لم يعين شخصاً من بين هؤلاء المقاولين وكيلاً، فإن هؤلاء المقاولين يعتبرون متضامنين.

9.4 - في حالة تجمع المقاولين المتضامنين إذا لم تنص الصفقة على المقاول الوكيل، فإن المقاول الذي يذكر اسمه أولاً في عقد الالتزام أو التعهد يعتبر وكيلاً عن المقاولين الآخرين.

9.5 - يجب أن يحدد الأجر الذي يتقاضاه الوكيل على وظائفه، في دفتر الأنظمة الخاصة.

9.6 - تنطبق ترتيبات دفتر الشروط الإدارية العامة هذا على كل واحد من المقاولين المتجمعين.

الفصل الثاني: واجبات عامة

المادة 10 - ذكر الأوراق المشكلة للصفقة حسب ترتيب الأولوية.

10.1 - تتضمن الصفقة الأوراق التعاقدية التالية مرتبة حسب الأولوية:

- تعهد المقاول؛

- دفتر لأنظمة الخاصة؛

- دفتر البنود الفنية الخاصة الذي يحتوي على وصف العمل والتخصيصات الفنية المناسبة؛

- محضر ضبط عقد الصفقة، عند الاقتضاء؛

- دفتر البنود الإدارية العامة هذا، المنطبق على صفقات الأشغال العمومية؛

- دفتر أو دفاتر الأنظمة المشتركة المنطبقة على الخدمات التي هي موضوع الصفقة؛

- العرض العيني؛

- جدول الأثمان الجزافي (البيان التقديري والوصفي) أو لائحة أسعار الوحدات، في حالة ما إذا لم تنص الصفقة على

أن مجموع الخدمات ستسدد بثمن جزافي واحد؛

- ومع نفس التحفظات، التقدير التفصيلي؛
- الوثائق من نوع التصاميم ومذكرات الحسابات، ودفاتر السير، والملف الجيوتقني؛
- تحليل الأثمان الجرافية وتفصيل أسعار الوحدات؛
- المعايير والتخصيصات والأنظمة الخاصة؛
- الآراء الفنية للمراكز العلمية والفنية المتخصصة؛
- الكفالة النهائية.

10.2. - في حالة تناقص أو تغاير بين هذه الأوراق المشكلة للصفقة، تكون درجة حجبتها حسب الترتيب الذي وردت به أعلاه.

وفي حالة التناقض بين مختلف المعايير والتخصيصات ذات الأصل المشترك تقدم آخرون يوم توقيع الصفقة على بقيتهن.

وفي حالة التناقض بين مختلف المعايير والتخصيصات ذات الأصل المختلف يطبق على المقاول أكثرهن تقييدا له.

المادة 11. - سريان مفعول الصفقة

لا تكون الصفقة قابلة للتنفيذ إلا بعد المصادقة عليها من طرف السلطة المختصة المحددة في المادة 24 من مدونة الصفقات العمومية.

ويتوقف سريان مفعول الصفقة على ابلاغها إلى المقاول، من طرف المسؤول عن الصفقة المحدد في المادة 18 من مدونة الصفقات العمومية، واحتمالا على توفر الشروط المعطلة المبينة بصفة صريحة في دفتر الأنظمة الخاصة.

المادة 12. - الأوراق التعاقدية اللاحقة لإبرام الصفقة.

قد تكمل الصفقة بعد إبرامها بما يلي:

- الملحقات كما هي محددة في المادة 3 من مدونة الأشغال العمومية؛

- أوامر العمل الموقعة من طرف المشرف على العمل والمؤشرة من طرف رب العمل، والمبلغة إلى المقاول الجداول الإضافية للأثمان الجرافية، وأسعار الوحدات المحددة، لتسديد أثمان المنشآت أو الأشغال التي لم ترد في الصفقة طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 104 الآتية.

المادة 13. - الوثائق التعاقدية التي تدفع للمقاول

13.1. - عند ابلاغ المصادقة على الصفقة، يسلم رب العمل أو رب العمل المنتدب إلى المقاول، دون مصاريف ومقابل وصل، نسخة مصدقة من الوثائق التعاقدية المشكلة للصفقة المذكورة في المادة 10 أعلاه، باستثناء تلك التي لها طابع عام وكذلك الأمر بالنسبة لملحقات الصفقة.

13.2. - وكذلك يسلم رب العمل بدون مصاريف، إلى المقاول والمشاركين والوسطاء، كل الوثائق الضرورية لهم لجعل الديون المستحقة لهم موضع رهن حيازة طبقا لأحكام المواد 96- إلى 104 من مدونة الصفقات العمومية.

المادة 14. - تحديد الأجل وصيغة التبليغات

14.1. - كل أجل يعطى بموجب الصفقة لرب العمل أو رب العمل المنتدب أو المشرف على العمل أو المهندس أو المقاول، يبدأ من اليوم الذي وقع فيه الحدث الذي جعل نقطة انطلاق هذا الأجل.

14.2. - وإذا حدد الأجل بالشهور، فإنه يحسب من يوم كذا إلى نفس ذلك اليوم من الشهر الموالي، وإذا لم يوجد ذلك اليوم في الشهر الموالي ينتهي الأجل في نهاية آخر يوم من الشهر.

وإذا كان آخر يوم من الأجل يوم الجمعة أو يوم عطلة يمدد الأجل إلى أول يوم عمل يتلوه.

14.3. - إذا كانت ترتيبات الصفقة تقتضي أن تسلم وثيقة ما من طرف المقاول إلى رب العمل أو رب العمل المنتدب أو المشرف على العمل، أو العكس، أو إذا كان تسليم وثيقة يترتب عليه سريان أجل فإن هذه الوثيقة تبلغ إلى المرسل إليه مقابل وصل أو تبعث إليه برسالة مضمونة مع إعلان بالاستلام، ويعتبر تاريخ الوصل أو الاستلام هو تاريخ تسليم الوثيقة.

المادة 15. - التسجيل

يلزم المقاول بتأدية إجراءات التسجيل وما لم ينص دفتر الأنظمة الخاصة على استثناء بهذا الخصوص فإنه ملزم كذلك بتسديد رسوم التسجيل والطابع التي تترتب على الصفقة.

المادة 16. - رهن الصفقة

16.1. - إذا أراد المقاول جعل الصفقة موضع رهن حيازة فإن رب العمل أو رب العمل المنتدب يسلمه، بناء على طلب منه وبدون مصاريف نسخة مصدقة من النسخة الأصلية للصفقة عليها عبارة "نسخة وحيدة سلمت بهدف رهن الحيازة".

16.2. - في حالة وجود مقاولين مشتركين أو متجمعين وفي حالة ما إذا نصت الصفقة على أن يسدد لهم بصفة

انفرادية، فقط، فإن على رب العمل أو رب العمل المنتدب أن يسلم لكل واحد منهم، وبدون مصاريف نسخة مصدقة من مستخرج من النسخة الأصلية في القسم الذي يعنيه من الصفقة، عليه عبارة خارج النص "نسخة وحيدة سلمت بهدف رهن الحيازة".

16.3 - ويرسم رهن الحيازة يحدد دفتر الأنظمة الخاصة:

- المصلحة المكلفة بتصفية المبالغ المستحقة بحكم الصفقة؛
- المحاسب أو الجمعية المكلفة بالتسديد؛

- الموظف المكلف بتقديم المعلومات والإفادات الواردة في القوانين والنظم المعمول بها، إلى صاحب الصفقة والمستفيدين من رهن الحيازة.

المادة 17 - معرفة المواقع وظروف العمل

17.1 - يعتبر المقاول، بمجرد تسليمه لعرضه أو مشاركته في المفاوضات أو الاستشارة في حالة صفقة التراضي، عالماً بكافة ظروف الصفقة وشروطها وعناصرها التي من شأنها التأثير على تنفيذ الخدمات والأشغال أو على الأثمان، ويتعلق الأمر على الخصوص بما يلي:

- طبيعة الأشغال وموقعها الجغرافي؛

- الظروف العامة لتنفيذ الأشغال، وخصوصاً التجهيزات التي تتطلبها؛

- الوجود المحتمل لبناءات مجاورة يمكن أن يكون لها انعكاس على طريقة تنفيذ الأشغال ولا سيما في ميدان رص الأرض.

- الموقع الصحيح في السطح والعمق وكذلك طبيعة الشبكات التي تتطلب تحويلات أو احتياطات خاصة تتعلق بالأشغال.

- الإخضاع المترتبة على حركة سير السيارات وغيرها وسير المنشأة ومجري المياه؛

- الظروف الطبيعية الخاصة لموقع الأشغال، وطبيعة التربة ونوعية وكمية المواد المصادفة على السطح أو تحت الأرض؛

- الظروف الطقسية أو المناخية، ومستوى البحيرات، والجداول والأنهار، وخطر الفيضانات، ووجود المياه الجوفية ومستواها وسرعة الريح؛

- الظروف المحلية وخصوصاً ظروف التموين بالمواد وظروف تخزينها؛

- وسائل الاتصال والنقل؛

- امكانيات التموين بالماء والكهرباء والمحروقات ومختلف العناصر؛

- توفر اليد العاملة؛

- القوانين والنظم ولاسيما التشريع الاجتماعي والجبائي والحجز؛

- فنيات وطرق تنفيذ الأشغال الخاصة بموريتانيا.

17.2 - كل عجز أو خطأ أو إهمال يصدر عن المقاول فيما يتعلق بمعرفة ظروف العمل فإنه على مسؤولية الكلية والكاملة، وحده.

17.3 - كل اختيار أو بحث يقوم به رب العمل أو رب العمل المنتدب أو المشرف على العمل أو المهندس أو وكلائهم المحتملون، وخصوصاً ما يتعلق بالتنقيب ودراسة المناجم ومواقع المواد الطبيعية - فإنه إنما يقدم على سبيل البيان ولا يلزم بأي حال مسؤولية رب العمل ولا رب العمل المنتدب ولا المشرف على العمل ولا المهندس ولا وكلاؤهم المحتملون.

المادة 18 - تواجد المقاول في مواقع الأشغال

18.1 - المقاول ملزم بالإشراف على إدارة وتنفيذ الأشغال موضوع الصفقة بصفة مستمرة وفي مواقع العمل وذلك مدة تنفيذ هذه الأشغال.

18.2 - يلزم المقاول في أجل ثمانية أيام اعتباراً من إبلاغ المصادقة على الصفقة، بتعيين ممثل له يعتمده رب العمل ويكون مخولاً بالصلاحيات الكافية:

- لأخذ القرارات الضرورية لحسن تنفيذ الأشغال، دون تأخير؛

- استقبال أوامر العمل؛

- توقيع جداول المنجزات اليومية مع ممثل الإدارة.

18.3 - يجوز لرب العمل أن يسحب الاعتماد من ممثل المقاول. وحينئذ يجب على هذا الأخير أن يقترح له بديلاً فوراً. ويجب أن يحصل هذا البديل على اعتماد من رب العمل يتم في نفس الظروف.

18.4 - يمثل المقاول لدى مكاتب المشرف على العمل أو المهندس ويصاحبهما في جولاتهما كلما طلبا منه ذلك. ويكون مصحوباً بوسطانه إن اقتضى الأمر ذلك.

وفي حالة تجمع المقاولين ينطبق هذا الالتزام على الوكيل وعلى كل واحد من المشتركين.

المادة 19. - المسؤوليات والتأمينات

بغض النظر عن التأمينات الآتية التي يلزم بها المقاول فإنه هو وحده المسؤول، وعليه أن يؤمن رب العمل أو رب العمل المنتدب والمشرف على العمل والمهندس ضد جميع المطالبات الصادرة عن الغير والمتعلقة بطلب التعويض عن الأضرار أيا كانت طبيعتها أو عن الجروح البدنية الواقعة أو المدعي وقوعها على اثر اعداد الأشغال أو تنفيذ الصفقة من طرف المقاول أو وسطائه أو وكلائهم. وتمتد هذه المسؤولية لتشمل الأضرار التي قد تنجم عن حمل المواد.

ويتحمل المقاول التعويضات التي يجب تسديدها بغض النظر عن الطعون التي يجب عليه القيام بها ضد مرتكبي الحدث. ولا يمكن بحال من الأحوال أن يعتبر رب العمل أو رب العمل المنتدب أو المشرف على العمل أو المهندس مسؤولين عن الأضرار والخسارات المذكورة أعلاه.

19.2 - التأمينات

19.2.1 - في أجل خمسة عشر يوما اعتبارا من ابلاغ الصفقة المصادق عليها، وقبل الشروع في التنفيذ يجب على المقاول والوسطاء أن يقدموا الدليل على أنهم:

19.2.1.1 - قد تعاقدوا لتأمين المسؤولية المدنية لدى الغير تأميننا يغطي جميع الأضرار البدنية والمادية التي يمكن أن تحدث أثناء تنفيذ جميع الصفقة وكذلك أثناء أجل الضمانة.

ويجب أن تنص وثيقة التأمين على أن عمال رب العمل أو رب العمل المنتدب وعمال المشرف على العمل وكذلك عمال المقاولات الأخرى المتواجدة في ميدان الورشة يعتبرون بمثابة الغير بالنسبة للمؤمنين.

ويتعلق هذا البند المسمى ببند المسؤولية المتشابهة بجميع الأضرار المادية والجروح البدنية الحاصلة للأشخاص المستفيدين من التأمين المشترك.

ولا يشمل هذا التأمين حوادث العمل التي يتعرض لها عمال المقاول، والمشار إليها في الفقرة 19.2.1.3 التالية. ويجب أن تقتصر على الأضرار البدنية.

19.2.1.2 - قد تعاقدوا لتأمين الورشة ضد المخاطر فيلزم المقاول أو يعقد تأمينا يحتفظ به ساري المفعول، يغطي جميع مخاطر الورشة، ويمارس لصالح رب العمل ولصالحه هو ويجب أن يستمر هذا التأمين بدون انقطاع منذ بدء الأشغال إلى الاستلام النهائي، وأن يشمل الهندسة المدنية والمباني ومختلف المنشآت.

ويجب أن يتضمن هذا التأمين أوسع الضمانات فيغطي جميع الأضرار المادية التي تلحق الأعيان موضوع الصفقة، بما في ذلك العيب والخطأ في التصور والتصميم ومواد البناء أو في التنفيذ.

ويجب كذلك أن يشمل هذا التأمين كل الأضرار المادية الناتجة عن الحوادث الطبيعية كالعواصف واضطراب الأمواج، والأعاصير والسيول بما في ذلك تلك غير العادية، والفيضانات وانهيار التربة وانزلاقها، وغيرها من الكوارث.

وفي ما بين الاستلام الموقت والاستلام النهائي، تشمل ضمانات هذا التأمين كل الأضرار الناشئة عن تصرف المقاول على عين المكان، تنفيذا لواجباته التعاقدية، خصوصا الرقابة والصيانة والضبط والإصلاحات، أو الأضرار التي يكون سببها سابقا للاستلام الموقت.

19.2.1.3 - قد تعاقدوا للتأمين ضد حوادث الشغل فيلزم المقاول أن يعقد لذلك التأمينات اللازمة طبقا للقوانين الموريتانية.

ويجب أن يسهر على أن يتصرف وسطاؤه نفس التصرف. ويجب عليه أن يؤمن رب العمل أو رب العمل المنتدب والمشرف على العمل ضد كل الطعون التي يمكن أن يقدمها ضدهم عماله هو أو عمال وسطائه.

وبالنسبة للأجانب، يجب عليه أن يحترم تشريع بلادهم الأصلية.

19.2.1.4 - قد تعاقدوا للتأمين المسمى بالتأمين العشري: بالنسبة لجميع أشغال البناء والمنشآت الخاضعة للمسؤولية العشرية، أو أي أشغال أخرى نص عليها في الأنظمة الخاصة، يلزم المقاول بعقد تأمين المسؤولية العشرية المطبقة على الأضرار التي تفسد متانة البناء ولو كانت ناتجة عن عيب في التربة.

19.2.2 - عقد وثائق التأمين وتقديمها

19.2.2.1 - يجب على المقاول أن يقدم لرب العمل أو رب العمل المنتدب أو المشرف على العمل نسخة من وثائق التأمين الذي عقده، وذلك قبل البدء في تنفيذ الأشغال.

ويجب أن تتضمن هذه الوثائق بندا يحظر فسحها دون اشعار مسبق بذلك من شركة التأمين إلى رب العمل أو رب العمل المنتدب أو المشرف على العمل. ويجب أن تعقد هذه الوثائق لدى شركة للتأمين مقيمة أو معتمدة في موريتانيا.

19.2.2.2 - يجب على المقاول أن يعتقد التأمين على المسؤولية العشرية قبل الاستلام النهائي، ويجب عليه في أجل خمسة عشر يوما من بدء الأشغال أن يقدم رسالة تعهد من إحدى شركات التأمين ومشروع وثيقة تأمين متعلقة بالمسؤولية العشرية.

19.2.3 - العقوبات

يجب على المقاول أن يقدم لرب العمل أو رب العمل المنتدب أو المشرف على العمل جميع الإفادات والوصول المتعلقة بوثيقة التأمينات، طيلة فترة الأشغال. ويحول عدم تقديم هذه الأوراق دون أي تسديد تقوم به الإدارة برسم الصفقة ودون أن يكون هنالك تعويض.

ويحول عدم تقديم وثيقة التأمين على المسؤولية العشرية، دون الاستلام المؤقت.

19.2.4 - ترتيبات مختلفة

واجبات التأمين المنصوص عليها في هذه المادة تلزم المقاول، دون المساس بواجبات التأمين المشار إليها في المادة 8 أعلاه والتي يلزم بها الوسطاء المحتملون مباشرة.

19.2.4.2 - لا يمكن للمقاول أن يمنع رب العمل من أن يمارس زيادة على حقه في مطالبة مسبب الضرر، حقه في أن يمارس الدعوى مباشرة ضد المؤمن.

19.2.4.3 - يجوز أن ينص في دفتر الأنظمة الخاصة على الزام المقاول بعقد تأمينات أخرى كتلك المتعلقة بالنقل، ومسؤولية السنتين التي تغطي أضرار بعض عناصر المنشأة، كالتأمين لفترة معينة ولبعض التجهيزات التي يمكن أن تجعل أضرارها المنشأة غير صالحة للمقصود منها.

19.2.4.4 - يجوز أن ينص في دفتر الأنظمة الخاصة على أن بعض التأمينات المذكورة في هذه المادة يعقده رب العمل مباشرة.

19.2.4.5 - دون المساس بأحكام هذه المادة، يلزم المقاول كذلك بعقد التأمينات الأخرى التي يوجبها التشريع المعمول به.

المادة 20 - القانون المطبق

جميع الصفقات الخاضعة لدفتر البنود الإدارية العامة هذا، ولجميع القرارات المتخذة لتنفيذه، يطبق عليها قانون الجمهورية الإسلامية الموريتانية.

والمقاول خاضع للواجبات الناشئة من القوانين والنظم الموريتانية المنطبقة على أنشطته. وهو يؤمن رب العمل ورب العمل المنتدب والمشرف على العمل، ضد كل جزاء أو متابعة ناتجة عن مخالفة للقوانين والنظم.

والمقاول وعماله خاضعون، على الخصوص للتشريعات والنظم الاجتماعية والجبانية المطبقة في الجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 21 - اللغة المستخدمة - النظام المترى - العملة الموريتانية.

كل الأوراق المكتوبة، والتصميم والاستمارات التي يقدمها أو يتلقاها المقاول بأي صفة تطبيقاً للصفقة يجب أن تكون فقط:

- باللغة المحددة في ملف عرض المناقصة؛

- مع استعمال النظام المترى.

وبالنسبة لعروض المناقصة الوطنية يجب لزوماً أن يعبر عن أسعار الوحدات ومبالغ الصفقات بالعملة الموريتانية. ويجب أن يتوفر المقاول في ميدان الورشة على عدد كاف من الأطر المؤهلة تعطي الضمانات الكافية لتسهيل الاتصال برب العمل ورب العمل المنتدب والمشرف على العمل والمهندس، وعلى عدد كاف من التراجمة لئلا تكون هنالك مضايقة لعمل المقاول وممثليه.

ويجب على الممثل المعتمد للمقاول المحدد في المادة 7 أعلاه أن يكتب ويتكلم بطلاقة اللغة المحددة في ملف المناقصة.

الفصل الثالث: الواجبات المتعلقة بالأشغال

المادة 22 - أوامر العمل

22.1 - أوامر العمل هو القرارات التي تبلغ إلى المقاول قراراً أو حساباً... إلخ حسب الشروط المنصوص عليها في الصفقة. وهي توقع إما من طرف رب العمل أو رب العمل المنتدب وإما من طرف المشرف على العمل أو المهندس إذا كان لها ارتباط بمهمته كمكلف بمتابعة ورقابة الورشة. وهي مؤرخة ومرقمة وفورية التنفيذ.

وتبلغ إلى المقاول في نسختين، ويقوم هذا الأخير بإعادة إحدى النسختين موقعة من طرفه ومحمولاً عليها تاريخ استلامها، إما إلى رب العمل أو رب العمل المنتدب وإما إلى المشرف على العمل أو المهندس.

22.2 - وإذا رأى المقاول أن الأوامر الواردة في أمر عمل معين، تستدعي بعض التحفظات فإن عليه، تحت طائلة السقوط، أن يقدم هذه التحفظات كتابياً في أجل عشرة أيام من تاريخ إبلاغه أمر العمل المذكور.

22.3 - يجب على المقاول أن يلتزم حرفياً بأوامر العمل التي أبلغت إليه سواء كان له عليها تحفظات أم لا، إلا في الحالة المنصوص عليها في المادة 105 الآتية.

22.4 - أوامر العمل المتعلقة بأشغال عقدت بشأنها وساطة، تبلغ إلى المقاول الذي هو وحده المؤهل بحكم العقد باستلامها وتقديم تحفظاته عليها.

- وفي حالة تجمع المقاولين توجه أوامر العمل إلى موكلهم الذي هو وحده المؤهل لتقديم التحفظات عليها.
- المادة 23. - استدعاءات المقاول - مواعيد الورشة
- 23.1. - يمثل المقاول أو ممثله إلى مكاتب المشرف على العمل أو لدى الورشات كلما طلب منه ذلك. ويكون مصحوبا، عند الاقتضاء، بوسطانه.
- 23.2. - في حالة تجمع المقاولين ينطبق الالزام المذكور في الفقرة الآتية على موكلهم وعلى كل واحد من المشتركين.
- المادة 24. - الملكية الصناعية والتجارية
- 24.1. - يؤمن رب العمل المقاول ضد الدعاوي التي يتقدم بها الغير والمتعلقة ببراءات الاختراع والرخص والرسوم والنماذج والعلامات الصناعية والتجارية التي يلزمه استخدامها بموجب الصفقة.
- وعلى رب العمل أن يحصل في هذه الحالة، وعلى نفقته الخاصة، على التنازلات والرخص والأذون الضرورية.
- 24.2. - وعلى العكس يؤمن المقاول رب العمل ضد الدعاوي التي يتقدم بها الغير والمتعلقة ببراءات الاختراع والرخص والرسوم والنماذج والعلامات التجارية والصناعية التي يختارها المقاول ويستعملها لتنفيذ صفقته، وعلى المقاول أن يحصل في هذه الحالة، وعلى نفقته الخاصة على التنازلات والرخص والأذون الضرورية، على أن يظل رب العمل محتفظا بحقه لاحقا، في أن يقوم أو يكلف من شاء بالقيام باصلاحات والتغييرات التي يراها ضرورية.
- 24.3. - حقوق الملكية الصناعية التي يمكن أن تنشأ بمناسبة الأشغال أو أثناء تنفيذها تظل مكتسبة للمقاول.
- المادة 25. - الأشغال التي تهم الدفاع الوطني
- 25.1. - دون المساس بأحكام النظم الخاصة، تنطبق أحكام هذه المادة على الأشغال التي تهم الدفاع الوطني إذا كانت الصفقة كيفيتها كذلك.
- 25.2. - يجب على المقاول أن يشعر الوسطاء بالواجبات الخاصة المترتبة على أحكام هذه المادة التي يخضعون لها كما يخضع هو، ويسهر على تطبيقها الذي هو وحده المسؤول عنه. وفي حالة تجمع المقاولين فإن احترام المشتركين لهذه الواجبات منوط إما بهم جميعا وإما بمسؤولية الموكل.
- 25.3. - يجوز لرب العمل أو رب العمل المنتدب بعد أن يشعر بذلك المشرف على العمل، أن يطلب إزاحة أي عامل من عمال المقاول عن الورشات أو أماكن العمل أو المكاتب.
- 25.4. - وإذا نصت الصفقة على أنها تكتسي طابعا سريا جزئيا أو كليا، أو أن بعض الاحتياطات الخاصة يجب أن تؤخذ بصفة دائمة نظرا لموقع الأشغال لضمان حماية الأسرار أو بعض النقاط الحساسة، فإن الإجراءات التالية تطبيق: - يبلغ رب العمل أو رب العمل المنتدب، إلى المقاول، في وثيقة خاصة، عناصر الصفقة التي تعتبر سرية. - يجب على المقاول أن يأخذ الإجراءات الضرورية لحفظ وحماية هذه الوثيقة الخاصة والوثائق السرية الأخرى التي سلمت إليه، وأن يشعر فوراً رب العمل أو رب العمل المنتدب أو المشرف على العمل، بغياب أي وثيقة وأي حادث بهذا الخصوص. وعليه أن يحتفظ بسرية جميع المعلومات التي تمس الدفاع الوطني التي يمكن أن يطلع عليها بمناسبة الصفقة.
- المقاول خاضع لكل الالتزامات القانونية المتعلقة بمراقبة الأشخاص الذين يقومون بمهام لها ارتباط بالدفاع، وبحمية الأسرار والنقاط الحساسة، وكذلك الإجراءات الخاصة التي يجب اتباعها لتنفيذ الصفقة.
- ولا يجوز له أن يثير هذه الالتزامات للمطالبة بأي تعويض.
- 25.5. - وإذا لم يحترم المقاول الإجراءات المأمور بها، فإن رب العمل أو رب العمل المنتدب أو المشرف على العمل، يقدم له إنذارا بتطبيقها في أجل يحدد حسب درجة الاستعجال ويجب أن لا يزيد على عشرة أيام.
- وإذا لم يصدر من المقاول أي رد على الإنذار فإنه يتعرض للجزاءات التي يمكن أن تحدد في دفتر الأنظمة الخاصة، دون المساس بتطبيق الإجراءات القسرية الواردة في المادة III الآتية.
- ويمكن علاوة على ذلك أن يستبعد المقاول من المشاركة في الصفقات العمومية لفترة محددة أو غير محددة.
- المادة 26. - الوثائق التي يسلمها المقاول قبل الشروع في الأشغال
- يجب على المقاول في أجل يحدده دفتر الأنظمة الخاصة، والإقبال الشروع في تنفيذ الأشغال، أن يسلم للمهندس على الخصوص الوثائق التالية:
- مخطط تنظيمي لإدارة الورشة ورؤساء الأجهزة وأسمائهم وتاريخ التحاقهم وكفاءاتهم؛
- لائحة الوسطاء؛
- مخطط لمجموعة منشآت الورشة يبرز على وجه الخصوص ساحات الإنشاء والمعالجة والتخزين؛
- لائحة اللوازم المقررة لانجاز الأشغال مع تحديد الصفات المميزة لكل جهاز فضلا عن أول استعمال له وما إذا كان المقاول مالكا أو مؤجرا له؛
- الخطة الأمنية والوقائية؛
- جدول مفصلا لانجاز الأشغال، حسب الشهر وحسب طبيعة المنشأة، ويحدد هذا الجدول على الخصوص ما يلي:

التدابير والمناهج والظروف التي ينوي المقاول اتباعها لانجاز الأشغال؛
التغيرات التي ستدخل على الشبكات الموجودة كالكهرباء والهاتف ومياه الشرب، والصرف الصحي، والتواريخ التي
ستنجر فيها هذه الأشغال لاحترام أجل تنفيذ الصفقة؛

تطور عدد العمال على مكان الورشة؛

برنامج مفصل للتموين باللوازم والمواد الضرورية للورشة؛

برنامج تعبئة أدوات البناء الكبيرة وبرنامج تسريحها؛

الجدول الزمني المتوقع للتسديدات.

26.2 - يجوز أن ينص دفتر الأنظمة الخاصة على أن المقاول يعرض على المشرف على العمل بشهر قبل كل ثلاثة
أشهر أو كلما طلب ذلك أو طلبه المهندس، برنامجا فصليا مفصلا يعتمد الأسبوع كوحدة زمنية.

المادة 27 - الوثائق التي يسلمها المقاول أثناء الأشغال

27.1 - يضع المقاول، ما لم يرد استثناء بغير ذلك في دفتر الأنظمة الخاصة، على أساس الأوراق التعاقدية جميع
الوثائق اللازمة لانجاز الأعمال مثل مخططات الانجاز ومذكرات الحسابات والدراسات التفصيلية.

ويقوم المقاول لهذا الغرض ميدانيا بإعداد كل الكشوف الضرورية ويبقى مسؤولا عن نتائج كل خطأ يقع في التقديرات
ويجب عليه تبعا لكل حالة إعداد حسابات الثبات والقوة والتحقق منها واكمالها.

يجب أن تكون مخططات الانجاز موقعة ويجب أن تبين بصفة دقيقة الطابع المختلفة للمنشآت ونوعية المواد
المستخدمة.

ويجب أن تحدد، مطابقة مع قائمة التحديدات الواردة في الصفقة، أشكال الأعمال ونوعية المواصفات وأشكال القطع
في جميع العناصر والتجمعات والتسليح وترتيبه.

وتعرض المخططات ومذكرات الحسابات والدراسات التفصيلية وغيرها من الوثائق المعدة من طرف المقاول لمصادقة
المشرف على العمل، ويمكن أن يطلب هذا الأخير كذلك الحصول على القياسات الأولية.

27.2 - ويمتلك المهندس أجل ثلاثين يوما ليؤشر على كل مخطط أو يطلع على التعديلات الواجب ادخالها عليه. وبعد
هذا الأجل يعتبر المخطط مرفوضا.

ولا يمكن للمقاول أن يشرع في انجاز العمل قبل الحصول على تأشيرة المهندس على الوثائق الضرورية لانجاز
العمل.

ولا يلزم التأشير أو عدمه مسؤولية المشرف على العمل أو المهندس ولا يحد التأشير من مسؤولية المقاول بحكم
الصفقة.

27.3 - تسلم هذه الوثائق في ثلاث نسخ تكون احدها بورق الترسيم الشفاف، ما لم تنص الصفقة على غير ذلك.

المادة 28 - الوثائق التي يسلمها المقاول عند نهاية الأشغال

يلزم المقاول، ما لم تنص الصفقة على غير ذلك وبغض النظر عن الوثائق التي سلمها قبل انجاز أعماله، بأن
يسلم إلى المشرف على العمل أو المهندس ثلاث نسخ احدها بورق الترسيم الشفاف، الوثائق التالية:

- عندما يطالب بالاستلام المؤقت، ملخصات عن سير وصيانة المنشآت طبقا لتحديدات الصفقة وتوصيات المعايير
المعمول بها؛

- خلال شهرين بعد الاستلام المؤقت المخططات وغيرها من الوثائق المطابقة للانجاز.

وتسلم هذه الوثائق في خمس نسخ اثنتان منهن قابلة للاستنساخ. ويجوز أن ينص دفتر الأنظمة الخاصة على أن
المقاول ملزم بتسليم كل أو بعض هذه الوثائق في أشكال أخرى.

المادة 29 - الوثائق التي يسلمها المشرف على العمل: يومية الورشة.

29.1 - إذا نصت الصفقة على أن المشرف على العمل يسلم للمقاول وثائق ضرورية لانجاز الأعمال، فإن على
المقاول أن يتأكد، على مسؤوليته، قبل انجاز الأعمال أن هذه الوثائق لا تحتوي على أخطاء ولا اهمالات ولا
تناقضات، يمكن أن يكتشفها عادة رجل الفن.

وإذا اطلع المقاول على أخطاء أو اهمالات أو تناقضات، يجب أن يبلغ بذلك فورا إلى المهندس.

29.2 - تمسك نشرة يومية للورشة من طرف المشرف على العمل ويسجل ضمنها ما يلي:

- الظروف المناخية؛

- الأشغال المنجزة في اليوم وكذا لائحة المعدات والعمال المستخدمين في هذه الأشغال؛

- العمليات الإدارية المتعلقة بإنجاز الصفقة وتسديدها (الإبلاغ - الاختيارات - النتائج - إلخ)؛

- وصول الأدوات واللوازم المختلفة؛

- الحوادث والتفصيلات المختلفة ذات الأهمية بالنسبة لمدة الأشغال.

ويمكن للمقاول أن يطلع على يومية الورشة وأن يطالب بتسجيل الحوادث والملاحظات التي قد تكون موضوع
اجتماعات فيها بعد، وله في أجل عشرة أيام أن يقدم تحفظاته المبينة كتابيا حول التقييدات المسجلة في اليومية من

طرف المهندس، وبعد انتهاء هذا الأجل يعتبر المقاول موافقا على هذه التقييدات المسجلة في اليومية. ولا يمكن أن يحتج المقاول إلا على أساس الأدوات أو الوثائق المبينة من طرف المهندس أو المقيدة في الوقت المقصود في يومية الورشة بناء على طلب من المقاول.

المادة 30. - تغيير المشروع

لا يمكن للمقاول من تلقاء نفسه أن يجري أي تغيير على الإجراءات الفنية الواردة في الصيغة. وهو ملزم بإيعاز من رب العمل بإعادة بناء المنشآت التي ليست مطابقة للتحديدات التعاقدية، بواسطة أمر عمل وفي أجل يحدده الأمر بالعمل.

ويجوز للمشرف على العمل أن يقبل التغييرات التي يجريها المقاول إذا كانت هذه التغييرات لا تضر أساسا باستقرار المنشأ وراحته والمقصود منه.

وفي حالة القبول من طرف المشرف على العمل يمكن تطبيق الإجراءات التالية لتسديد هذه الأشغال:

- إذا كانت أبعاد المنشآت ومميزاتها أعلى من تلك المنصوصة في الصيغة، فإن الكميات المأخوذة في الحسابات لتطبيق المادة 97 الآتية، تحدد على أساس الأبعاد والمميزات المنصوصة في الصيغة ولا يستحق المقاول أي زيادة في الثمن؛

- إذا كانت أبعاد المنشآت أو مميزاتها أقل من تلك المنصوصة في الصيغة فإن الكميات المأخوذة في الحساب تحدد على أساس المقادير المعايينة للمنشآت.

المادة 31. - الأدوات والوسائل والمعدات اللازمة للمهندس.

يجب على المقاول أن يوفر في الورشة بصفة دائمة كافة الأدوات والوسائل والمعدات الأساسية ليتمكن المهندس في كل وقت من إجراء القياسات والتحقيقات التي يراها ضرورية وإذا لم يتوفر المقاول على هذه المعدات، يجوز للمهندس أن يوفرها على نفقة المقاول.

المادة 32. - فصل الحدود

32.1. - يلزم المقاول، ما لم ينص دفتر الأنظمة الخاصة على استثناء بهذا الخصوص، أن يوفر للمهندس، قبل بدء الأشغال، بيانا عن مواقع البنى التحتية المسحية الخاصة بمنطقة الأشغال، ويؤشر على هذا البيان قبل أن يقدم للمهندس رئيس الإدارة المكلفة بسجل المساحة.

32.2. - يلزم المقاول مدة الأشغال أن يسهر على حفظ الأنصاب الجيوديزية (المتعلقة بمساحة الأرض) والأنصاب المسحية، ومقاييس الأرض وغيرها من العناصر المسحية، كما عليه أن يسهر على حفظ الأوتاد الموجودة وإعادتها في حال هدمها، على نفقته، إما في أماكنها الأصلية وإما في أماكن أخرى ملحقة بأماكنها الأصلية.

32.3. - يلزم المقاول أن يقدم إلى المشرف على العمل عند الاستلام المؤقت، كشفا عن مواقع الأشغال مؤشرا من مهندس سطوح معتمد، ومعرضا مسبقا لتأشير السلطات المختصة المعينة في دفتر الأنظمة الخاصة.

32.4. - وإذا لوحظ أثناء الاستلام النهائي أن البنى التحتية المسحية لم تشكل بصفة صحيحة، فإنه يجوز استعمال كل أو بعض المبلغ المقتطع برسم الضمانة، لأجل إعادة وضع الأنصاب.

المادة 33. - حماية الوسط

يأخذ المقاول كل الترتيبات اللازمة للحد من التلوث الناتج عن الأشغال ويعتبر مسؤولا عن الخسائر والأضرار الناجمة من التلوث بسبب تقصيره.

ويسهر المقاول على الحيلولة دون بقاء القاذورات أو البقايا أو غيرها من الأوساخ منشورة على الأرض بعد نهاية الأشغال، وأن يترك الموقع كما وجده أصلا.

ويحظر قطع الأشجار خارج منطقة التسوية أو الميادين التي تستخرج منها المواد المستخدمة، إلا برخصة من رب العمل.

ويحظر بتاتا حرق المواد في منطقة خطر الحرائق إلا في حدود الشروط التي يحددها رب العمل.

المادة 34. - الأشهار

لا يرخص بإقامة أية لوحة إشهارية في الورشة ما عدا اللوحات التعريفية التي يجب أن يصادق المهندس مسبقا على محتواها وأحجامها.

ولا يجوز للمقاول أن يعطي لأشخاص أجاناب عن الورشة أي معلومة تتعلق بالأشغال.

كل اعلان للصحافة يقوم به المقاول يتعلق بالصيغة يجب حتما أن يشعر به المشرف عن العمل.

الفصل الرابع: انجاز الأشغال

الفرع الأول: أجل الاتجاز - الجزاءات

المادة 35. - تحديد آجال الاتجاز

35.1. - يتضمن أجل انجاز الأشغال المحددة في الصيغة، استكمال جميع الأشغال اللازمة للمقاول بما في ذلك الأمور

التالية ما لم ينص دفتر الأنظمة الخاصة على غير ذلك:

- الإجراءات التمهيدية لانجاز الأعمال؛

- سحب انشاءات الورشة وإعادة المواقع على ما كانت عليه.

35.2 - يبدأ هذا الأجل من يوم تبليغ الأمر بابتداء الأشغال.

35.3 - تنطبق الأحكام الآتية كذلك على الأجل المنفردة عن أجل انجاز جميع الأشغال، والتي يمكن أن تحددها الصفقة لانجاز بعض الأشغال أو بعض المنشآت أو أجزاء من المنشآت، أو مجموعة من الخدمات.

المادة 36 - تمديد آجال الانجاز

36.1 - إذا وقع تعديل في حجم الأشغال أو تغيير في أهمية بعض المنشآت أو تعديل المنشآت التي كانت مقررة بأخرى مغايرة، أو تأجيل للأشغال يقرره رب العمل أو رب العمل المنتدب، أو تأخير في انجاز العمليات الأولية التي هي على حساب رب العمل أو رب العمل المنتدب، أو تأخير في أشغال مسبقة هي موضوع صفقة أخرى، وكان ذلك يبرر تمديد أجل انجاز جميع الأقسام أو أجل قسم أو أقسام منها، فإن حجم التمديد أو التأجيل يكون محل نقاش بين المشرف عن العمل والمقاول ثم يعرض للمصادقة على رب العمل أو رب العمل المنتدب ويبلغ قراره إلى المقاول بواسطة أمر عمل.

36.2 - في حالة التقلبات الجوية وغيرها من الظواهر الطبيعية الاستثنائية أو في حالة قوة القاهرة نجم عنها توقف العمل في الورشة فإن آجال انجاز الأشغال تمدد.

ويبلغ هذا التمديد إلى المقاول بواسطة أمر عمل يحدد مدته. وهذه المدة تساوي عدد الأيام الملاحظ فيها بالفعل توقف العمل بسبب التقلبات الجوية، منقوصا عند الاقتضاء بعدد أيام التقلبات الجوية المتوقعة المحددة في دفتر الأنظمة الخاصة.

36.3 - كل تمديد يزيد على شهر يجب أن يكون بموجب ملحق للصفقة طبقا للمادة 30 من مدونة الصفقات العمومية.

المادة 37 - تمديد أو تأخير الآجال في ميدان الأجزاء الشرطية.

37.1 - إذا كان الأجل المحدد في دفتر الأنظمة الخاصة لإبلاغ أمر العمل بانجاز جزء شرطي محدد بابتداء أجل انجاز جزء آخر، فإنه في حالة تمديد أو تأخير هذا الأجل بسبب ملاحظ من المقاول، يمدد بفترة تساوي التمديد أو التأخير.

37.2 - إذا نص دفتر الأنظمة الخاصة على تعويض انتظار لجزء شرطي وحدد بالنسبة لمبدأ أجل انجاز جزء آخر، مبدأ حق المقاول في هذا التعويض، فإن تمديد هذا الأجل أو التأخر الملاحظ على المقاول في هذا الانجاز يترتب عليه تأخير في فتح الحق في التعويض يساوي التمديد أو التأخير.

المادة 38 - تأخير الانجاز - جزاءات التأخير - وحوافز التعجيل

38.1 - في حالة ملاحظة تأخير كبير في أعمال الورشة، يجوز لرب العمل أن يلزم المقاول، وعلى نفقة هذا الأخير، بكل الإجراءات التي من شأنها تلافى هذا التأخير، ولاسيما بوضع فرق إضافية، دون المساس بتطبيق اجراءات التأخير.

38.2 - في حالة تأخر استكمال الأشغال، سواء تعلق الأمر بمجموع الصفقة أو بجزء منها حدد لانجازه أجل جزئي، فإنه تطبق عليه، إلا في حالة القوة القاهرة، إجراءات تأخير يومية تسري بمبلغها الكامل ودون انذار، طبقا لأحكام المواد 118 إلى 121 من مدونة الصفقات العمومية.

يحدد مبلغ جزاءات التأخير ب 2000/1 من المبلغ الأصلي للصفقة معدلة أو مكتملة بملحقاته، ومبلغ جزء الأشغال المعتمد إذا حدد له أجل جزئي إلا أنه إذا بلغ مجموع الجزاءات 7% من القيمة الأصلية للصفقة فإنه يجوز للسلطة المتعاقدة أن تفسخ الصفقة بقرار أحادي.

ويقتطع مبلغ الجزاءات من المبالغ المستحقة للمقاول وي طرح من حسابات الأشغال ويقتطع مبلغ الجزاءات أولا على المبالغ المستحقة للمقاول برسم الأعمال التي تم انجازها أو التي ستنجز ثم على مختلف الكفالات والضمانات. وإذا كانت هذه المبالغ غير كافية يكون ما تبقى موضع أمر بالتحويل.

38.3 - في حالة تجمع المقاولين الذين يسدد لهم على حسابات متفرقة، توزع جزاءات التأخير بين المشتركين طبقا للبيانات المقدمة من موكلهم، ما لم ينص دفتر الأنظمة الخاصة على غير ذلك. وفي انتظار هذه البيانات تظل جزاءات التأخير بكاملها مقتطعة من الموكل.

38.4 - يجوز منح حوافر تعجيل انجاز الأشغال في الشروط المنصوص عليها في المادة 122 من مدونة الصفقات العمومية.

38.5 - بغض النظر عن جزاءات التأخير المشار إليها في الفقرة 38.2 أعلاه وعندما تكون الأشغال منفذة من طرف مراقب مهندس مستشار، فإن المقاول يسدد للإدارة الأعباء الناجمة عن التأخير.

الفرع الثاني: إعداد الأشغال

المادة 39. - فترة إعداد الأشغال

إذا نص دفتر الأنظمة الخاصة على فترة إعداد تقع قبل الإنجاز الحقيقي للأشغال ويقوم خلالها رب العمل المقاول ببعض الإجراءات التحضيرية وإعداد بعض الوثائق الضرورية لإنجاز الأعمال، فإن هذه الفترة، ما لم ينص دفتر الأنظمة الخاصة على غير ذلك، داخلة في الأجل الاجمالي للإنجاز ولا يجوز أن تتعدى شهرين.

المادة 40. - برنامج انجاز الأشغال

40.1. - يحدد برنامج انجاز الأشغال على الخصوص المعدات والمناهج التي ستستعمل وجدول انجاز الأشغال. ويلحق به مشروع منشآت الورشة والمنشآت المؤقتة.

40.2. - في حالة تجمع المقاولين المقترنين، يجب أن يبين برنامج انجاز الأشغال التدابير التي ينوي الموكل القيام بها للتنسيق بين المهام اللازمة للمقاولين الآخرين.

40.3. - يجب أن يعرض برنامج انجاز الأشغال لتأشيرة المشرف على العمل في أجل عشرة أيام قبل انتهاء فترة الاعداد، وإذا لم ينص دفتر الأنظمة الخاصة على هذه الفترة، في أجل شهرين من ابلاغ الصفحة كأخر أجل ولا تحد هذه التأشيرة شيئاً من مسؤولية المقاول.

وإذا لم ينص دفتر الأنظمة الخاصة على خلاف ذلك، فإن غياب التأشيرة لا يجوز أن يكون عقبة أمام انجاز الأشغال.

المادة 41. - الخطة الأمنية الوقائية

41.1. - يسلم المقاول إلى المهندس خطة الأمن الوقائية وتبين هذه الخطة بصفة دقيقة ومفصلة:

- الإجراءات المتوقعة لتحقيق أمن الأشخاص سواء في المرحلة التحضيرية أو في مرحلة تنفيذ الأشغال. وتفصل الخطة على الخصوص، حسب طريقة التصنيع والمعدات المستعملة، وسائل الوقاية الخاصة بسقوط الأشخاص والمعدات من جهة، وبالسير العمودي والأفقي للأجهزة من جهة أخرى؛

- التدابير المتخذة للإسعافات الأولية للمتعرضين للحوادث أو المرضى؛

- التدابير المساعدة في حماية العمال ولاسيما متانة ونوعية المباني المخصصة للعمال.

41.2. - يمكّن المقاول الخطة الأمنية والوقائية ويكملها ويبلغ المهندس عن كل تعديل يقع فيها. كما تبلغ كذلك مع تكميلاتها للهيئة المهنية المكلفة بالوقاية من الأحداث في قطاعات البناء والأشغال العمومية.

الفرع الثالث: إقامة الورشات - وتنظيمها - وأمنها - وحمايتها

المادة 42. - إقامة ورشات المقاول

42.1. - يحصل المقاول بمسؤوليته وبنفقاته، على الأراضي الضرورية لإقامة ورشاته في حالة ما إذا كانت الأراضي التي وضع المشرف على العمل تحت تصرفه غير كافية.

42.2. - يتحمل المقاول، ما لم ينص دفتر الأنظمة الخاصة على خلاف ذلك، كل الأعباء المتعلقة بإعداد وصيانة انشاءات الورشة بما في ذلك طرائق الخدمة وممرات الورشة الغير مفتوحة على حركة المرور.

42.3. - وإذا كان الوصول إلى الورشات صعباً إلا عن طريق الماء كما إذا تعلق الأمر بأعمال جرف أو سد أو وضع كتل، فإن المقاول ملزم - ما لم ينص دفتر الأنظمة على ذلك - بأن يضع تحت تصرف المشرف على العمل والمهندس زورقاً مع ملاحيه، كما طلبوا منه ذلك.

42.4. - يلزم المقاول بأن يضع في الورشات والمعامل لوحة يذكر فيها رب العمل الذي تنجز تنفيذاً لصالحه الأشغال، ورب العمل المنتدب، واسم وصفة وعنوان المشرف على العمل، واسم وصفة وعنوان مفتش الشغل المكلف برقابة الورشات، وبيان جهة التمويل.

المادة 43. - مواقع استيداع الركامات الزائدة

يحصل المقاول على نفقته ومسؤوليته على الأراضي التي قد يحتاج لها لاستيداع الركامات الزائدة، علاوة على المواقع التي يضعها رب العمل تحت تصرفه كمواقع استيداع مؤقتة أو نهائية.

ويجب عليه أن يعرض الأراضي التي وقع عليها اختياره على الموافقة المسبقة للمشرف على العمل الذي بإمكانه الامتناع عن اعطاء الاذن أو ربط الاذن بإجراءات خاصة يتخذها المقاول وخصوصاً بشأن تهيئة المستودعات، إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك كالمحافظة على البيئة.

المادة 44. - الرخص الإدارية

44.1. - يتعهد رب العمل بتسليم المقاول الرخص الإدارية كرخصة الاستغلال المؤقت للدومين العام أو الخاص وتراخيص مصلحة الطرق ورخص البناء الضرورية لإنجاز العمل موضوع الصفحة.

44.2. - يمكن لرب العمل والمشرف عن العمل أن يقدموا يد المساعدة للمقاول لتسهيل الحصول على الرخص الإدارية التي يحتاج إليها وخصوصاً للحصول على المواقع الضرورية لإقامة الورشات ومستودعات الركامات.

المادة 45. - أمن صحة الورشات

45.1 - يجب على المقاول عند بدء الورشة أن يعين مسؤولاً عن الأمن، باتفاق مع المهندس، ويجب على هذا المسؤول أن يتخذ كل الإجراءات التي من شأنها أن تحول دون حوادث الشغل التي يحتفظ المقاول بمسؤوليته الكاملة عنها.

45.2 - يجب على المقاول أن يتخذ كل التدابير الضرورية للمحافظة على صحة منشآت الورشات المخصصة للأشخاص.

ويجب أن يبين مشروع منشآت الورشة على الخصوص، موقع المباني للعمال ومدخلها من جهة مدخل الورشة واتصال شبكات الماء والكهرباء والصرف الصحي فيها، والتواريخ المزمعة لانجاز هذه المنشآت. وهذه التواريخ يجب أن تكون بحيث تكون ظروف السكن والصحة في الورشة مناسبة دائماً لاعداد العمال. ويجب أن تتضمن هذه المباني قاعة توضع فيها الثياب، وحمامات، ومستراحات وأماكن الأكل تتمتع بالإنارة الطبيعية. ويجب أن تكون معايير هذه المباني تساوي على الأقل في العدد والنوعية، المعايير المنصوص عليها في النظم والاتفاقيات الجماعية المعمول بها.

ويجب أن يكون منفذ الأشخاص إلى المباني مضموناً من جهة مدخل الورشة في ظروف مرضية، وخصوصاً فيما يتعلق بالأمن.

45.3 - كل الإجراءات الأمنية والصحية المأمور بها أعلاه تتم على نفقة المقاول، ما لم ينص على غير ذلك في دفتر الأنظمة الخاصة.

وفي حالة عدم احترام المقاول للالتزامات الواردة أعلاه، وبدون المساس بصلاحيات السلطات المختصة، يجوز للمشرف على العمل أن يأخذ الإجراءات الضرورية على نفقة المقاول بعد توجيه انذار لهذا الأخير يظل دون جدوى. وفي حالة الاستعجال أو الخطر يجوز أخذ هذه الإجراءات دون انذار. وتدخل السلطات المختصة والمشرف على العمل لا يبرأ مسؤولية المقاول.

المادة 46 - الرقابة الصحية للورشات

يجب على المقاول أن يضمن، على نفقته الخاصة، القيام بالرعاية الأولية في الورشة ويوفر وسائل الرفع السريع للأشخاص الذين تقع لهم حوادث إما إلى مساكنهم وإما إلى أقرب مؤسسة صحية من موقع الأشغال حسب خطورة حالته.

ويجب أن يوفر في الورشة شخصاً قادراً على القيام بالعلاجات المترتبة على الحوادث الخفيفة والمواد الصيدلانية المناسبة لذلك.

ويجب على المقاول أن يخطر المهندس في أسرع أجل بكل مرض وبائي يحدث في الورشة.

ويجب عليه أن يسهل مأمورية عمال الإدارة المكلفين، في حالة وجود الوباء، بأخذ تدابير صحية تجاه عمال المقاول مثل التطعيم والعزل والرفع.

المادة 47 - شرطة الورشة

يلزم المقاول بأن يأخذ في الورشة كل التدابير النظامية والأمنية التي من شأنها منع وقوع الحوادث سواء للعمال أو للغير. وهو ملزم باحترام النظم والأوامر الصادرة من السلطة المختصة.

ويسهر خصوصاً على الإضاءة وحراسة الورشات، فضلاً عن إشارات الداخلية والخارجية، كما يسهر، عند الاقتضاء، على تحصين الورشة الذي هو وحده المسؤول عنه.

ويجب عليه أن يأخذ الاحتياطات الضرورية لئلا تحدث الأشغال خطراً يهدد الغير خصوصاً فيما يتعلق بالسير العمومي إذا كان هذا الأخير لم ينحرف.

وتجب حماية نقاط العبور الخطيرة على طول الطرق وعرضها، بواسطة دابزين مؤقت أو أي تدابير أخرى مناسبة. ويجب أن تنار هذه النقاط وتحرس عند الحاجة.

ويجب أن يسهر المقاول على أن لا تحدث أشغال مقاولته أو منشآتها أي إعاقة أو احراج لحركة النقل البري أو البحري أو الجوي، إلا تلك التي سمحت بها الصفقة.

كل الإجراءات النظامية والأمنية المأمور بها أعلاه، هي على نفقة المقاول وفي حالة عدم احترام المقاول للالتزامات الواردة أعلاه. يجوز للمهندس أن يأخذ الإجراءات الضرورية في كل وقت، وعلى نفقة المقاول ومسؤوليته، في عشرة أيام بعد انذار يقدم له ويظل دون أثر.

وفي حالة الاستعجال أو الخطر القريب يجوز أخذ هذه الإجراءات دون انذار مسبق ودون أجل. وتدخل المهندس لا يبرأ مسؤولية المقاول.

المادة 48 - وضع الإشارات في الورشات بصدد حركة المرور العامة.

48.1 - عندما تؤثر الأشغال على حركة المرور العامة، فإنه يجب أن تكون الإشارات الموجهة للجماهير مطابقة للتوجيهات التنظيمية المعمول بها في هذا المجال المحددة في دفتر الأنظمة الخاصة. ويجب أن يتم وضع الإشارات من طرف المقاول تحت رقابة المصالح المختصة، على أن يتحمل المقاول توفير اللوحات وكلفة وضعها ووضع أجهزة الإشارات الأخرى، ما لم ينص دفتر الأنظمة الخاصة على غير ذلك.

- 48.2 - إذا نص دفتر الأنظمة الخاصة على وجود انحراف في طريق المرور، فإن المقاول يتحمل، في الشروط نفسها، وضع الإشارات على أطراف أجزائها التي ينقطع عليها السير وأخرى على خطوط السير المنحرفة.
- 48.3 - تضاء منشآت الورشات والطرق المفتوحة على حركة النقل قبل الليل بواسطة مصابيح ذات شدة كافية لضمان سلامة السير البري أو البحري والجوي عند الاقتضاء.
- 48.4 - يتحمل المقاول وحده وبصفة كاملة مسؤولية جميع الحوادث والأضرار التي يحدثها للغير بمناسبة إنجاز الأشغال بسبب الأخطاء أو الإهمال في وضع الإشارات.
- 48.5 - يجب على المقاول أن يشعر كتابيا جميع المصالح المختصة قبل خمسة أيام عمل على الأقل، بتاريخ بدء الأشغال، مبينا عند الاقتضاء، الطبيعة المتنقلة للورشة، ويجب عليه بنفس الصيغ والآجال أن يبلغ نفس المصالح بانسحاب الورشة أو تنقلها.
- 48.6 - يجب أن تحاط منشآت الورشة بحدود مادية إذا رأى المهندس ذلك ضروريا، ويتم ذلك على نفقة المقاول
- المادة 49 - الحفاظ على خطوط الاتصال - وجريان المياه
- 49.1 - يجب على المقاول أن يدير الأشغال بصفة تضمن استمرارية خطوط الاتصال التي تمر بموقع الأشغال في ظروف ملائمة، وخصوصا تلك المتعلقة بسير الأشخاص وجريان المياه شريطة احترام تخصيصات بينها عند الاقتضاء دفتر الأنظمة الخاصة بشأن الظروف التي يمكن أن يحد فيها من خطوط الاتصال ومجرى المياه.
- 49.2 - في حالة عدم احترام المقاول للالتزامات المذكورة أعلاه ودون المساس بصلاحيات السلطات المختصة، يجوز للمشرف على العمل أن يأخذ التدابير الضرورية على نفقة المقاول بعد أن يقدم إليه انذارا يظل بدون أثر. وفي حالة الاستعجال يجوز أخذ هذه التدابير دون انذار مسبق.
- المادة 50 - الاخضاعات المترتبة على وجود بنى تحتية ومنشآت ورشات أجنبية على المقولة.
- لا يجوز للمقاول أن يحتج للتخلي عن واجباته ولا للزيادة في مطالبته، بالاخضاعات التي قد يتعرض لها جراء:
- استغلال الطرق والطرق البحرية ومدرجات المطارات؛
 - وجود واستمرار استخدام قنوات وأسلاك هوائية أو أرضية من كل نوع وكذلك الورشات الضرورية لنقل أو تحويل هذه المنشآت؛
 - تنفيذ أشغال أخرى مزامنة من طرف مقولة أخرى.
- المادة 51 - الاخضاعات الخاصة المتعلقة بالأشغال المنفذة
- يقرب أماكن مسكونة أو مطروقة أو محمية.
- دون المساس بتطبيق الإجراءات التشريعية والتنظيمية المعمول بها يلزم المقاول، في حالة تواجد الأشغال المنفذة يقرب أماكن مسكونة أو مطروقة أو تستحق الحماية برسم الحفاظ على البيئة، بأخذ الإجراءات الضرورية للحد - حسب الامكان - من المضايقات المفروضة على المستخدمين أو الجيران، وخصوصا المضايقات المتسببة عن صعوبة الدخول، وأصوات الأجهزة، والذبذبات، والأدخنة والغبار.
- المادة 52 - هدم المنشآت
- 52.1 - يتوقف هدم المقاول للمنشآت المتواجدة في حوزة الورشات على إذن مسبق من المهندس ويوجه إليه المقاول بهذا الصدد وفي الوقت المناسب طلبا مسبقا. وإذا لم يصدر من المهندس رد بعد ثلاثين يوما اعتبارا من هذا الطلب يعتبر ذلك رفضا ضمنيا.
- 52.2 - ولا يلزم المقاول - ما لم ينص دفتر الأنظمة الخاصة على خلاف ذلك - بأخذ أي احتياطات خاص بشأن المواد والأنقاض المترتبة على الهدم، فيما يخص إيداعها في الأماكن المحددة في الصفحة، ولا يلزم بتصنيفها بهدف إعادة استعمالها، إلا إذا تعلق امر بمواد ضارة ظهرت خلال أعمال الهدم.
- المادة 53 - استعمال المتفجرات
- 53.1 - مع مراعاة التحديدات والحظر التي قد تنص عليها الصفحة، يلزم المقاول بأن يأخذ - على نفقته - جميع الاحتياطات الضرورية لتلا يشكل استعمال المتفجرات أي خطر بالنسبة للغير وأن لا يحدث ضررا في ممتلكات والمنشآت المجاورة ولا في المنشآت التي هي موضوع الصفحة.
- 53.2 - يلزم المقاول، طوال مدة العمل ولاسيما بعد رمي المتفجرات، ودون أن يعفيه ذلك من مسؤوليته المحددة في الفقرة الأتفة، بزيارات متكررة لمنحدرات الحفریات والأراضي النائية بهدف اسقاط أجزاء الصخور وغيرها التي قد تكون تضععت بطريقة مباشرة أو غير مباشرة جراء رمي المتفجرات.
- 53.3 - يجب أن يتم استيداع واستعمال المتفجرات طبقا للشروط المفروضة في النظم المعمول بها. ويجب أن تحرس المستودعات بصفة صارمة، من طرف المقاول وعلى مسؤوليته وحده. ويجب أن تزود بأجهزة أمنية مجربة.
- المادة 54 - المواد والأشياء والآثار المكتشفة في ميدان الورشة

54.1 - لا يتمتع المقاول بحق ملكية المواد والمنتجات المنجمية والجيولوجية ولا الأشياء من أي نوع كانت التي اكتشفت في ميدان الورشة أثناء أعمال الحفر أو الهدم ولكنه يعوض بعد التبرير في حالة ما إذا طلب منه المشرف على العمل أن يقتلعها أو يحافظ عليها برعاية خاصة.

54.2 - وإذا أسفرت أعمال الحفر عن أشياء أو آثار يمكن أن تكتسي طابعا فنيا أو أركيولوجيا أو تاريخيا فإن على المقاول أن يشعر بذلك المشرف على العمل أو المهندس ليشعر السلطات المختصة.

و دون المساس بأحكام التشريعات والنظم المعمول بها، يحظر على المقاول أن يفصل أو ينقل الأشياء أو الآثار، دون إذن من المشرف على العمل ويجب أن يضع تلك التي فصلت صدفة عن الأرض في مكان آمن.

54.3 - وللمقاول أن يعرض عن المصاريف المبررة الناشئة عن هذه الاكتشافات.

المادة 55 - التشويهاات المسببة للطرقاات العمومية.

55.1 - إذا ترتب على الأشغال وجوب تسديد مساهمات أو تعويضات بسبب التشويهاات المسببة للطرقاات العمومية عن طريق النقل البري أو مرور أجهزة غير عادية، فإن تكلفتها تقسم على السواء بين المقاول والمشرف على العمل.

إلا أنه إذا نص دفتر الأنظمة الخاصة على وجوب احترام إجراءات لهذا النقل أو هذا المرور، كاتجاهات واجبة أو تحديد للحمولة أو السرعة أو حظر السير في فترة معينة، ولم يحترمها المقاول كليا، فإنه يتحمل وحده هذه المساهمات أو هذه التعويضات.

55.2 - وكذلك إذا تم هذا النقل أو المرور بصفة تخالف قانون المرور والمقررات والقرارات الصادرة عن السلطات المختصة والمتعلقة بالحفاظ على الطرق العمومية، فإن المقاول يتحمل وحده عبء هذه المساهمات أو التعويضات.

الفرع الرابع: مخطط موقع الأشغال - وعرز الأوتاد

المادة 56 - المخطط العام لموقع الأعمال

المخطط العام لموقع الأعمال هو مخطط موجه يبين موقع الأعمال سطحيا وارتفاعا بالنسبة لمعالم ثابتة. وإذا لم يكن المخطط من بين الوثائق التعاقدية فإنه يجب إبلاغه إلى المقاول بواسطة أمر عمل، في أجل ثمانية أيام من إبلاغ المصادقة على الصفحة، وإذا كانت المصادقة متأخرة عن أمر العمل الموجب لبدء الأشغال، فإنه يبلغ في نفس الوقت الذي بلغ فيه هذا الأمر كآخر أجل.

المادة 57 - عرز الأوتاد

57.1 - تعني عملية عرز الأوتاد العام، حمل موقع الأعمال ميدانيا كما هو محدد في المخطط العام لموقع الأعمال، بواسطة أوتاد مرقمة ومغروزة في الأرض بشدة، موصولة رؤوسها سطحيا وارتفاعا بالمعالم الثابتة المذكورة في المادة 56 أعلاه. وتفيد وضعية الأوتاد في مخطط يمكن أن يكون المخطط لموقع الأعمال.

57.2 - وإذا اتفق أن نفذ المخطط العام لعرز الأوتاد قبل إبرام الصفحة، فإن المخطط العام لموقع الأشغال المبلغ للمقاول يجب أن يتضمن بيان وصيغة الأوتاد.

57.3 - وإذا لم ينفذ المخطط العام لعرز الأوتاد قبل إبرام الصفحة فإن المقاول ما لم تنص الصفحة على غير ذلك يتحمل على نفقته، كلفة اعداده حضوريا مع المهندس.

57.4 - يجب على المقاول علاوة على ما سبق أن يقوم بعرز الأوتاد في الشبكات التي تتطلب نقلا أو احتياطات خاصة تتعلق بالأشغال، وأن يشعر بذلك المهندس وأن يطلب منه كتابيا التعليمات حول التدابير التي يجب أخذها.

المادة 58 - عرز الأوتاد الخاص بالأعمال تحت الأرض أو المردومة

58.1 - إذا كانت الأشغال منفذة قرب أعمال تحت الأرض أو مردومة كالكنوات والأسلاك، وكانت تابعة لرب العمل أو لشخص أجنبي فإن على رب العمل أو رب العمل المنتدب أو المشرف على العمل أن يحصل على جميع المعلومات حول طبيعة هذه الأعمال ووضعيتها وأن يقدمها للمقاول بهدف حملها على الأرض بواسطة عرز خاص للأوتاد. وتفيد وضعية الأوتاد المقابلة في مخطط عرز الأوتاد العام.

ويتم عرز الأوتاد الخاص حضوريا مع المهندس وعلى نفقة المقاول ما لم ينفذ قبل إبرام الصفحة.

58.2 - وإذا اكتشفت أثناء انجاز الأشغال أعمال تحت الأرض أو مردومة لم يبينها عرز الأوتاد الخاص، فإن المقاول يشعر بذلك المهندس فيقومان بمسح هذه الأعمال حضوريا.

وعلى المقاول، علاوة على ذلك، أن يتوقف عن الأشغال المحاذية لهذه الأعمال حتى يحصل على قرار من المشرف على العمل يصدر في شكل أمر عمل حول الإجراءات الواجب اتخاذها.

المادة 59 - محضر عرز الأوتاد - المحافظة على الأوتاد - العرز التكميلي للأوتاد

59.1 - إذا قيم بعرز الأوتاد العام أو الخاص بعد إبرام الصفحة، فإنه يحرر محضر بالعملية من طرف المشرف على العمل أو المهندس ويبلغه إلى المقاول بموجب أمر عمل.

59.2 - يجب على المقاول أن يسهر على الحفاظ على الأوتاد وأن يعيدها ان اقتضى الأمر ذلك.

59.3 - يجب على المقاول أثناء انجاز الأشغال أن يكمل غرز الأوتاد العام وعند الاقتضاء غرز الأوتاد الخاص، بما يكفي من الأوتاد الضرورية.

والأوتاد التي تغرز برسم الغرز التكميلي يجب أن تكون بحيث تعرف من بين الأوتاد المغروزة برسم الغرز العام. والمقاول وحده هو المسؤول عن الغرز التكميلي ولو حصل أن صدرت تحقيقات من طرف المشرف على العمل.

الفرع الخامس: انجاز الأعمال

المادة 60 - مصدر اللوازم والمواد ومركبات البناء

60.1 - إذا لم تنص الصيغة على غير ذلك يملك المقاول حق اختيار مصدر اللوازم والمواد ومركبات البناء شريطة أن يقدم الدليل على أنها تفي بالشروط والتخصيصات المحددة في الصيغة ومطابقة للمعايير المسجلة رسمياً، وأن يحصل على اعتمادها من طرف المهندس.

60.2 - عندما تحدد الصيغة مصدر اللوازم والمواد ومركبات البناء فلا يجوز للمقاول أن يبدله دون ترخيص مكتوب من رب العمل أو المشرف على العمل. ولا تغير الأسعار المقابلة إلا إذا أوضح الترخيص الممنوح أن هذا التغيير يترتب عليه تطبيق أسعار جديدة.

وإذا قرر رب العمل أو المشرف على العمل أن يشترطوا لمنح الترخيص قبول المقاول لتخفيض محدد للثمن، فلا يجوز للمقاول أن يعترض على أثمان تترجم عن هذا التخفيض.

60.3 - في حالة وجود أثمان ونوعيات متكاملة تعطى الأفضلية للمنتوجات المصنوعة في موريتانيا.

ومع ذلك يجوز أن يرخص للمقاول بعد الحصول على الموافقة المسبقة للسلطات المختصة، في استيراد اللوازم والمواد الضرورية لانجاز الأشغال، فيمكن أن يحصل خصوصاً على الترخيصات الضرورية لاستيراد بضائع قد تجر مشاكل التمويل بها تأخر في الورشة. ولا يترتب على هذا زيادة في الثمن.

المادة 61 - أماكن استخراج المواد أو إعارتها.

61.1 - عندما تحدد الصيغة أماكن استخراج أو إعاره المواد فإن على المقاول أن يتأكد، على مسؤوليته أن هذه المناجم تحتوي على القدر الكافي كما وكيفا من المواد الضرورية للأشغال.

61.2 - إذا طلب المقاول أن يستبدل أماكن لاستخراج المواد أو إعارتها غير تلك المقررة، فإن المشرف على العمل لا يمكنه أن يعطيه ترخيصاً بذلك إلا إذا كانت نوعية المواد المستخرجة أجود من تلك التي كانت مقررة في الأصل. ولا يمكن للمقاول حينئذ أن يطالب بأي زيادة في الثمن المحدد في الصيغة جراء تغيير محتمل في كلفة استخراج هذه المواد ونقلها.

61.2 - عندما تحدد الصيغة مكان استخراج أو إعاره المواد ثم اتضح أثناء العمل أن هذه المواد غير كافية كما وكيفا، يجب على المقاول إبلاغ المشرف على العمل في الوقت المناسب. ويقوم هذا الأخير بتحديد امكانية استخراج أو إعاره جديدة.

61.4 - إذا نصت الصيغة على أن رب العمل هو الذي يضع أماكن استخراج أو إعاره المواد تحت تصرف المقاول، فإن رب العمل هو الذي يتحمل التعويضات المترتبة على احتلال تلك الأماكن، وحينئذ لا يجوز للمقاول، إلا باذن مكتوب من المشرف على العمل، أن يستعمل المواد المستخرجة من هذه الأماكن في أشغال خارجة عن الصيغة.

61.5 - ويلزم المقاول فيما عدا الحالة المنصوصة في الفقرة السابقة بالحصول على الرخص الإدارية المطلوبة لعمليات الاستخراج أو إعاره المواد المستخدمة. وتكون تعويضات احتلال الأماكن والاتاوات المحتملة المترتبة على استخراج أو إعاره المواد على نفقة المقاول.

61.6 - ويتحمل المقاول على كل حال نفقات استغلال أماكن الاستخراج أو الإعاره، وعند الاقتضاء نفقات الافتتاح. ويتحمل كذلك، دون امكانية الرجوع به إلى رب العمل، تعويض الأضرار الناتجة عن استخراج المواد، أو عن اعداد ممرات للدخول، أو بصفة عامة، عن أعمال الإصلاح الضرورية لاستغلال أماكن استخراج أو إعاره المواد.

61.7 - وعلى كل حال يظل المقاول مسؤولاً عن نوعية المواد المستعملة.

المادة 62 - نوعية المواد واللوازم ومركبات البناء - تطبيق المعايير

62.1 - يجب أن تكون اللوازم والمواد ومركبات البناء مطابقة لما نص عليه في الصيغة وللمعايير الموريتانية المسجلة ان كانت موجودة، علماً بأن المعايير المطبقة هي المعايير الجاري بها العمل يوم فاتح الشهر الذي حددت فيه الأثمان والموضح في الصيغة.

وإذا لم يتضمن دفتر الأنظمة المشتركة الاستثناءات المحتملة من قاعدة احترام المعايير، فإن هذه الاستثناءات يجب أن تبين أو تلخص كما هي في آخر مادة من الأنظمة الخاصة بالاستثناءات من دفاतर الأنظمة المشتركة ودفتر البنود الإدارية العامة.

وبالنسبة للمواد واللوازم ومركبات البناء ذات الأصل الأجنبي يجوز للمشرف على العمل أن يقبل الفوارق الطفيفة بينها وبين المعايير الموريتانية، وعليه حينئذ أن يبين ظروف استلام هذه المواد واللوازم ومركبات البناء.

62.2 - ولا يجوز للمقاول أن يستعمل مواد أو لوازم أو مركبات بناء ذات نوعية مغايرة لتلك المحددة في الصفقة إلا بترخيص مكتوب من المشرف على العمل. ولا تغير الأثمان المقابلة إلا إذا بين الترخيص الممنوح أن استبدال النوعية يترتب عليه تطبيق أثمان جديدة.

وإذا قرر المشرف على العمل أن يشترط لمنح الترخيص قبول المقاول لتخفيض محدد للثمن فلا يجوز للمقاول أن يعترض على أثمان تترجم عن هذا التخفيض.

المادة 63 - التحقيق الكيفي من اللوازم والمواد ومركبات البناء - الاختبارات والتجارب

63.1 - تعرض اللوازم والمواد ومركبات البناء لاختبارات وتجارب للتحقيق الكيفي منها وذلك وفق ما تنص عليه الصفقة والمعايير الموريتانية المسجلة.

وفي حالة عدم نص الصفقة على طرق عملية محددة يجب اتباعها في هذا الصدد وعدم وجود معايير تبينها فإن المقاول يقدم اقتراحات بشأنها تعرض على مصادقة المشرف على العمل.

ولا يجوز استعمال هذه اللوازم والمواد ومركبات البناء إلا بعد أن يحقق فيها المهندس وبقبلها.

63.2 - يخون المقاول اللوازم والمواد ومركبات البناء بطريقة يسهل معها القيام بالتحقيقات المنصوص عليها، ويأخذ التدابير الضرورية لتظل اللوازم والمواد ومركبات البناء سهلة التمييز حسب ما إذا كانت تنتظر التحقيق أو قبلت أو رفضت.

ويجب أن تسحب اللوازم والمواد ومركبات البناء المرفوضة من الورشة في أجل خمسة عشر يوما اعتبارا من قرار المشرف على العمل.

63.3 - وتتم التحقيقات طبقا لتحديدات دفتر الأنظمة الخاصة فإن لم توجد مطبقا لقرارات المشرف عن العمل، ويتم ذلك في الورشة، أو في المصانع أو في المخازن أو في الأماكن التي يستخرج منها المقاول أو الوسطاء أو الممونون، المواد. وتنفذ التحقيقات من طرف المشرف على العمل أو المختبر الوطني للأشغال العمومية إذا نص على ذلك دفتر الأنظمة الخاصة، أو من طرف أي جهاز رقابة آخر.

وفي حالة ما إذا كان المشرف على العمل أو المهندس هو المنفذ شخصيا للتجارب، فإن المقاول يضع تحت تصرفه المعدات الضرورية إلا أنه غير ملزم بأي أجر للمشرف على العمل أو المهندس.

والتحقيقات المنفذة من طرف المختبر الوطني للأشغال العمومية تتم بعناية وعلى نفقة المقاول. ويوجه هذا الأخير إلى المشرف عن العمل أو المهندس الشهادات التي تعين نتائج التحقيقات. وبناء على هذه الشهادات يقرر على العمل أو المهندس ما إذا كانت اللوازم أو المعدات أو مركبات يمكن أن تستعمل أم لا.

63.4 - يلزم المقاول على نفقته الخاصة بتقديم كل العينات الضرورية لإجراء التحقيقات.

ويجهز، عند الاقتضاء، معدات الصنع، بأجهزة تسمح بأخذ عينات من المواد في مختلف مراحل إعداد المنتوجات المصنعة.

63.5 - وإذا كانت نتائج التحقيقات المنصوص عليها في الصفقة أو في المعايير المسجلة، بالنسبة للوازم أو المعدات أو مركبات البناء، لا تسمح بقبولها، يجوز للمشرف على العمل باتفاق مع المقاول أن يأمر بإجراء تحقيقات إضافية لعله يقبل كل هذه التوريدات أو بعضها مع تخفيض في الثمن أولا، والنفقات المترتبة على هذه التحقيقات الأخيرة هي على نفقة المقاول.

63.6 - لا يتحمل المقاول التجارب والاختبارات التي ينفذها أو يأمر بتنفيذها المشرف على العمل والتي لم تنص عليها الصفقة ولا المعايير.

63.7 - لا يتحمل المقاول نفقات التنقل والإقامة التي ترتبها التحقيقات على رب العمل أو المشرف على العمل أو المهندس.

المادة 64 - التحقيق الكمي للمواد واللوازم ومركبات البناء

64.1 - يتم تحديد كميات اللوازم والمعدات ومركبات البناء حضوريا.

64.2 - بالنسبة للمواد واللوازم التي تكون موضوعا لإيصال بالشحن فإن الكميات المذكورة في هذا الإيصال تعتبر صحيحة، إلا أنه للمشرف على العمل أو المهندس الحق في القيام بتحقيق حضوري على الميزان لكل تسليم على حده.

المادة 65 - التموين بالمواد واللوازم ومركبات البناء

يجب على المقاول أن يوفر في الورشة بصفة دائمة، كميات اللوازم والمواد ومركبات البناء القابلة للاستعمال بالشروط الواردة في المادة 63 أعلاه والضرورية لسير الأشغال، بحيث لا يخشى انقطاعها جراء عجز في التموين.

المادة 66 - الممتلكات المسلمة من طرف المشرف على العمل إلى المقاول

66.1 - إذا نصت الصفقة على توفير المشرف على العمل للمقاول، دون انتقال في الملكية، بعض المعدات، أو الأجهزة أو اللوازم، أو المواد أو مركبات البناء، فإن المقاول المبلغ في الوقت المناسب، يتكفل بها عند وصولها إلى

الورشة

- 66.2 - وإذا تم التكفل بحضور ممثل لرب العمل أو رب العمل المنتدب أو المشرف على العمل، كان موضوع محضر معد من قبل الطرفين ويتعلق بالكميات المتكفل بها.
- 66.3 - وإذا تم التكفل في غياب ممثل رب العمل أو رب العمل المنتدب أو المشرف على العمل، تعتبر الكميات المتكفل بها من طرف المقاول هي تلك التي تسلم بخصوص براءة ذمة الناقل أو المورد الذي قام بالتسليم. وفي هذه الحالة يجب على المقاول أن يتأكد بالنظر إلى التحديدات الواردة في إيصال الشحن أو إعلان التسليم الواصل إلى علمه من عدم وجود نسيان أو خطأ أو تلف أو عطل قابل للاكتشاف.
- ويجب عليه إذا لاحظ نسياناً أو خطأ أو تلفاً أو عطلاً أن يبلغ للناقل أو المورد، التحفظات العادية وأن يشعر بذلك المشرف على العمل فوراً.
- 66.4 - وإيا كانت طريقة نقل أو تسليم اللوازم والمواد ومركبات البناء، ولو تعلق الأمر بأخذها من المخزن، فإن المقاول يقوم بالعمليات الضرورية لتفريغها وتنزيلها وصيانتها وإعادة شحنها ونقلها إلى مستودعها أو مكان استعمالها، في الظروف والأجال المنصوص عليها، عند الاقتضاء، في دفتر الأنظمة الخاصة.
- 66.5 - إذا نصت الصفحة على الحفاظ على كمية ونوعية اللوازم والمواد ومركبات البناء يتطلب إيداعها في المخزن، فإن على المقاول أن يبنى المخازن الضرورية لذلك أو يحصل عليها ولو في خارج الورشة، في الشروط والحدود المنصوص عليها في دفتر الأنظمة الخاصة.
- ويتحمل المقاول تكاليف التخزين والإيداع والصيانة والنقل ما بين مخازنه والورشة.
- 66.6 - وفي جميع الحالات يكلف المقاول بحراسة اللوازم والمواد ومركبات البناء، من يوم يتكفل بها. وهو يتحمل المسؤولية القانونية للشخص الحائز نظراً للشروط الخاصة للحراسة التي من المحتمل أن تلزمه بها الصفحة.
- 66.7 - وفي جميع غياب تحديدات خاصة في الصفحة، فإن الأعباء المترتبة، على الخدمات الواردة في هذه المادة تعتبر داخلة في الأثمان.
- المادة 67 - نزع اللوازم والمواد الغير مستعملة - سحبها عند انتهاء الورشة
يجب على المقاول حسب تقدم الأشغال وعلى كل حال قبل يوم الاستلام المؤقت، أن يقوم بإعداد وتنظيف الأراضي المعنية بتنفيذ الأشغال وأن يسحب منها منشأته.
- 67.2 - وفي حالة عدم تنفيذ كل أو بعض هذه الترتيبات، وبعد توجيه أمر عمل أو إنذار من طرف رب العمل أو رب العمل المنتدب أو المشرف على العمل، ظلاً دون جدوى، وبعد انقضاء أجل عشرة أيام اعتباراً من الإنذار، فإن المواد واللوازم والمنشآت والأقراض والنفايات التي لم تسحب، يجوز نقلها تلقائياً فتوضع حسب طبيعتها إما في مستودع أو في مرمى النفايات العمومية، أو تباع في المزاد العلني ويودع ثمنها في صندوق الإيداع باسم المقاول بعد أن تقتطع منها المصاريف المذكورة أعلاه.
- تطبق الإجراءات المحددة هنا دون المساس بالأحكام المتعلقة بالجزاءات المحددة في دفتر الأنظمة الخاصة.
- المادة 68 - الاختبارات والرقابات الممارسة على الأعمال أثناء الأشغال
- 68.1 - الاختبارات والرقابات الممارسة على الأعمال أو بعضها طبقاً لدفاتر الأنظمة المشتركة أو البنود الفنية الخاصة، يتحمل المقاول وحده كلفتها، ويقوم بها المهندس أو المختبر أو أي هيئة رقابية أخرى.
- 68.2 - ظروف ونتائج هذه الاختبارات والرقابات تكون موضوع محضر تبلغ به جميع الأطراف، وعلاوة على ذلك يدرج في ملف الأعمال المنجزة.
- 68.3 - ويحتفظ المشرف على العمل أو المهندس بحق القيام باختبارات زائدة على تلك المحددة في الوثائق المذكورة أعلاه، وعلى نفقة رب العمل.
- المادة 69 - عيوب البناء
- 69.1 - إذا خمن المشرف على العمل وجود عيب بناء في الانجاز، فإنه يامر أثناء الأعمال أو قبل الاستلام النهائي، بموجب أمر عمل، بأخذ الإجراءات التي من طبيعتها كشف هذا العيب. ويمكن أن تتضمن هذه الإجراءات، عند الاقتضاء، هدم البناء وإعادة بناء الانجاز المعيب، كلياً أو جزئياً.
- ويجوز للمشرف على العمل أن يقوم بنفسه بتنفيذ هذه الإجراءات أو يكلف بها الغير، إلا أن العمليات يجب أن تتم بحضرة المقاول أو بعد استدعائه بصفة شرعية.
- 69.2 - وإذا ظهر عيب في البناء تكون تكاليف إعادة البناء أو مطابقته مع النظم السائرة أو مع ما تنص عليه الصفحة وكذلك النفقات الناجمة عن التحريات التي أدت إلى اكتشاف العيب، على نفقة المقاول، دون المساس بالتعويض الذي يمكن أن يطالبه به رب العمل.
- وإذا لم يكتشف أي عيب، يعرض المقاول المصاريف المحددة في الفقرة الأتفة إذا كان قد تحملها أصلاً، دون أن يلزم ذلك مسؤولية رب العمل أو رب العمل المنتدب أو المشرف على العمل أو المهندس.

المادة 70. - الأخذ المحتمل لمنشآت المقاول
يعلم المشرف على العمل المقاول في أجل أقصاه ثلاثون يوماً قبل التاريخ المتوقع لانتهاء الأشغال:
- بالانشاءات التي يجب نقلها؛
- وتلك يمكن تركها؛

- والتي يرغب المشرف على العمل في الحصول عليها إما مجاناً أو مقابل ثمن.
وفي حالة حصول المشرف على العمل على كل أو بعض الانشاءات يحدد ثمنها إما بالتراضي وإما بناء على رأي الخبير. ويحدد هذا الثمن على أساس القيمة التجارية المتبقية للانشاءات المستعملة أو بعضها، بعد أن تقتطع منها مصاريف الهدم وغيره ولاسيما مصاريف نقل اللوازم وسحبها.
المادة 71. - الخسارات والتلف - المخاطر الاستثنائية

71.1. - الخسارات والتلف
لا يدفع للمقاول أي تعويض عن الخسارات والتلف والأضرار المسببة عن إهماله أو عدم حذره أو عدم تبصره أو عجز في وسائله أو خطأ في تصرفه.
وعلى المقاول أن يأخذ جميع الإجراءات الضرورية، على نفقته ومسؤوليته الخاصة، لتظل تمويناته ولوازمه ومنشآت ورشته بأمن أن تقتلعها أن تضر بها العواصف والسيول والأمواج وبصفة عامة كل الظواهر الطبيعية التي يمكن التنبؤ بها في ظروف الزمان والمكان العادية.
وتعتبر تكاليف تأمين لوازم المقاول داخلة في أثمان الصفقة فلا يمكن أن يدفع أي تعويض للمقاول جراء خسارة كلية أو جزئية للوازمه.

71.2. - المخاطر الاستثنائية
بغض النظر عن الترتيبات المنافية الواردة في الصفقة لا يعتبر المقاول مسؤولاً فلا يلزم بدفع جزاءات ولا تعويضات عن النتائج المترتبة على الجروح أو الوفيات أو الخراب أو الأضرار التي تتعرض لها المنشآت المؤقتة أو ممتلكات رب العمل أو الغير، والناجمة بصفة مباشرة أو غير مباشرة عن حرب معلنة أو غير معلنة، أو عن عدوان، أو عن احتلال أو عمل للعنوة أو ثورة أو تمرد أو عصيان مسلح أو غضب السلطة العسكرية أو المدنية، أو حرب أهلية أو حركة عصيان أو فوضى باستثناء الأحداث التي يسببها عمال المقاول. ويعبر عن هذه الأحداث فيما يلي بعبارة: "المخاطر الاستثنائية".

الفرع السادس: الاستلام

المادة 72. - العمليات السابقة للاستلام
تتضمن العمليات السابقة للاستلام على الخصوص ما يلي:
- التعرف على الأشغال المنجزة؛
- التجارب المنصوص عليها ولاسيما في الصفقة؛
- المعاينة المحتملة لعدم تنفيذ الخدمات المقررة أو وجود نواقص أو عيوب في الصنعة فيها.
ويجوز أن ينص دفتر الأنظمة الخاصة في بعض الحالات ولاسيما أشغال البناء، على أن العمليات السابقة للاستلام المؤقت تبدأ أثناء الأشغال حسب برنامج يحدده المهندس.

المادة 73. - الاستلام المؤقت
73.1. - يعلم المقاول كتابياً وفي أجل خمسة عشر يوماً قبل التاريخ المتوقع لانتهاء الأشغال، بالتاريخ الذي يرغب أن يقع فيه الاستلام المؤقت للأشغال.
وتمتلك لجنة معينة لذلك في دفتر الأنظمة الخاصة وبمساعدة المشرف على العمل، أجل خمسة عشر يوماً اعتباراً من التاريخ المذكور أعلاه، للقيام بالاستلام المؤقت للعمل وذلك بحضور المقاول الذي يستدعى لذلك بصفة شرعية.

وإذا تمت المصادقة على الاستلام المؤقت، يقوم رب العمل أو رب العمل المنتدب أو المشرف على العمل، بإعداد المحضر استلام المؤقت الذي يحدد تاريخ انتهاء الأشغال الذي تبدأ منه مختلف آجال الضمانة ويوقع هذا المحضر من طرف جميع أعضاء لجنة الاستلام.
وفي حالة غياب المقاول ينص على ذلك في محضر الاستلام المؤقت.

73.2. - وفي حالة ما إذا كانت الأشغال لا يمكن استلامها يشعر المقاول عن طريق أمر عمل، بالاهمالات، والنواقص وعيوب الصنعة الملاحظة المانعة من الاستلام.
ويدعو أمر العمل المقاول كذلك إلى إنهاء الأعمال التي لم يستكمل النواقص وعيوب الصنعة في أجل يحدد له، دون المساس بتطبيق أحكام المادة 35 أعلاه.
وبعد انتهاء هذا الأجل، يجوز لرب العمل أو رب العمل المنتدب أو المشرف على العمل أن ينجز الأشغال

على نفقة ومسؤولية المقاول، ويقتطع مبلغ الأشغال من باقي المبالغ المستحقة لصاحب الصفقة أو من الكفالات.
73.3 - إذا كانت بعض الأعمال أو أجزاء منها غير مطابقة تماما لتخصيصات الصفقة من غير أن تكون النواقص الملاحظة من طبيعتها المساس بأمن الأعمال أو ملاءمتها أو استغلالها، فإنه يجوز لرب العمل أو رب العمل المنتدب، نظرا لقلّة أهمية النواقص وللصعوبات المتمثلة في مطابقتها، أن يتنازل عن الأمر بإصلاح الأعمال المعيبة، وأن يقترح على المقاول تخفيضا في الأثمان.
وإذا قبل المقاول هذا التخفيض، تعتبر النواقص التي سببته قد غطيت بسبب ذلك، فيعلن الاستلام المؤقت دون تحفظ.

وفي الحالة المعاكسة يكون المقاول ملزما بإصلاح النواقص ويعلن الاستلام المؤقت شريطة اصلاحها.

المادة 74 - الاستلامات المؤقتة الجزئية - الحيابة المسبقة

74.1 - إذا نصت الصفقة بالنسبة لأقسام من الأشغال أو الأعمال أو اجزاء من الأعمال، على آجال انجاز منفرد علن الأجل الاجمالي لانجاز جميع الأشغال، فإنه يترتب على ذلك، ما لم ينص دفتر الأنظمة الخاصة على خلاف ذلك، استلام مؤقت جزئي لكل قسم من الأشغال أو الأعمال أو أجزاء للأعمال.

74.2 - وكذلك يجوز للمشرف على العمل أن يستعمل بصفة مسبقة وفي الظروف العادية، مختلف الأعمال الداخلة في الصفقة أو أجزاء أو قطعا منها، أولا بأول حسب انتهائها، دون أن يعرقل انجاز الأشغال المتبقية.
وفي كل حيابة مسبقة - لوحظ حضوريا وميدانيا - لأعمال أو أجزاء أو قطعا منها، صدرت من رب العمل تساوي استلاما مؤقتا جزئيا.

وعند ما يضع رب العمل يده على عمل أو جزء أو قطعة منه فإن المقاول لن يكون ملزما بإصلاح الأضرار إلا تلك الناتجة عن عيوب في البناء أو في الصنعة.

74.3 - تنطبق الإجراءات المتبعة في الاستلام المؤقت على الاستلامات الجزئية.

ويعلن عن الاستلام المؤقت لجميع الأعمال بأخر استلام مؤقت جزئي.

74.4 - ما لم ينص دفتر الأنظمة الخاصة على غير ذلكن يبدأ أجل الضمانة بالنسبة لأقسام الأشغال أو الأعمال أو اجزائها التي كانت موضوع استلام جزئي مؤقت، من تاريخ انتهاء الأشغال المقابلة المحدد في محضر الاستلام الجزئي إلى انتهاء أجل الضمانة بالنسبة لمجموع الأشغال.

المادة 75 - وضع الأعمال أو أجزاء منها مؤقتا تحت تصرف رب العمل

75.1 - تطبق هذه المادة إذا أمرت الصفقة أو حدد أمر عمل، للمقاول بأن يضع لفترة معينة، بعض الأعمال أو أجزاء منها لم تكتمل، تحت تصرف رب العمل دون أن يضع هذا الأخير يده عليها، ليتمكن على الخصوص من أن ينجز له مقاولون آخرون أشغالا أخرى لا تدخل في موضوع الصفقة.

75.2 - وقبل وضع الأعمال أو اجزاء منها تحت تصرف رب العمل يحرر وصف حضوري للأمكنة بين المشرف على العمل أو المقاول، وللمقاول الحق في متابعة الأشغال الخارجة عن صفقته والمتعلقة بالأعمال أو بأجزاء منها التي وضعت تحت تصرف رب العمل. وله الحق في ابدانها تحفظاته إذا رأى أن خصائص هذه الأعمال لا تسمح بانجاز هذه الأشغال أو أنها ستفسدها. ويجب أن تكون هذه التحفظات مسببة كتابيا وأن توجه إلى المشرف على العمل.

وإذا انتهت الفترة التي وضعت فيها العمال تحت تصرف رب العمل، يحرر وصف حضوري جديد للأمكنة.

75.3 - ولا يعتبر المقاول مسؤولا عن حراسة الأعمال أو أجزاء منها طيلة المدة التي وضعت فيها تحت

تصرف رب العمل، إلا ما ترتب عن عيوب الصنعة الذي هو مسؤول عنها.

المادة 76 - أجل الضمانة - والاستلام النهائي

76.1 - أجل الضمانة هو - ما لم ينص دفتر الأنظمة الخاصة على خلاف ذلك:

- سنة أشهر بالنسبة لأعمال الصيانة والردم والطرق المعبدة بالحجارة والأرض؛

- سنة بالنسبة لأعمال الأخرى.

اعتبارا من تاريخ انتهاء الأشغال المذكورة في محضر الاستلام المؤقت.

76.2 - المقاول ملزم طوال أجل الضمانة بواجب يسمى واجب "حسن الاكمال" يترتب عليه بموجبه ما يلي:

- اصلاح جميع الاختلالات التي يشعره بها رب العمل أو رب العمل المنتدب أو المشرف عن العمل، حتى يصبح العمل مطابقا لما كان عليه يوم الاستلام المؤقت أو بعد سد النواقص الملاحظة فيه عند الاستلام المؤقت؛

- القيام عند الاقتضاء بالأعمال التكميلية أو التعديلية التي أصبحت ضرورية نظرا لانجاز معيب يلاحظه رب العمل خلال فترة الضمانة؛

- تسليم مخططات الأعمال المطابقة للانجاز، لرب العمل، في الظروف المنصوص عليها في المادة 26 أعلاه.

ولا يشمل واجب "حسن الاكمال" الأشغال الضرورية لسد آثار الاستعمال أو البلى العادي، علما بأن النظافة والصيانة من واجب رب العمل.

76.3 - إذا لم يتم المقاول بواجباته وبعد انذار ظل بدون أثر طوال شهر، فإن للمشرف على العمل أن ينجز الأعمال التكميلية أو التعديلية أو الإصلاحية على نفقة المقاول، وأن يستعمل المبالغ المقتطعة برسم الضمانة الواردة في المادة 78 الآتية، عن طريق سند تحصيل، لتسديد المبالغ المستحقة على رب العمل لسد عجز المقاول.

76.4 - يحدد أجل الضمانة إلى الانتهاء الكامل للأشغال والخدمات سواء نفذت من طرف المقاول أو تلقائياً طبقاً للترتيبات الآتية.

76.5 - وبعد انتهاء أجل الضمانة يقيم بعملية التسليم النهائي بنفس الطريقة التي تم بها التسليم المؤقت. ويبرأ المقاول من وجباته التعاقدية ما عدا تلك الواردة في المادتين 79 و 80 الآتيتين. وترد له على الخصوص المبالغ المقتطعة برسم الضمانة طبقاً للشروط المحددة في المادة 78 الآتية.

الفرع السابع: الكفالة النهائية - الاقتطاع برسم الضمانة - الضمانات الخاصة

المادة 77 - الكفالة النهائية

77.1 - يلزم المقاول، طبقاً للمادة 106 من مدونة الصفقات العمومية، بتقديم كفالة نهائية لضمان حسن تنفيذ واجباته التعاقدية، ولتغطية المبالغ التي قد تستحق عليه برسم الصفقة. ويجب عليه تقديم هذه الكفالة في الأجل المحدد في دفتر الأنظمة الخاصة والبادئ من تاريخ ابلاغ المصادقة على الصفقة.

ويحدد دفتر الأنظمة الخاصة مبلغ الكفالة النهائية، ولا يجوز أن يكون أقل من خمسة في المائة من مبلغ الصفقة وملحقاتها المحتملة، طبقاً لأحكام المادة 106 من مدونة الصفقات العمومية.

77.2 - في حالة أخذ جزء من الكفالة النهائية لأي سبب من الأسباب، يجب على المقاول إعادته.

77.3 - عدم تكوين الكفالة وعدم زيادتها أو إعادتها عند الاقتضاء تعتبر عوائق تمنع من تسديد المبالغ المستحقة للمقاول، بما في ذلك السلفات، دون المساس بتطبيق أحكام المادة 110 الآتية.

77.4 - تخصص الكفالة لضمان الالتزامات المتعاقد عليها من طرف المقاول إلى الاستلام المؤقت للأشغال.

77.5 - يمكن استبدال الكفالة بكفالة شخصية تضامنية حسب الظروف المنصوص عليها في مدونة الصفقات العمومية، إما عند البدء أو في أي وقت آخر. وإذا كانت الكفالة قد شكلت قبل ذلك فإنه يؤمر برفع اليد عنها.

77.6 - تعاد الكفالة وتطلق الكفالة التضامنية التي تقوم مقامها طبقاً للشروط المحددة في المادة 109 من مدونة الصفقات العمومية.

المادة 78 - الاقتطاع برسم الضمانة

78.3 - الاقتطاع برسم الضمانة هو مبلغ يخصص لضمان حسن اكمال العمل، وعند الاقتضاء، لسد عجز المقاول أثناء اجل الضمانة.

78.2 - لا يجوز أن يكون المبلغ المقتطع برسم الضمانة أقل من خمسة في المائة ولا أكثر من عشرة في المائة من كل تسديد يقيم به. ويحدد هذا المبلغ في دفتر الأنظمة الخاصة.

ويتشكل المبلغ المقتطع برسم الضمانة من جملة الاقتطاعات المتتابعة من الأقساط الجاري تسديدها حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 110 من مدونة الصفقات العمومية.

ويمكن استبدال هذا الاقتطاع بكفالة تضامنية يقدمها مؤسسة مصرفية معتمدة أو مقبلة في موريتانيا، يكون ذلك ابتداءً أو في أي وقت حسب الشروط المحددة في المادة 108 من مدونة الصفقات العمومية.

78.4 - وإذا قام المقاول بجميع واجباته المتعلقة بأجل الضمانة أعيد له المبلغ المقتطع في أجل أقصاه ستون يوماً اعتباراً من انتهاء أجل الضمانة أو التسليم النهائي للخدمات.

المادة 79 - الضمانة العشرية

79.1 - المقاول مسؤول بقوة القانون تجاه رب العمل، عن جميع الأضرار التي تفسد متانة العمل أو تمس أحد عناصره المكونة. فتجعل العمل غير صالح للمقصود منه.

وتمتد هذه المسؤولية لتشمل كذلك الأضرار التي تمس عناصر التجهيزات بشرط أن تكون هذه التجهيزات متصلة، بمثابة الجسم الواحد، بالمنشآت المرفقية أو التأسيسية أو الهيكلية أو الغطائية.

ويعتبر عنصر التجهيزات متصلاً بمثابة الجسم الواحد بأحد المنشآت المذكورة في الفقرة السابقة إذا كانت إزالته أو تفكيكه أو تبديله لا يمكن إلا بإفساد مادة هذه المادة أو نزعها.

79.2 - ولا تسري المسؤولية العشرية إذا برهن المقاول على أن الأضرار ترجع إلى سبب خارجي.

79.3 - ولا تطبق المسؤولية العشرية إلا إذا سلمت الأشغال وبيدأ سريانها ابتداءً من آخر أجل الضمانة أو من الاستلام النهائي.

المادة 80 - ضمانة سنتين

العناصر التي تؤدي وظيفة التجهيز دون أن تكون متصلة بمثابة الجسم الواحد مع البناء، خاضعة لضمانة حسن سيرها لمدة سنتين على الأقل.

الفصل الخامس: أثمان الصفقات

المادة 81. - مضمون الأثمان

81.1. - طبقا للمادة 74 من مدونة الصفقات العمومية تعتبر الأثمان متضمنة لجميع المصاريف المترتبة عن إنجاز الأشغال، بما في ذلك المصاريف العامة والضرائب والرسوم وضامنة للمقاول هامشا لتغطية المخاطر والأرباح.

وبصفة أدق تتضمن الأثمان على وجه الخصوص، دون أن تكون هذه اللائحة حصرية، ما يلي:

- المصاريف المتعلقة بالدراسات الفنية للتنفيذ كما هي محددة في الصفحة؛
- الأجور والأعباء الاجتماعية؛
- مصاريف اسكان العمال؛
- سير المعدات
- التوريدات والمعدات والمواد المستهلكة من كل نوع؛
- مصاريف الشحن والنقل والعبور؛
- حقوق الدخول والجمارك إلا في حالة الاعفاء أو النص على غير ذلك صراحة في دفتر الأنظمة الخاصة؛
- مصاريف وضع أنصاب الحدود والتقطيع وعرز الأوتاد؛
- بناء وصيانة المنافذ وطرق تنقل العمال، ما لم ينص دفتر الأنظمة الخاصة على ترخيص بغير ذلك؛
- إقامة وتسيير وصيانة حظائر ومعدات الأمن ومنشآت الصحة الوقائية المتعلقة بالورشة ووضع الإشارات الخارجية؛
- بناء ووضع وصيانة المكتب الموضوع تحت تصرف المشرف على العمل أو المهندس ما لم ينص دفتر الأنظمة الخاصة على ترخيص بغير ذلك؛
- مصاريف التأمينات الواردة في الصفحة؛
- مصاريف الكفالة أو الضمانة الواردة في الصفحة؛
- حقوق الطابع والتسجيل إلا إذا نص دفتر الأنظمة الخاصة على ترخيص بغير ذلك؛
- براءات الاختراع، والرسوم والضرائب والإتاوات ومختلف المصاريف من كل نوع؛
- الضرائب والرسوم؛
- المصاريف العامة للإدارة والورشة؛
- المخاطر والأرباح.

81.2. - وباستثناء الاختصاصات المنصوص في الصفحة أنها غير داخلية في الأثمان، تعتبر هذه الأخيرة آخذة في الحسبان كل الاختصاصات الناشئة عن إنجاز الأشغال والتي يمكن التنبؤ بها عادة حسب الزمان والمكان الذي تنفذ فيه الأشغال، سواء كانت هذه الاختصاصات ناتجة:

- عن ظواهر طبيعية غير استثنائية؛
- عن استغلال الدومين العام أو عن سير المرافق العمومية؛
- عن الحفاظ على السير؛
- عن وجود قنوات أو أسلاك من أي نوع، أو ورشات ضرورية لنقل أو تحويل هذه المنشآت؛
- عن إنجاز أعمال أخرى مزامنة أو أي سبب آخر؛
- مجاورة أماكن مسكونة.

81.3. - وتتضمن أثمان الصفقة بصفة محددة لذلك جميع المصاريف دون استثناء الواقعة خارج موريتانيا والمترتبة بصفة مباشرة على الأشغال موضوع الصفقة، وخصوصا منها الحقوق والضرائب والرسوم والتأمينات والإتاوات ومختلف الأعباء والمصاريف العامة وغيرها من المصاريف التي يمكن أن يوجهها المقاول والتي يجب عليه هو وحده تحملها.

81.4. - تعتبر أثمان الصفقة محددة بحيث لا يلزم رب العمل بعدها اسداء أي خدمة، ما لم ينص دفتر الأنظمة الخاصة على خلاف ذلك.

المادة 82. - الفرق بين الثمن الجزافي وأثمان الوحدة

82.1. - تطبيقا للمادة 76 من مدونة الصفقات العمومية، تعتبر الأثمان إما جزافية وإما أثمان وحدة.

82.2. - يعتبر الثمن جزافيا إذا كان يكافئ المقاول على إنجاز عمل أو جزء من عمل أو مجموعة من الخدمات محددة في الصفقة، وكان منصوصا في الصفقة صراحة على أنه ثمن جزافي، أو كان لا ينطبق في الصفقة إلا على مجموعة من الخدمات ليس من طبيعتها التكرار.

82.3. - يعتبر ثمن وحدة كل ثمن غير جزافي بالمعنى المحدد في الفقرة السابقة، وعلى الخصوص كل ثمن ينطبق على نوع الأعمال أو جزء منه لم تحدد كميتها في الصفقة إلا بصفة تخمينية.

المادة 83. - تحليل الجزافات

يقدم تحليل الجزافات في شكل تفصيل تقديري يتضمن بالنسبة لكل عمل أو عنصر عمل، الكميات وثمان كل وحدة مقابلة.

وبالنسبة لبعض الصفقات وعلى الخصوص صفقات أشغال البناء يكون هذا التحليل في شكل وصف كمي تنفيذي.

المادة 84. - حالة تجمع المقاولين

84.1. - في حالة صفقة أبرمت مع تجمع من المقاولين، تعتبر الأثمان المتعلقة بكل جزء من الصفقة متضمنة لمصاريف المقاول وهامشه بالنسبة لهذا الجزء، بما في ذلك عند الاقتضاء المصاريف التي يلزمه تسديدها فيما بعد للموكل.

84.2. - تعتبر الأثمان المتعلقة بالجزء الراجع للموكل، علاوة على ذلك، والمصاريف والهامش المتعلقة:

- بناء وصيانة المنافذ وطرق تنقل العمال اللازمة، بالنسبة للأجزاء المشتركة من الورشة؛
- إقامة وصيانة وتسيير حظائر ومعدات الأمن ومنشآت الصحة الوقائية المتعلقة بالأجزاء المشتركة من الصفقة؛
- حراسة وإنارة ونظافة الأجواء المشتركة من الورشة ووضع الإشارات الخارجية؛
- وضع وصيانة المكتب الموضوع تحت تصرف المشرف على العمل أو المهندس إذا نص على ذلك دفتر الأنظمة الخاصة؛

- لإجراءات الضرورية لتلافي العجز المحتمل للمقاولين الآخرين وما يترتب على هذا العجز.

84.3. - وإذا لم تنص الصفقة على إجراء خاص لمكافئة الموكل على المصاريف الناشئة عن عملية التنسيق بين المقاولين، فإن هذه المصاريف تعتبر مغطاة بأثمان الجزء الراجع إليه من الصفقة.

وإذا نصت الصفقة على هذا الإجراء الخاص وكان هذا الإجراء يتمثل في أن تسدد للموكل نسبة مساوية معينة من الأجزاء المنجزة من طرف المقاولين الآخرين، فإن هذا المبلغ يؤخذ على المبالغ المسددة فعلا لهؤلاء المقاولين.

المادة 85. - حالة الوساطة

في حالة الوساطة تعتبر الأثمان مغطاة لمصاريف التنسيق والرقابة التي يقوم بها المقاول لوسطانه وكذلك النتائج المحتملة التي يمكن أن تنجم عن عجزهم.

الفرع الثاني: مكافأة المقاول

المادة 86. - تسديد الحسابات - عموميات

يتم تسديد حسابات الصفقة عن طريق أقساط شهرية وتسديد تصفية يحدد الجميع ويسدد طبقا لما هو منصوص في المواد 98- إلى 101 - الآتية.

المادة 87. - الأشغال بالمقاول

87.1. - الأشغال بالمقاول هي مجموع الأشغال التي ينفذها المقاول تحت مسؤوليته باستثناء الأشغال بالمصاريف المراقبة.

يحدد المبلغ المتراكم للأشغال بالمقاول على أساس أثمان قاعدته أي على أساس الأثمان المذكورة في الصفقة بما فيها الزيادات التي قد تنص عليها الصفقة دون تطبيق البنود الخاصة بمراجعة الأثمان.

وإذا انجزت أعمال أو أشغال غير مذكورة في الصفقة، تطبق الأثمان الجديدة المذكورة في المادة 104 الآتية.

87.2. - الصفقات بثمن الوحدة

يتضمن الحساب جردا بالأشغال المنجزة حسب ما تسفر عنه المعايير المنصوص عليها في المادة 97 الآتية، وإذا لم توجد هذه المعايير، فيؤخذ بتقدير المهندس.

ويتم تحديد المبالغ المستحقة بضرب ثمن كل وحدة في كمية الأشغال المنجزة حسب نوعيتها أو في عدد عناصر العمل المستعملة.

87.3. - الصفقات ذات الثمن الجزافي الإجمالي.

في حالة الصفقات ذات الثمن الجزافي الإجمالي يتم تحديد الحساب بواسطة رب العمل أو رب العمل المنتدب أو المشرف على العمل.

وإذا لوحظت فوارق بين كل نوع من الأعمال أو عنصر من عناصر الأعمال وبين الكميات المبينة في تحليل هذا الثمن، فإن هذه الفوارق لا يمكن أن ينجر عنها تغيير في هذا الثمن. وكذلك الأمر بالنسبة للأخطاء التي قد يتضمنها هذا التحليل.

وتتم ملاحظة تقدم الأشغال بموجب محضر محرر حضوريا كما هو محدد في المادة 97 التالية، ويحدد هذا التقدم حسب واحدة من طريقتي التسديد المبينتين أعلاه.

87.4. - الصفقات ذات الثمن الجزافي الإجمالي المتضمنة بعض الأشغال على لائحة أثمان الوحدة.

في حالة ما إذا كانت الصفقات تتضمن في وقت واحد ثمنا جزافيا وثمانا يسعر الوحدة على لائحة أثمان الوحدة، يعد الحساب أخذًا بعين الاعتبار بالنسبة لكل عمل أو جزء عمل، للثمان الجزافي من جهة ولثمان، الوحدة من جهة أخرى.

المادة 88. - مكافأة الأثغال بالمصاريف المراقبة

88.1. - الأثغال بالمصاريف المراقبة هي الأثغال المنفذة من طرف المقاول والمسددة حسب ما أنفقه هو بالفعل.

88.2. - لا يجوز أن يلزم المقاول بانجاز أثغال بالمصاريف المراقبة إلا في حدود مبلغ اجمالي لا يتجاوز نسبة مأوية من مبلغ الصفقة وملحقاتها المحتملة، تحدد في دفتر الأنظمة الخاصة.

88.3. - المبالغ المسددة للمقاول بموجب هذه المادة لا تدخل في التطبيق المحتمل للمواد 105 و 106 التاليتين، المتعلقةتين بتغييرات حجم أو طبيعة الأثغال.

88.4. - ويتضمن المبلغ المستحق للمقاول ما يلي:

- تسديد المصاريف الذي يبرهن على أنه نفذها والمتعلقة بأجور العمال وتعويضاتهم والأعباء الاجتماعية، والمعدات والمواد المستهلكة واستعمال اللوازم وكذلك التكاليف العامة والرسوم والضرائب التي تعني الورشة؛

- المكافأة المنصوص عليها في دفتر الأنظمة الخاصة لتغطية المصاريف العامة الأخرى والرسوم والضرائب ولضمان هامش الربح. وتحدد هذه المكافأة إما نسبة مأوية جزافية من مبلغ النفقات المذكورة في الفقرة الآتية، وإما بالقيمة المطلقة وهو المفصل.

المادة 89. - مكافأة الأثغال المنفذة بالاستغلال المباشر

89.1. - يجب على المقاول إذا طلب منه رب العمل ذلك، أن يضع تحت تصرفه العمال والتوريدات واللوازم المطلوبة منه، لتنفيذ الإدارة تحت مسؤوليتها وحدها، بعض الأثغال التابعة للأثغال المنصوصة في الصفقة.

89.2. - وبالنسبة للأثغال المنفذة بالاستغلال المباشر، فإنه للمقاول الحق في أن تسدد له الأجر والتعويضات الخاضعة للأعباء التي سدد للعمال وكذلك المبالغ التي صرف برسم التوريدات واللوازم الضرورية لانجاز الأثغال، تزداد كل هذه المصاريف لتغطي التكاليف العامة والضرائب والرسوم والأرباح، طبقاً للشروط المحددة في دفتر الأنظمة الخاصة.

89.3. - وينتهي الزام المقاول بتنفيذ الأثغال بالاستغلال المباشر إذا بلغ مجموع المبالغ التي ستسدد نسبة مأوية من مبلغ الصفقة يحددها دفتر البنود الإدارية الخاصة.

89.4. - ولا تدخل المبالغ المسددة للمقاول برسم هذه المادة، في التطبيق المحتمل للمادتين 105 و 106 الآتيتين المتعلقةتين بتغييرات حجم وطبيعة الأثغال.

المادة 90. - المكافأة في حالة وجود أقسام مشروطة

90.1. - تتضمن الصفقات ذات الأقسام المشروطة، وهي صفقات ذات مبلغ هام وفترة انجاز طويلة، قسماً باتا وقسماً أو أكثر مشروط ينطلق على أساس أمر عمل أو ملحقا بالصفقة عندما يؤمن تمويلها الذي كان مخمناً بصفة معقولة.

90.2. - إذا حددت الصفقة تخفيضاً بالنسبة لقسم مشروط، فإن مجموع المبالغ المستحقة للمقاول مقابلة لأثغال هذا القسم، يحسب مع تطبيق هذا التخفيض على ثمن الصفقة.

90.3. - إذا نصت الصفقة على وجوب تعويض في حالة عدم انجاز قسم مشروط، يستحق هذا التعويض على المقاول فور ما يبلغ له قرار التراجع عن تنفيذ هذا القسم، أو في خمسة عشر يوماً بعد أن يعذر المقاول إلى رب العمل في أخذ قرار إذا انقضى الأجل الذي حدده دفتر الأنظمة الخاصة لإبلاغ أمر العمل الأمر بهذا التنفيذ.

90.4. - إذا نص دفتر الأنظمة الخاصة على أنه بالنسبة لقسم مشروط، يحق للمقاول، بعد انقضاء أجل معين أن يحصل على تعويض الانتظار، فإن هذا التعويض يستحق من يوم انقضاء هذا الأجل إلى إبلاغ أمر العمل الأمر بتنفيذ القسم المشروط أو المخبر عن القرار بالتراجع عن التنفيذ.

90.5. - يجوز عند الاقتضاء الجمع بين تعويضات الانتظار وتعويضات الرجوع المنصوصة في الوثيقة المذكورة أعلاه.

المادة 91. - المكافأة في حالة تجمع المقاولين

في حالة وجود صفقة مبرمة مع تجمع من المقاولين المتضامنين يتم تسديد الأثغال المنفذة في حساب واحد إلا إذا نصت الصفقة على تفريق التسديدات بين هؤلاء المقاولين وبينت إجراءات هذا التفريق.

وفي حالة ما إذا كانت الأثغال المنفذة ليست موضوع تسديد في حساب واحد، فإن مبلغ السلفة المنصوصة في المادة 96 الآتية يحسب لكل جزء من الصفقة يكون موضوع تسديد منفرد.

وإذا كان المقاولون المشتركون يسدد لهم كل على حدة فإن الحسابات توزع على عدد من الأنصاء يساوي عدد المقاولين المسدد لهم.

والموكل وحده هو المؤهل لقبول الحساب العام المذكور في المادة 101 الآتية. ولا تقبل من المطالبات المحتملة إلا المطالبات التي يقدمها أو يحيلها.

إذا وضع بين يدي المحاسب المكلف بالدفع بالنسبة للصفقة حجز على أحد المقاولين المشتركين، فإنه يقتطع المبلغ المقابل للحجز من أقرب سند للتسديد يصدر برسم الصفقة.

وفي الحالة المذكورة في الفقرة الآتية أو في حالة عجز أحد المقاولين المشتركين لا يجوز للمقاول المذكور أن

يعترض على طلب المقاولين الآخرين من رب العمل أن تكون التسديدات المتعلقة بالأشغال التي ينفذونها بعد صدور الحجز أو ملاحظة العجز، في حساب جديد موحد مفتوح بأسمائهم.

91.2 - في حالة صفقة مبرمة مع تجمع من المقاولين المقترنين تكون الأشغال المنفذة من طرف كل واحد منهم موضوع تسديد مباشر وتوزع الحسابات على عدد من الأنصبة يساوي عدد المقاولين المسدد لهم كل على حدة.

المادة 92 - تسديد الثمن في حالة الوساطة
يتكفل المقاول بالتسديد لوسطائه إلا أنه في حالة تقصير منه يجوز لرب العمل أن يحل محله تلقائيا في تسديد الأشغال المأذون في التعاقد عليها بالوساطة.

الفرع الثالث: مراجعة الأثمان

المادة 93 - تغيير الأثمان

93.1 - تعتبر الأثمان ثابتة ما لم تنص الصفقة على أنها قابلة للمراجعة

93.2 - تراجع الأثمان القابلة للمراجعة إذا كانت نسبة تغييرها أكثر من خمسة في المائة وبشرط أن تتضمن الصفقة العناصر اللازمة للمراجعة تطبيقا للمادة 82 من مدونة الصفقات العمومية.

ويحدد دفتر الأنظمة الخاصة بطريقة أو طرق المراجعة المطبقة على مختلف أثمان الصفقة.

وتتشكل كل صيغة من مختلف الثوابت التي لها تعلق بتنفيذ الخدمات أو الأشغال موضوع الصفقة.

93.3 - وتتم مراجعة الأثمان بتطبيق ضوابط محددة انطلاقا من علاقات مرجعية تحدها الصفقة، وتعتبر القيمة الأصلية للعلامات المأخوذة في الاعتبار، قيمتها المعمول بها في التاريخ المحدد لوضع العروض.

93.4 - وبعد انقضاء الأجل التعاقدى لتنفيذ الأشغال غير المكتملة، تجمد صيغة مراجعة الأثمان في اتجاه الزيادة وعلى العكس لا تجمد في اتجاه التخفيض.

المادة 94 - أساس مراجعة الأثمان

إذا كان هنالك محل لمراجعة الأثمان طبقا للشروط المحددة في المادة الآتية، فإن ضوابط المراجعة تطبق على الفارق ما بين المبلغ الأصلي للقسط أو للتصفية وبين مبلغ السلفات التي يجب اقتطاعها.

الفصل السادس: إجراءات تسوية الحسابات

المادة 95 - الأقساط حول التموينات

95.1 - ينظم كل قسط شهري عند الاقتضاء جزءا مقابل للتمويلات المكونة والمقتناة تملكا برسم الأشغال، شريطة أن تنص الصفقة على إجراءات تسديدها.

95.2 - ويحصل على المبلغ المقابل بأن يطبق على الكميات المأخوذة في الاعتبار، أثمان لائحة الأسعار المدرجة في الصفقة والمتعلقة باللوازم والمواد ومركبات البناء المستخدمة.

وتطبيقا للمادة 88 من مدونة الصفقات العمومية لا يجوز أن يزيد مبلغ القسط المقابل للتمويلات على تسعين في المائة من مبلغ التموينات.

95.3 - اللوازم والمواد ومركبات البناء التي كانت موضوع قسط مقابل التموينات تظل ملكا للمقاول. إلا أنه لا يجوز رفعها من الورشة إلا بإذن مكتوب من المشرف عن العمل أو المهندس.

95.4 - ولا تعتبر تسديد أقساط مقابل التموينات بحال من الأحوال بمثابة قبول للمواد أو اللوازم أو مركبات البناء.

المادة 96 - السلفات

96.1 - سلفة الشروع في العمل

يمكن أن تدفع إلى المقاول سلفة برسم الشروع في العمل شريطة أن تنص عليها الصفقة صراحة وأن يطلبها المقاول بصفة صريحة.

وطبقا للمادة 87 من مدونة الصفقات العمومية يجب أن تضمن هذه السلفة مائة في المائة بكفالة تضامنية صادرة عن مؤسسة مصرفية مقيمة أو معتمدة في موريتانيا.

ولا يجوز أن تزيد هذه السلفة على 15% من المبلغ الأصلي للصفقة.

ويتم دفع سلفة الشروع المشروطة بتقديم الكفالات - كفالة سلفة الشروع والكفالة النهائية - في أجل خمسة وأربعين يوما اعتبارا من تاريخ ابلاغ أمر العمل الداعي للمقاول إلى الشروع في الأعمال أو اعتبارا من استلام آخر الكفالتين المذكورتين أعلاه إذا كانت هذه الأخيرة متأخرة عن الإبلاغ المذكور.

وتتم التسديدات بصفة متدرجة ومنتظمة عند أول حساب، طبقا لأحكام المادة 86 من مدونة الصفقات العمومية وحسباً للإجراءات المحددة في دفتر الأنظمة الخاصة.

96.2 - السلفة على اللوازم

في حالة استعمال لوازم ذات قيمة عالية في الورشة، يجوز أن تمنح للمقاول كذلك سلفة على اللوازم. وهذه السلفة يجب أن لا تزيد على 10% من القيمة الحقيقية للوازم حسب درجة بلاها ولا على 10% من المبلغ

الأصلي للصفقة.

ويجب أن يحدد دفتر الأنظمة الخاصة ظروف وإجراءات التسديد.

ويتوقف دفع السلفة على اللوازم كما هو الشأن في سلفة الشروع على تقديم كفالة السلفة والكفالة النهائية حسب الشروط المحددة أعلاه والمبينة في الصفقة.

ويبين دفتر الأنظمة الخاصة الإجراءات المحددة في المادة 86 من مدونة الصفقات العمومية الخاصة بتسديد هذه السلفة وإجراءات اطلاق الكفالة التضامنية.

96.3 - المراجعة

هذه السلفات وتسديداتها لا تكون موضوع مراجعة.

المادة 97 - المعاينات والاثباتات

97.1 - يعني بعبارة "المعاينة" في هذه المادة العملية المادية وبعبارة "الاثبات" الوثيقة الناتجة عن المعاينة.

97.2 - وتتم المعاينات الحضورية المتعلقة بالخدمات المنفذة أو بظروف تنفيذها، بناء على طلب من المقاول أو من المشرف على العمل أو من المهندس.

وإذا تعلق الأمر بالأشغال التي تسدد على أساس ثمن الوحدة، فإن المعاينات تجري على العناصر الضرورية لحساب الكميات المأخوذة بعين الاعتبار كنتائج الذرع والكيل والوزن والعد، وعلى العناصر المميزة الضرورية لتحديد ثمن الوحدة المطبق.

97.3 - يحدد المشرف على العمل أو المهندس تاريخ المعاينات، وإذا كان المقاول هو الذي قدم الطلب فإن هذه المعاينات يجب أن لا تتأخر بأكثر من ثمانية أيام عن تاريخ هذا الطلب. ويترتب على المعاينات تحرير محضر اثبات يعد فوراً من طرف المشرف عن العمل أو المهندس ويحضره المقاول.

وإذا امتنع المقاول من توقيع محضر الإثبات أو وقع عليه مع تحفظات، فإن عليه أن يبين كتابيا في أجل عشرة الأيام التالية، ملاحظاته وتحفظاته، للمشرف على العمل أو المهندس. وإذا انقضى هذا الأجل تعتبر المعاينات مقبولة من طرف المقاول.

وإذا لم يحضر المقاول نفسه أو لم يعين ممثلاً بعد استدعائه بصفة شرعية، فإنه يعتبر قابلاً للاثبات المترتب على هذه المعاينات.

97.4 - المقاول ملزم بأن يطلب في الوقت المناسب بإجراء معاينات حضورية للخدمات التي لا تمكن معاينتها لاحقاً وخصوصاً إذا كانت الأعمال ستصبح مخفية أو لا يمكن الوصول إليها. وإذا لم يقم بذلك فلا يحق له أن يعترض على قرار يأخذه المشرف على العمل أو المهندس يتعلق بهذه الخدمات، ما لم يقدم برهانا على عكس ذلك، هو بنفسه وعلى نفقته.

97.5 - يعتبر أخذ المقاول للمعاينات بتحفظ أو رفضها بصفة دائمة تعسفاً وخرقاً لالتزاماته في الصفقة. وفي هذه الحالة يتحمل المقاول وحده النتائج الإدارية والقانونية والمالية المترتبة على هذا الموقف الذي هو وحده المسؤول عنه.

المادة 98 - الحسابات الشهرية

98.1 - عند نهاية كل شهر يقدم المقاول إلى المشرف على العمل مشروع حساب بالمبلغ الاجمالي الموقوف في آخر الشهر الفارط، بالمبالغ التي له الحق في المطالبة بها على أساس ما نفذ من الصفقة من يوم بدء تنفيذها. وإذا كانت أعمال أو أشغال غير واردة في الصفقة قد تم تنفيذها، تطبق عليها الأثمان المؤقتة المذكورة في المادة 104 الآتية مدة ما لم تحدد الأثمان النهائية.

وإذا حددت تخفيضات في الثمن مطابقة لأحكام المادة 73 أعلاه، فإنه تطبق.

98.2 - يرفق المقاول بمشروع الحساب الأوراق التالية إذا لم يكن قد قدمها قبل ذلك:

- حسابات الكميات المأخوذة بعين الاعتبار والمحددة على أساس العناصر الموجودة في محاضر الإثبات الحضورية؛
- حسابات ضواريب مراجعة الأثمان مدعمة بالمبررات.

98.3 - يقبل المشرف على العمل مشروع الحساب الشهري المعد من طرف المقاول أو يعدله فيطلق عليه حينئذ الحساب الشهري ويتضمن:

- سلفة الشروع، وعند الاقتضاء، السلفة على اللوازم، والجزء المسدد منها؛
- مبلغ الأشغال المنفذة بالمقاول، المحصول عليه على أساس كميات الأشغال المنفذة بالفعل في الظروف المالية للصفقة؛

- مبلغ الأشغال المنفذة بالاستغلال المباشر؛

- مبلغ الأشغال المنفذة على أساس المصاريف المراقبة؛

- مبلغ الترميمات المحصلة في الورشة والتي لم تستعمل بعد؛

- المبلغ المحتمل لمراجعة الأثمان؛

- مبلغ الاقتطاع برسم الأثمان؛
- مبلغ الاقتطاع برسم الضمانة؛
- مبلغ التعويضات والجزاءات والاقتطاعات؛
- مبلغ فوائد التأخير.

98.4 - العناصر المحاسبية الموجودة في الحسابات الشهرية لا تكتسى طابعا نهائيا ولا تلزم الأطراف المتعاقدة إلا في ما يتعلق بأجزاء من الأعمال استكملت خلال الورشة ووقع الاتفاق عليها حضوريا.

المادة 99 - الأقساط الشهرية

يحدد مبلغ القسط الشهري المسدد للمقاول على أساس الحساب الشهري، من طرف المشرف على العمل الذي يعد بهذا الصدد بيانا يبرز ما يلي:

- مبلغ القسط المحدد على أساس الأثمان القاعدية: ويتألف هذا المبلغ من الفرق بين مبلغ الحساب الشهري للشهر المعنى والحساب الشهري للشهر الماضي. ويبين كالحسابات الشهرية مختلف العناصر المتأثرة بإجراءات مراجعة الأثمان؛

- تأثير مراجعة الأثمان: فتزداد أو تنقص أجزاء القسط القابلة للمراجعة، بتطبيق الضوابط المعدة على أساس العلامات المرجعية المحددة في الصفقة. وإذا كانت العلامات المرجعية ليست كلها معروفة أو أن إعداد البيان، يحدد تأثير مراجعة الأثمان مؤقتا على أساس أخذ ضوابط محسوبة ويذكر ذلك في بيان القسط.

99.2 - وينقص المبلغ الكلي للقسط الشهري المحصول عليه، بمبلغ الاقتطاع برسم الضمانة.

99.3 - ويبلغ المشرف على العمل للمقاول، بواسطة أمر عمل، بيان القسط مرفقا بالحساب الذي أعد على أساسه في حالة ما إذا غير المشروع المقدم من طرف المقاول.

99.4 - المبالغ المذكورة في بيانات الأقساط الشهرية لا تكتسى طابعا نهائيا ولا تلزم الأطراف المتعاقدة إلا فيما يتعلق بتأثير مراجعة الأثمان المذكورة أعلاه في هذه المادة إذا لم يبد المقاول أي تحفظ بهذا الموضوع، من جهة، أو بالأشغال المكتملة التي تم قبولها حضوريا، من جهة أخرى.

المادة 100 - الحساب النهائي

100.1 - بعد اكتمال الأشغال المستلمة مؤقتا، يجب على المقاول أن يقدم مشروعاً بالحساب النهائي يحدد المجموع الكلي للمبالغ التي يحق له المطالبة بها على أساس تنفيذ الصفقة بمجملها، وتقع التقديرات على أساس الخدمات المنفذة فعلا، والاقتطاع برسم الضمانة الذي لا يمكن إعادته إلا بعد الاستلام النهائي طبقاً لأحكام المادة 78 أعلاه.

ويعد مشروع الحساب النهائي في الظروف نفسها التي تعد فيها الحسابات الشهرية إلا أنه لا يأخذ بعين الاعتبار التموينات والسلف. ويرفق بالعناصر والأوراق المذكورة في المادة 98 أعلاه إذا كان لم يكن قد قدمها من قبل.

100.2 - يلزم المقاول بالبيانات الموجودة في مشروع الحساب، إلا النقاط التي كانت موضوع تحفظات سابقة من قبله وكذلك المبلغ النهائي لفوائد التأخير.

يقبل المشرف على العمل مشروع الحساب النهائي المعد من طرف المقاول أو يعدله. وتطلق عليه حينئذ عبارة حساب نهائي.

المادة 101 - الحساب العام النهائي - التصفية

101.1 - يعد المشرف على العمل الحساب العام الذي يتضمن:

- الحساب النهائي المحدد في المادة 100 أعلاه؛

- حالة التصفية المحددة على أساس الحساب النهائي والحساب الشهري، حسب الشروط نفسها المحددة في

المادة 99 أعلاه بالنسبة للأقساط الشهرية؛

- ملخص الأقساط الشهرية والتصفية.

ويساوي الحساب النهائي نتيجة هذا الملخص الأخير.

101.2 - يوقع الحساب العام من طرف رب العمل أو رب العمل المنتدب، ويبلغ إلى المقاول بواسطة أمر عمل، في أجل خمسة عشر يوما إما اعتباراً من تاريخ تسليم المقاول لمشروع الحساب النهائي إلى المشرف عن العمل وإما اعتباراً من نشر العلامة القياسية المعتمدة لمراجعة التصفية.

101.3 - وعلى المقاول أن يعيد الحساب النهائي إلى المشرف على العمل في أجل خمسة عشر يوماً اعتباراً من تاريخ إبلاغه إليه، موقفاً من طرفه بتحفظ أو بدونه أو يبلغه الأسباب التي جعلته يمتنع من توقيعه.

101.3.1 - وإذا وقع الحساب النهائي دون تحفظ، فإن هذا التوقيع يلزم الأطراف نهائياً، إلا في ما يتعلق بفوائد التأخير. ويطلق على هذا الحساب حينئذ: الحساب العام النهائي للصفقة.

101.3.2 - وإذا امتنع المقاول من توقيع الحساب العام أو وقعه بتحفظ، فإن عليه أن يبين أسباب هذا الامتناع أو هذه التحفظات، في مذكرة يحدد فيها مجموع المبالغ التي يطالب بها مع بيان المبررات الضرورية أخذاً بعين الاعتبار،

تحت طائلة السقوط جميع المطالبات التي سبق له أن أداها ولم تكن موضوع تسديد نهائي، ويجب أن تسلم هذه المذكرة إلى المشرف على العمل في أجل الخمسة عشر يوماً المذكورة أعلاه في هذه المادة. وتتم تسوية هذا الخلاف حسب الترتيبات المحددة في المواد 137 إلى 140 من مدونة الصفقات العمومية. وإذا كانت التحفظات جزئية فإن المقاول ملزم بالقبول الضمني الذي أداها حول عناصر الحساب التي لم يبد عليها تحفظات.

101.4 - وفي حالة ما إذا لم يرجع المقاول إلى المشرف على العمل الحساب النهائي في أجل خمسة عشر يوماً المذكورة، أو إذا أرجعه في هذا الأجل دون أن يسبب رفضه أو يبين بصفة مفصلة أسباب تحفظاته مع بيان المبالغ التي يطالب بها، فإن هذا الحساب النهائي يعتبر مقبولاً من طرفه ويطلق عليه حينئذ: الحساب العام النهائي للصفقة.

101.5 - ويعد المبلغ المقتطع برسم الضمانة، بعد الاستلام النهائي، عندما يتم اعداد حساب التصفية.

101.6 - يتم تسديد التصفية في الأجل المحدد في المادة 102 الآتية، والذي يسري اعتباراً من تاريخ قبول الحساب العام النهائي من طرف المقاول أو من تاريخ انقضاء أجل الخمسة عشر يوماً المذكورة في الفقرة الرابعة من هذه المادة.

المادة 102 - أجل التسديد

102.1 - عندما تشكل الضمانات المنصوص عليها في دفتر البنود الإدارية العامة هذا وفي دفتر الأنظمة الخاصة: - يتم تسديد السلفات في خمسة وأربعين يوماً كآخر أجل، اعتباراً من تاريخ استلام المقاول لأمر العمل بالشروع في الأشغال؛

- يتم تسديد القسط في تسعين يوماً كآخر أجل اعتباراً من تاريخ تقديم المقاول المشروع إلى المشرف على العمل تطبيقاً للمادة 95 من مدونة الصفقات العمومية.

102.2 - وإذا عرض للمشرف على العمل مانع عن القيام بعملية ضرورية لتسديد وكان هذا المانع متسبباً عن المقاول أو احد وسطائه، فإن أجل التسديد يعلق لفترة تساوي مدة التأخر الملاحظ. ولا يقع التعليق إلا برسالة مضمونة مع اشعار بالاستلام يبلغها المشرف على العمل إلى المقاول ثمانية أيام على الأقل قبل انقضاء أجل التسديد، يبين له فيها الأسباب الناشئة عنه هو أو عن أحد وسطائه والمانعة من التسديد، مبيناً له على وجه الخصوص الأوراق التي يجب أن يقدمها أو يكملها. ويجب أن تذكر هذه الرسالة أنها تقتضي تنفيذ أجل التسديد.

ويبدأ التعليق اعتباراً من يوم استلام المقاول لهذه الرسالة. وينتهي عندما يستلم المشرف على العمل الرسالة المضمونة مع اشعار بالاستلام التي يبعثها إليه المقاول والمتضمنة لجميع التبريرات المطالب بها وارسالية الأوراق المحالة.

وإذا كان الأجل الباقي بعد انتهاء التعليق أقل من خمسة عشر يوماً، فإن الأمر بالصرف يملك أجل خمسة عشر يوماً للقيام بالتسديد.

102.3 - ويجب أن يقع تسديد التصفية في أجل ستين يوماً اعتباراً من ابلاغ الحساب العام.

المادة 103 - فوائد التأخر

103.1 - تطبيقاً للمادة 95 من مدونة الصفقات العمومية، للمقاول الحق في فوائد التأخير في حالة تأخر تسديد الأقساط أو التصفية إلا في حالة عدم الكفالة، ويجب أن يقدم الطلب، تحت طائلة السقوط، قبل توقيع الحساب العام، دون المساس بتطبيق الفقرة التالية.

وبعد التوقيع على الحساب العام، لا يقبل من طلبات المقاول الجديدة إلا تلك المؤسسة على تأخرات تسديد المبالغ المستحقة برسم الحساب العام نفسه.

103.2 - الفترة التي تؤخذ في الاعتبار لحساب فوائد التأخير هي فترة الأيام الفاصلة بين التاريخين المذكورين أسفله منقوصة بالأجل القانوني للتسديد:

- آخر الشهر الذي تمت فيه معاينة تنفيذ الأشغال؛

- تاريخ التحويل من جهة الهيئة المسددة.

103.3 - النسبة المطبقة لحساب فوائد التأخير هي النسبة المرجعية للبنك المركزي الموريتاني مزبدة بنقطة.

المادة 104 - تتعلق هذه المادة بالأعمال والأشغال التي تقرر انجازها أو تعديلها بموجب أمر عمل دون أن تذكر لها الصفقة ثمناً.

إذا ارتأى المشرف على العمل ضرورة انجاز أعمال أو بعض أنواع الأعمال، فإن على المقاول أن يلتزم فوراً بأوامر العمل التي يتلقاها بهذا الصدد، في نطاق سقف الملحقات بالصفقة المحدد في المادة 30 من مدونة الصفقات العمومية، وتعد بدون تأخير أثمان جديدة على أساس أثمان الصفقة أو بقياسها بالأعمال الأكثر شبيهاً. وفي حالة التعذر المطلق لقياسها، تؤخذ الأثمان الجارية في البلاد، كعناصر مقارنة.

104.2 - تبلغ هذه الأثمان المؤقتة المحددة من طرف المشرف على العمل بالتشاور مع المقاول، إلى هذا الأخير

بموجب أمر عمل مؤشر عليه من طرف رب العمل. ويتعلق الأمر بأثمان انتظرارية لا تتطلب موافقة المشرف على العمل ولا المقاول وإنما تطبيق لإعداد الحسابات حتى تحديد الأثمان النهائية.

ويعتبر المقاول قابلاً بالأثمان الموقته إذا مر أجل شهر اعتباراً من العمل الذي بلغت له به هذه الأثمان، دون أن يقدم ملاحظة إلى المشرف على العمل مع تبين الأثمان التي يقترح مصحوبة بالتبريرات اللازمة.

104.3 - وفي حالة عدم الاتفاق على الأثمان النهائية، يجوز للمقاول، مع متابعة الأعمال، أن يلجأ إلى أحكام المواد 135 إلى 138 من مدونة الصفقات العمومية. وفي انتظار تسوية النزاع يسدد الثمن للمقاول على أساس الأثمان المعدة من طرف المشرف على العمل.

المادة 105 - التغيير في حجم الأشغال

105.1 - لتطبيق هذه المادة يراد بعبارة "حجم الأشغال" مبلغ الأشغال المنفذة بالمقابلة المقرر على أساس الأثمان القاعدية في الصفقة مع الأخذ بعين الاعتبار عند الاقتضاء، للأثمان الجديدة المحددة تطبيقاً للمادة 104 أعلاه. والحجم الأصلي للأشغال هو مبلغ الأشغال الناتج عن توقعات الصفقة أي الصفقة الأصلية معدلة أو مكتملة بملحقات محتملة.

والمقاول ملزم باكمال انجاز الأشغال موضوع الصفقة مهما بلغت زيادة أو نقص حجم الأشغال الذين يمكن أن ينتجا عن اخضاعات فنية أو عن عدم كفاية الكميات الواردة في الصفقة أو عن أي سبب آخر للزيادة أو النقصان.

105.2 - وفي حالة زيادة حجم الأشغال، لا يحق للمقاول أن يرفع أي مطالبة إلا أنه يحق له أن يطالب بمراجعة الجدول الزمني لانجاز الأشغال.

105.3 - إلا أنه إذا كانت زيادة أو نقصان حجم الأشغال أكثر من النسبة المأوية المحددة في ما يلي، فإن للمقاول المطالبة بفسخ الصفقة بدون تعويض، شريطة أن يقدم بذلك طلباً مكتوباً إلى ممثل الإدارة في أجل شهرين اعتباراً من أمر العمل الذي نشأ عن تنفيذه في تغيير حجم الخدمات يزيد على النسبة المأوية المذكورة تطبيقاً للمادة 72.1 من مدونة الصفقات العمومية.

وهذه النسبة المأوية في الزيدان أو النقصان المانعة من حق التعويض يحدد بثلاثين في المائة من الحجم الأصلي في الأشغال.

الفصل السابع: الفسخ والإجراءات القسرية

المادة 106 - حالات الفسخ

تفسخ الصفقة:

- بمبادرة من رب العمل؛

- بناء على طلب من المشرف على العمل في حالة ارتكاب المقاول الخطأ؛

- في حالة وقوع حدث يؤثر على الكفاءة القانونية للمقاول؛

- بناء على طلب من المقاول في حالة عجز للمشرف على العمل يجعل تنفيذ الصفقة مستحيلاً.

المادة 107 - التوقيف المطلق للعمل وتأجيله

107.1 - التوقيف والفسخ بعد تأجيل الأشغال

عندما يأمر رب العمل أو رب العمل المنتدب بتأجيل الأشغال لفترة تزيد على سنة سواء قبل الشروع في العمل أو بعده، فإن للمقاول الحق في فسخ الصفقة إذا طلب ذلك كتابياً دون المساس بالتعويض الذي يمكن أن يمنح له في كلتا الحالتين، عند الاقتضاء، وكذلك الأمر بالنسبة للتأجيلات المتتالية إذا تجاوز مجموعها اثنتي عشر شهراً.

وإذا كانت الأشغال قد بدأ انجازها يجوز للمقاول أن يطالب بالاستلام الفوري للأعمال المنجزة الجاهزة ثم باستلامها النهائي بعد انقضاء أجل الضمانة.

وعند ما يستلم المقاول الأمر بالإيقاف المطلق للأشغال لفترة تزيد على اثني عشر شهراً فإنه يجب عليه:

- توقيف أو تعليق العمل في التاريخ المحدد في الإبلاغ؛

- فسخ أو تعليق، كل عقد وكل عقد وساطة وكل طلب للمواد والمعدات باستثناء ما كان منها ضرورياً لمتابعة العمل إلى تاريخ التوقيف أو التأجيل؛

- أخذ التدابير التحفظية الضرورية في حدود الشروط المحددة من طرف المشرف عن العمل أو المهندس.

107.2 - التأجيلات التي لا يترتب عليها فسخ.

وإذا أمر بتأجيل الأشغال بعد الشروع فيها، لفترة أقل من سنة فليس للمقاول الحق في الفسخ. وكذلك الأمر في حالة التأجيلات التي يتجاوز مجموعها اثني عشر شهراً إلا أنها لم يترتب عليها فسخ.

107.3 - التعويض

في حالة الفسخ أو التأجيل المذكورين على التوالي في الفقرات 107.1 و 107.2 من هذه المادة، يجوز للمقاول في حالة تضرر محقق تعرض له وتمت معاينته بصفة شرعية، أن يطالب بتعويض في حدود هذا الضرر.

وفيما يتعلق بتعويض الضرر الناتج عن التوقيف المطلق للأشغال أو عن الفسخ بعد التأجيل، يجوز للمقاول أن

يطالب على أساس مبررات يعترف بها المشرف على العمل، بتسديد تعويض تكميلي عن المصاريف التي سببها التأجيل كما هو مذكورة في الفقرة التالية. ولا يجوز بحال من الأحوال أن يزيد هذا التعويض على حجم خسارة أرباح المقاول الذي فسخت صفقته، حسب ما تبرز هذه الخسارة من الأوراق المحاسبية المبررة المعروضة على المشرف على العمل.

وبالنسبة لتعويض الضرر الناتج عن تأجيل لم يترتب عليه فسخ، لا يجوز أن يزيد التعويض الذي يمكن أن يطالب به المقاول، على مبلغ المصاريف الناتجة عن هذا التأجيل كما تبرزها المبررات المقدمة من طرف المقاول والمعترف بها من طرف المشرف على العمل.

المادة 108. - الفسخ بقوة القانون

108.1. - في حالة وفاة المقاول، يمكن اعلان فسخ الصفقة إلا إذا وافق رب العمل على أن يتابع ورثته الصفقة.

ويبدأ الفسخ إذا أعلن اعتبارا من تاريخ الوفاة. ولا يعطي الفسخ المقاول ولا ورثته أي حق في التعويض.

108.2. - في حالة تصفية المقاول قضائيا، يعلن فسخ الصفقة إلا إذا رخص القرار القضائي للمقاول في مواصلة استغلال مقاولته لفترة تساوي على الأقل فترة تنفيذ الصفقة. ولا يعطي هذا الفسخ للمقاول أي حق في التعويض.

108.3. - في حالة إفلاس المقاول يعلن الفسخ إلا إذا قبل رب العمل، عند الاقتضاء، العروض التي قد يقدمها له تجمع الغرماء للسماح بمواصلة المقاول.

108.4. - في حالات الفسخ الواردة في هذه المادة، يقوم الورثة ووكيل الغرماء مقام المقاول، لتطبيق أحكام المادة 114 الآتية.

المادة 109. - الفسخ المترتب على خطأ يرتكبه المقاول.

يعلن فسخ الصفقة بناء على طلب من المشرف على العمل في حالة خطأ يرتكبه المقاول ولاسيما في الحالات التالية:

- غياب الكفالة النهائية؛

- عقد الوساطة دون إذن، أو تنازل عن الأشغال موضوع الصفقة؛

- تأخر كبير في الأشغال أو عجز المقاول، بغض النظر عن التطبيق المحتمل لأحكام المادة 35 أعلاه؛

- الامتناع من تنفيذ أمر عمل؛

- الامتناع من التقيد بترتيبات الصفقة؛

- خطأ جسيم من المقاول أو خيانة أو غش.

المادة 110. - الإجراءات القسرية المتخذة تجاه المقاول العاجز.

110.1. - إذا لم يحترم المقاول ترتيبات الصفقة أو لم يمثل أوامر العمل الموجهة إليه فإن المشرف على العمل يوجه إليه إنذارا بأن يفي بذلك في أجل محدد، في صيغة قرار يبلغ إليه كتابيا.

وهذا الأجل لا يقل عن عشرة أيام اعتبارا من تاريخ ابلاغ الإنذار، إلا في ما يتعلق بالصفقات التي تعني الدفاع.

وإذا انقضى هذا الأجل دون أن ينفذ المقاول الأوامر الموجهة إليه، فإن رب العمل أو رب العمل المنتدب يجوز له، بناء على طلب من المشرف على العمل وعلى نفقة ومسؤولية المقاول، أن يقوم بالأمر التالية:

- اعلان فسخ الصفقة وإبرام صفقة جديدة مع مقاول آخر لاستكمال الأشغال؛

- الأمر بإقامة استغلال مباشر جزئي أو كلي للصفقة.

110.2. - وإذا قرر فسخ الصفقة فإنه يمكن أن يكون بسيطا ويمكن أن يكون على حساب ومسؤولية المقاول. وفي

حالة الفسخ على حساب ومسؤولية المقاول، تبرم صفقة مع مقاول آخر لاستكمال الأشغال. ويجب أن تبرم هذه الصفقة على أساس استدراج مناقصة. إلا أنه تطبيقا للمادة 44 من مدونة الصفقات العمومية يجوز إبرام صفقة التراضي بالنسبة للصفقات التي تعني الدفاع.

ويمكن أن يعفى المقاول من الاستغلال المباشر في حالة ما إذا برهن على توفره على الوسائل الضرورية لمواصلة الأشغال إلى انتهائها بصفة مرضية.

110.3. - وفي جميع الحالات المذكورة أعلاه يقام بحضرة المقاول أو بعد استدعائه بصفة شرعية، بمعاينة الأشغال المنفذة والتموينات الموجودة وجرّد وصفي للوازم الموجودة لدى المقاول وبإعادة قسم اللوازم الذي لم يعد ضروريا لاستكمال الأشغال، إلى المقاول.

ويجوز للمقاول الذي جعلت أشغاله تحت الاستغلال المباشر أن يتابع الأشغال دون أن يكون له الحق في إعاقة أوامر المشرف على العمل أو المهندس. وكذلك الأمر إذا أبرمت صفقة جديدة على حسابه ومسؤوليته.

وإذا كان هنالك فائض في المصروفات ناتج عن الاستغلال المباشر أو عن الصفقات الجديدة فإنه على حساب المقاول ويقتطع من المبالغ المستحقة له وإلا فمن ضماناته المحتملة دون المساس بالحقوق التي يمكن ممارستها ضده في حالة عدم كفايتها.

وعلى العكس إذا أسفر الاستغلال المباشر أو الصفقة الجديدة عن نقص في المصاريف، فإن المقاول لا يحق له

المطالبة بأي نصيب من هذا الربح الذي يعتبر مكتسبا للإدارة.

110.4 - وإذا لوحظ على المقاول تصرفات مغشوشة أو مخالفات متكررة لنظام الشغل أو انتهاكات خطيرة للالتزامات، فإنه يجوز للمشرف على العمل أن يطلب استبعاده لفترة محددة أو نهائيا من الصفقات العمومية طبقا للشروط المحددة في المادة 165 من مدونة الصفقات العمومية، دون المساس بالمتابعات القضائية والعقوبات التي يمكن أن يتعرض لها.

المادة 111 - الإجراءات القسرية في حالة وجود تجمع المقاولين المقترنين

111.1 - إذا لم يتم أحد المقاولين بواجباته الراجعة إليه لتنفيذ الجزء الخاص به من الصفقة، فإن رب العمل أو رب العمل المنتدب يوجه إليه إنذار بأن يفي بها، ويوجه هذا القرار إلى الموكل. ويترتب على هذا الإنذار أثره، دون أن تكون هناك حاجة إلى ذكر صريح لذلك، تجاه الموكل الذي هو متضامن مع المقاول المتمم. ويجب على الموكل أن يقوم مقام المقاول العاجز، لانجاز الأشغال في الشهر الموالي لانقضاء الأجل المحدد لهذا المقاول إذا كان هذا الأخير لم يمثل الإنذار.

وإذا لم يتم بذلك فإن الإجراءات القسرية الواردة في المادة 110 أعلاه يمكن أن تطبق على المقاول العاجز كما يمكن أن تطبق على الموكل.

111.2 - وإذا لم يتم الموكل بواجباته كمثل ومنسق للمقاولين الآخرين فإنه يوجه إليه إنذار بأن يفي بها. وإذا لم يحدث هذا الإنذار أثر، فإن رب العمل أو رب العمل المنتدب يدعو المقاولين المقترنين إلى تعيين موكل آخر في أجل شهر. وعندما يعتمد الموكل الجديد فإنه يحل محل الموكل القديم في حقوقه وواجباته. وإذا لم يقع التعيين يقوم رب العمل أو رب العمل المنتدب باختيار شخص طبيعي أو معنوي لتنسيق عمل مختلف المقاولين المقترنين. ويظل الموكل متضامنا مع المقاولين الآخرين ويتحمل المصاريف الناتجة عن تدخل المنسق الجديد.

المادة 112 - حق المقاول في فسخ الصفقة

في حالة ما إذا نصت الصفقة على أن الأشغال يجب أن تبدأ بناء على أمر عمل يصدر بعد ابلاغ الصفقة، ولم يبلغ هذا الأمر في الأجل المحدد في الصفقة أو في أجل ثلاثة أشهر اعتبارا من ابلاغ الصفقة، في حالة عدم ذكر للأجل، فإن المقاول له الحق في المطالبة بفسخ الصفقة. ويفقد هذا الحق إذا كان قد استلم أمرا بالشروع في العمل ولم يرفض تنفيذ هذا الأمر خلال خمسة عشر يوما ولم يطلب كتابيا فسخ الصفقة.

المادة 113 - المعايينات بهدف فسخ الصفقة

113.1 - في حالة الفسخ يقيم، بحضور المقاول أو ورثته أو نائب الغرماء مستدعين بصفة شرعية، بالمعاینات المتعلقة بالأعمال، المنجزة أو أجزاءها، وبجرد المعدات والتموينات والجرد الوصفي للوازم وأنشآت الورشة، ويحرر محضر بهذه العمليات.

113.2 - ويقوم إعداد هذا المحضر محل استلام الأعمال أو أجزاء الأعمال المنجزة، بادنا تاريخ سريانه بتاريخ سريان الفسخ سواء بالنسبة لنقطة انطلاق أجل الضمانة المحدد في المادة 76 أعلاه أو بالنسبة لنقطة انطلاق الأجل المحدد للتسديد النهائي.

المادة 114 - الإجراءات المتخذة قبل غلق الورشة

114.1 - خلال ثمانية أيام من تاريخ هذا المحضر، يحدد رب العمل أو رب العمل المنتدب الإجراءات التي يجب أخذها قبل غلق الورشة لضمان حفظ وأمن الأعمال أو أجزاء الأعمال المنجزة. ويمكن أن تتضمن هذه الإجراءات هدم أجزاء من هذه الأعمال.

وإذا لم ينفذ المقاول هذه الإجراءات في الأجل المحدد من طرف رب العمل أو رب العمل المنتدب، فإن المشرف على العمل يقوم بتنفيذها تلقائيا.

114.2 - لرب العمل الحق في أن يشتري جزئيا أو كليا:

- الأعمال المؤقتة المفيدة لتنفيذ الصفقة؛

- المعدات المختزنة في حدود حاجيات الورشة.

كما أن له كذلك الحق في شراء اللوازم المعدة خصيصا لتنفيذ الصفقة أو الاحتفاظ بها تحت تصرفه، لمواصله الأشغال.

وفي حالة تطبيق الفقرتين الأتيتين، يكون ثمن الأعمال المؤقتة أو اللوازم مساويا للجزء غير المنذر من قيمتها، وإذا احتفظ باللوازم تحت تصرفه فإن ثمن إيجارها يحدد حسب جزء قيمتها غير المنذر.

وإذا ظهر من الجرد الوصفي المذكور أعلاه ضرورة مصاريف لإصلاح اللوازم المأجورة، فإن هذه المصاريف تكون على حساب المقاول.

وإذا رغب رب العمل في إنهاء الإيجار فإن عليه أن يشعر بذلك المقاول شهرين قبل ذلك، وإذا نقضى هذا الأجل فإن

على المقاول أن يرفع هذه اللوازم.

وعند انتهاء الإيجار توضع اللوازم تحت تصرف المقاول، في الورشة، في حالة سير تناسب مع درجة اندثارها العادية.

114.3 - إذا كانت المعدات المخزونة مطابقة لشروط الصفقة فإن رب العمل يشتريها بثمن الصفقة، وإلا فيبثمن متراضى عليه، وعلى كل حال فإن المعدات التي لم تسلم في الورشة لا تؤخذ في الحساب.

114.4 - يجب على المقاول أن يسحب من الورشة، في الأجل الذي حدده المشرف على العمل، اللوازم والانشاءات التي لم يحزها المشرف على العمل وأن يخلي الورشات والمخازن والمواقع المفيدة للأشغال.

الفصل الثامن: الرقابات الخاصة

المادة 115 - رقابة ثمن الكلفة

إذا نصت الصفقة على أن المقاول خاضع لرقابة أثمان الكلفة ولم يؤخر المعلومات التي يجب عليه توفيرها برسم هذه الرقابة أو لم يصحح المعلومات التي قدمها والتي ظهر أنها غير صحيحة، فإن رب العمل يجوز له، بعد تقديم انذار ظل دون أثر، أن يعلق التسديدات في حدود عشر مبالغ الصفقة، وبعد انذار جديد يظل دون ثمره يمكن تحويل هذا الاقتطاع إلى جزاء نهائي بموجب قرار من رب العمل، بغض النظر عن تطبيق الإجراءات القسرية المنصوص عليها في المادتين 110-111 أعلاه.

115.2 - ويجب على المقاول أن يعلم وسطاءه بالواجبات المترتبة على هذه المادة وأن يسهر على تطبيقها الذي يظل هو مسؤولاً عنه، وتظل الانذارات المحتملة موجهة إليه.

115.3 - وفي حالة تجمع المقاولين يتم احترام هذه الواجبات بواسطة الموكل الذي توجه إليه الانذارات المحتملة.

115.4 - وإذا تعلق الأمر بمشترك أو بوسيط يسدد له مباشرة، فإن الاقتطاع أو الجزاء الذي يتعرض له، يطبق عليه مباشرة في حدود عشر المبلغ المحدد في الصفقة لهذا التسديد المباشر.

المادة 116 - حماية اليد العاملة - وظروف الشغل

116.1 - المقاول ملزم بأن يطبق على حسابيه، وعلى مجموع العمال، كافة التشريعات والنظم الاجتماعية الموريتانية، وخصوصاً ما يتعلق بالسكن والوقاية الصحية والأمن.

ويجب على المقاول أن يحترم كل تشريع أو تنظيم جديد ينطبق على هذه المواد.

وبغض النظر عن الواجبات المفروضة من طرف القوانين والنظم المتعلقة باليد العاملة، يجب على المقاول أن يبلغ للمشرف على العمل بناء على طلب منه لائحة بالاسم لجميع الأشخاص الذي يستعملهم مع بيان كفاءاتهم، كما أنه ملزم كذلك بأن يبلغ للمهندس بناء على طلب منه بطاقات أجور عمال المقاول.

وبجوز للمهندس أن يطلب في كل حين من المقاول أن يبرهن على أنه في وضعية سليمة فيما يتعلق بتطبيق التشريع الاجتماعي على عماله المستخدمين في انجاز الأشغال موضوع الصفقة، وخصوصاً فيما يتعلق بالأجور والوقاية الصحية والأمن.

العمال الضروريون لانجاز الأشغال مكتتبون من طرف المقاول وعلى مسؤوليته.

ويقطع المقاول على نفسه أن لا يفصل عمالاً يخدمون في مؤسسات أخرى تعمل لصالح رب العمل.

116.2 - يجوز للمشرف على العمل أو المهندس أن يطلب مغادرة الورشة من طرف كل إطار أو عون أو عامل يدوي يعمل لصالح المقاول، وبرهن على عدم كفاءته أو ارتكب أخطاء أو إهمالات متكررة أو أعمال غير نزيهة وبصفة اجمالية كل عامل يكون تصرفه مناقضاً لحسن تنفيذ الأشغال.

ويتحمل المقاول وحده النتائج الصادرة للغير وسوء الصنع التي يرتكبها عماله في تنفيذ الاستعمال.

المادة 116.3 - ويجب على المقاول أن يشعر وسطاءه أن هذه الواجبات المذكورة في هذه المادة تنطبق عليهم، ويظل وحده المسؤول عن احترامها.

المادة 116.4 - وفي حالة تجمع المقاولين المقترنين يتم احترام هذه الواجبات من طرف المشتركين بعناية الموكل وتحت مسؤوليته.

الملحق رقم: 3 المتعلق بدفتر البنود الإدارية المطبقة على الصفقات والخدمات الفكرية

الفصل الأول : عموميات الفرع الأول: مجال التطبيق

المادة الأولى: الصفقات المعنية

ينطبق دفتر البنود الإدارية العامة (د.ب.ا.ع) على الصفقات التي تنص على انطباقه عليها صراحة والمتعلقة بالدراسات الاجتماعية والاقتصادية، والمنهجية، في الميدان المعلوماتي، والهندسة المدنية والمعمارية، وخدمات المساعدة الفنية والتكوين وكذلك الإبداع الأدبي والفني.

وتخرج عن مجال تطبيق هذا الدفتر، الخدمات التي لا تكتسي طابعاً فكرياً كخدمات الصيانة والحفظ وحراسة المباني،

والنقل والعبور إلى آخره.

المادة 2: إمكانية الاستثناءات.

أن ترتيبات هذا الدفتر التي يمكن أن تقع عليها استثناءات يجب، تحت طائلة بطلان الاستثناء، أن تلخص بصفة صريحة في المادة الأخيرة من دفتر الأنظمة الخاصة المحدد في المادة 3.26 في مدونة الصفقات العمومية.

الفرع الثاني: تعريفات

المادة 3: تعريفات

1.3: السلطة المتعاقدة هي الشخصية الاعتبارية من شخصيات القانون العام التي تبرم الصفقة مع صاحب الصفقة وهي: الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والشركات ذات رأس المال العمومي.

2.3: الشخص المسؤول عن الصفقة هو الممثل الشرعي للسلطة المتعاقدة وهو الشخص الطبيعي الذي تختاره لتمثيلها في تنفيذ الصفقة.

3.3: صاحب الصفقة: هو مسدي الخدمات التي تبرم الصفقة من السلطة المتعاقدة.

3.4: الوسيط هو الشخصية الطبيعية أو المعنوية المكلفة بتنفيذ جزء من الخدمات المنصوص عليها في الصفقة طبقاً للمادة 9 التالية

المادة 4: واجبات صاحب الصفقة

4.1: صاحب الصفقة ملزم بتعيين الشخص الطبيعي الذي يمثله نظيراً للشخص المسؤول عن الصفقة، لتنفيذ هذه الأخيرة.

2.4: ويجب على صاحب الصفقة أن يبلغ فوراً الشخص المسؤول عن الصفقة، بالتغيرات التي تحدث خلال تنفيذ الصفقة والمتعلقة بالمواضيع التالية:

الأشخاص المؤهلين لتمثيله

وضعيته القانونية

الاسم التجاري

العنوان أو المقر حسب ما إذا تعلق الأمر بشخصية طبيعية أو اعتبارية.

الأشخاص أو التجمعات التي تراقبه

التجمعات التي يشارك فيها إذا كانت هذه التجمعات تهم تنفيذ الصفقة.

4.3: يضمن صاحب الصفقة مطابقة الدراسات، والحسابات، الخطط والرسوم وغيرها من الوثائق المعدة لتنفيذ الصفقة، للقواعد والمعايير الفنية المتعارف عليها في إطار المهنة. ويتحمل على هذا الأساس مسؤولية الإضرار المباشرة الناجمة عن خطأ أو نسيان قد يلوث هذه الدراسات، أو الحسابات أو الخطط والرسوم أو غيرها من الوثائق. ولا تحد في حال من الأحوال مصادقة السلطة المتعاقدة، على هذه الوثائق، من مسؤولية صاحب الصفقة ولو جزئياً. على صاحب الصفقة أن يعقد تأمينات مدنية مدة تنفيذ الصفقة.

4.4: على صاحب الصفقة أن يحمي مصالح السلطة المتعاقدة وأن يتصرف باستقلالية تامة خاصة بالتزام الحياد في خدماته. وكذلك لا يحق له أن يستفيد من أي إجراء أو امتياز يكون من شأنه المساس بواجب الإخلاص تجاه السلطة المتعاقدة.

المادة 5: الآجال

كل أجل ينص عليه في الصفقة فإنه يبدأ في اليوم الموالي لليوم الذي حدد لنقطة انطلاقه ما لم ينص على خلاف ذلك. وإذا حدد الأجل باليوم فإن المقصود باليوم في التقويم فينتهي الأجل بنهاية اليوم الأخير من الفترة المحددة.

وإذا حدد الأجل بالشهر، فإنه يحسب من يوم كذا إلى نفس ذلك اليوم من الشهر الموالي وإذا لم يوجد ذلك اليوم في الشهر الموالي ينتهي الأجل في نهاية آخر يوم من الشهر.

وإذا كان آخر يوم من الأجل يوم الجمعة أو يوم عطلة فإن الأجل يمدد إلى آخر يوم عمل موالي.

المادة 6: صيغ الإبلاغ والإعلام

إذا كان الإبلاغ أو الإعلام الصادر عن السلطة المتعاقدة يترتب عليه سريان أجل، فإن هذه الوثيقة تبلغ لصاحب الصفقة على عنوانه المذكور في الصفقة بواسطة بريد مضمون أو تحمل إليه مباشرة مقابل وصل بالاستلام.

أما الإعلام التي يعيها صاحب الصفقة إلى السلطة المتعاقدة والتي يجب أن تقع في تاريخ معين، فإنه يوجهها بالبريد المضمون أو بحمل مباشر مقابل وصل بالاستلام

يفيد وصل الاستلام وقوع البلاغ.

ويعتبر تاريخ الوصل هو تاريخ إبلاغ القرار أو الإعلام.

المادة 7: يوجه الشخص المسؤول عن الصفقة إلى صاحب الصفقة جميع البلاغات أو الإعلام التي تعنيه وذلك إلى عنوانه المحدد في الصفقة.

وإذا غادر المعني هذا العنوان دون إشعار الشخص المسؤول عن الصفقة، فإن كل الإبلاغات المتعلقة بالصفقة توجه على العنوان الوارد في دفتر الأنظمة الخاصة.
وعلاوة على ذلك يمكن أن تنص الأنظمة الخاصة على إلزام صاحب الصفقة في أجل محدد باختيار عنوان أو بتعيين ممثل له في مكان يحدد لهذا الغرض.
وفي حالة ما إذا لم يمثل صاحب الصفقة في الأجل المحددة، فإن كل الإبلاغات المتعلقة بالصفقة توجه على العنوان المحدد في دفتر الأنظمة الخاصة.

الفرع الثالث: المشتركون والوسطاء

المادة 8: المشتركون

8.1: تطبيقاً لأحكام المادة 35 من مدونة الصفقات العمومية يعتبر أصحاب الصفقة مجتمعين ويحملون اسم "مشتركين" إذا وقعوا عقد التزام موحد. المشتركون إما متضامنون وإما مقترنون.
8.2: المشتركون يعتبرون متضامين إذا كان كل واحد منهم ملزماً بمجموع الصفقة ويجب عليه أن يسد العجز المحتمل لشركائه. ويعين واحد منهم في عقد التزام وكيلاً عنهم يمثل كافتهم حيال الشخص المسؤول عن الصفقة.
8.3: المشتركون يعتبرون مقترنين إذا كان كل واحد ملزماً بجزء من الصفقة مكلف هو بإنجازه. إلا أنه يعين واحد من بينهم في عقد الالتزام وكيلاً من عن كل واحد منهم ومسؤولاً تضامنياً معه في جميع التزاماته التعاقدية تجاه الشخص المسؤول عن الصفقة إلى تاريخ انتهاء هذه الالتزامات.
ويحدد هذا التاريخ بانتهاء أمد الضمانة المنصوص عليها في المادة 55 أدناه وإلا فيتاريخ سريان استلام الخدمات، ويمثل الوكيل إلى هذا التاريخ جميع المشتركين المقترنين حيال الشخص المسؤول عن الصفقة لتنفيذ هذه الأخيرة.

8.4: وفي حالة ما إذا كان عقد الالتزام لم يبين هل المشتركون متضامنون أو مقترنون. فإذا كانت الخدمات مجزئة إلى عدة أقسام كل قسم منها يعهد به إلى أحدهم، وكان واحد منهم معيناً في عقد الالتزام وكيلاً فإن الشركاء يعتبرون متفرقين.
وإذا كانت الخدمات غير مجزئة إلى أقسام يعهد بكل منها إلى واحد منهم وكيلاً فإن المشاركون يعتبرون متضامين. في حالة ما إذا لم تعين الصفقة المشترك الوكيل في حالة الاشتراك التضامني، فإن أول المشتركين ذكراً في عقد الالتزام يعتبر وكيلاً عن بقية المشتركين.
المادة 9: الوسطاء

9.1: يجوز لصاحب الصفقة أن يتعاقد على أجزاء من صفقته مع وسطاء، شريطة أن تقبل السلطة المتعاقدة كل وسيط منهم وتعتمد شروط تسديد عقد وساطته، تطبيقاً للمادة 34 من مدونة الصفقات العمومية.
9.2: ودعماً لطلبه يقدم صاحب الصفقة التوضيحات التالية:
طبيعة الخدمات التي ينوي التعاقد عليها
اسم الوسيط المقترح واسمه التجاري ومقره وعنوانه ومؤهلاته وخبرته.
المبالغ المتوقعة للتعاقد
شروط التسديد المبوب عليها في عقد الوساطة.
9.3: وإذا وقع خلال تنفيذ صفقة قبول وسيط أو اعتماد ظروف للتسديد في الجانب المتعلق بالوساطة فإنه لا بد من معاينة ذلك بملحق موقع من الطرفين.

9.4: إذا التزمت السلطة المتعاقدة أو الشخص المسؤول عن الصفقة السكوت لمدة تزيد على عشرة أيام اعتباراً من يوم طلب الإذن المقدم من طرف صاحب الصفقة، فإن ذلك يعتبر رفضاً للوسيط المقترح، إلا إذا رجعت عن قرارها الضمني هذا.

9.5: يظل صاحب الصفقة مسؤولاً شخصياً عن تنفيذ الصفقة طبقاً لأحكام المادة 34 من مدونة الصفقات العمومية.
9.6: يجب على صاحب الصفقة أن يبلغ عقد الوساطة وملحقاته المحتملة، للسلطة المتعاقدة أو الشخص المسؤول عن الصفقة إذا طلب منه ذلك.

وإذا امتنع صاحب الصفقة دون مبرر مقبول من امتثال هذا الإلزام خلال 15 يوماً من الإنذار المقدم إليه، فإنه يتعرض للعقوبة المنصوص عليها في دفتر الأنظمة الخاصة.

9.7: وإذا تعاقد صاحب الصفقة مع وسطاء على صفقته بدون إذن أو لم يبلغ خلال شهر من الإنذار عن موضوع الوساطة، فإنه يتعرض لإجراءات المنصوص عليها في المادة 59 الآتية.

الفرع الرابع: الأوراق التعاقدية

المادة 10: الأوراق المشككة للصفقة و ترتيب الأولوية.

10.1 الأوراق المشككة للصفقة تتألف من الوثائق التالية: حسب ترتيب الأولوية:

-التعهد

-دفتر الأنظمة الخاصة

لائحة تحليل الأسعار

محضر تعديل الصفقة عند الإقتضاء

الإقتراح الفني

-دفتر البنود الفنية الخاصة

-الوثائق من نوع البرامج والملفات والخطط إذ نص على هذه الوثائق كأوراق تعاقدية

لائحة الأسعار والتعريفات والضوابط المطبقة إذا كانت المعلومات موضوع وثيقة خاصة.

دفتر أو دفاتر البنود المشتركة أو هذه المعايير الشخصية الفنية المحتملة المنطبقة على الخدمات موضوع الصفقة

هذا الدفتر المتعلق بالبنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية الخاصة بالخدمات الفكرية.

10.2 نصوص دفاتر البنود الإدارية العامة ودفاتر الترتيبات المشتركة ودفاتر التخصيصات الفنية، هي تلك المعمول

بها في التاريخ المحدد في الصفقة، وإذا لم يحدد ذلك في الصفقة، ففي أحد التاريخين التاليين:

- بالنسبة للصفقات المبرمة على أساس عروض المناقصة:

أول يوم من الشهر السابق لآخر أجل لاستلام العروض

بالنسبة لصفقات التراضي يوم توقيع صاحب الصفقة على تعهده.

10.3 في حالة تناقص أو فروق بين الأوراق المشككة للصفقة يكون ترتيب حجيتها حسب ترتيبها المذكور أعلاه.

المادة 12: الوثائق التي تسلم لصاحب الصفقة -رهن الحيازة

12.1: عند إبلاغ الصفقة يسلم الشخص المسؤول عن الصفقة إلى صاحب الصفقة، دون مصاريف ومقابل وصل،

نسخة مصدقة من الوثائق التعاقدية المشككة للصفقة المذكورة في المادة 10 أعلاه، باستثناء تلك التي لها طابع عام.

وكذلك الأمر بالنسبة لملاحقات الصفقة

12.2: وكذلك يسلم الشخص المسؤول عن الصفقة إلى صاحب الصفقة، بدون مصاريف، كل الوثائق الضرورية

لجعل الصفقة موضع رهن حيازة طبقاً لأحكام المواد 96 إلى 104 من مدونة الصفقات العمومية.

الفرع الخامس : الكفالة وتنفيذ الخدمات

المادة 13: الكفالة

13.1 يجب على صاحب الصفقة أن يوفر كفالة لضمان حسن تنفيذ التزاماته التعاقدية ولتغطية المبالغ التي قد يظهر

أنه مدين بها برسم الصفقة. وتوفر هذه الكفالة في أجل يحدده دفتر الأنظمة الخاصة، يجب أن يبدأ سريانه من تاريخ

إبلاغ المصادقة على الصفقة.

13.2 يحدد مبلغ الكفالة النهائية في دفتر الأنظمة الخاصة ولا يمكن أن يقل عن 5% من مبلغ الصفقة

وملاحقاتها. المحتملة طبقاً لأحكام المادة 106 من مدونة الصفقات العمومية.

13.3 في حلة اقتطاع جزء من الكفالة لأي سبب كان، يجب على صاحب الصفقة أن يعيده فوراً.

13.4 إن عدم توفير الكفالة أو زيادتها أو إعادتها عند الإقتضاء يشكل عائقاً دون تسديد المبالغ المستحقة لصاحب

الصفقة، بما في ذلك السلطات إلا إذا التزم بأنه سيستعمل هذه المبالغ لتسوية الكفالة.

13.5 إن تبديل الكفالة بكفالة شخصية تضامنية في الشروط الواردة في المادة 106 من مدونة الصفقات العمومية،

يمكن أن يقع عند انتهاء الصفقة أو في أي وقت كان. وإذا وافق ذلك أن الكفالة كانت قد وفرت فإن اليد ترفع عنها.

13.6 تعاد الكفالة وتحرر الكفالة الشخصية التي تحل محلها طبقاً للشروط المحددة في المادة 109 من مدونة

الصفقات العمومية.

المادة 14 : تسبير الخدمات

إذا نصت الصفقة على أن حسن إنجاز الخدمات يتوقف أساساً على شخص معين باسمه لتسييرها وظاهر أن ذلك

الشخص غير قادر على أداء مهمته، فإن على صاحب الصفقة أن يشعر بذلك فوراً الشخص المسؤول عن الصفقة،

حسب الشروط الواردة في المادة 6 أعلاه، وأن يؤخذ الإجراءات الضرورية لئلا يتضرر من ذلك إنجاز الخدمات.

ولهذا الاعتبار يجب عليه أن يعين خلفاً ويبلغ اسمه ومؤهلاته إلى الشخص المسؤول عن الصفقة في أجل خمسة

عشر يوماً اعتباراً من تاريخ (الإشعار المذكور في الفقرة الآتية)

ويعتبر الخلف مقبولاً إذا لم يتم رده من قبل السلطة المتعاقدة في أجل شهر اعتباراً من يوم استلام الإشعار المذكور

في الفقرة الآتية، وإذا ردت السلطة المتعاقدة الخلف فإن على صاحب الصفقة أن يعين خلفاً آخر في أجل خمسة عشر

يوماً وإن يعلم به الشخص المسؤول عن الصفقة.

الفرع السادس: السرية والأمن

المادة 15: واجب الالتزام بالسرية

15.1 إذا حصل صاحب الصفقة بمناسبة الصفقة على معلومات أو وثائق أو أشياء أخرى ذات طابع سري ومكتوم فإن عليه أن يلتزم بسرية هذه المعلومات

15.2 هذه المعلومات و الوثائق أو الأشياء لا يجوز أن تبلغ إلى أشخاص غير مؤهلين للاطلاع عليها إلا بترخيص من الشخص المسؤول عن الصفقة.

15.3 يتعهد صاحب الصفقة والسلطة المتعاقدة كل من جهته، على عدم إفشاء أي معلومة سرية تصدر عن الطرف الآخر يحصل عليها بمناسبة تنفيذ الصفقة. وإذا لم يحترم هذا الالتزام من قبل طرف معين فإن للطرف الآخر أن يطالب بالتعويض حسب الضرر الحاصل.

المادة 16: إجراءات الأمن

16.1 إذا كانت الخدمات ستنجز في مواقع تنطبق عليها إجراءات أمنية معينة، ولاسيما في الأماكن الموصوفة بأنها حساسة أو مناطق محمية بموجب أحكام تشريعية أو تنظيمية أخذت لحماية أسرار الدفاع، فعلى صاحب الصفقة أن يحترم هذه الأحكام الخاصة التي تبلغه السلطة المتعاقدة إياها.

16.2 ولا يجوز لصاحب الصفقة أن يطالب لهذا السبب بتمديد أجل الإنجاز ولا بتعويض، إلا إذا كانت هذه الأحكام لم تبلغ إليه قبل تاريخ إبلاغ الصفقة، بحيث أثبت أن هذه الواجبات التي ألتزم بها تجعل تنفيذ عقده أكثر صعوبة أو أعلى ثمنًا.

المادة 17: حماية الأسرار

17.1 إذا نصت الصفقة على أنها ذات طابع سري كلياً أو جزئياً، إما في موضوعها أو في شروط تنفيذها فإن الشروط التالية تطبق.

17.2 يجب على السلطة المتعاقدة أن تبلغ إلى صاحب الصفقة في وثيقة خاصة وقبل الشروع في تنفيذ الصفقة، العناصر ذات الطابع السري من الصفقة.

17.3 صاحب الصفقة ملزم بالواجبات العامة المتعلقة بحماية الأسرار ولاسيما منها تلك المتعلقة برقابة الأشخاص والإجراءات الوقائية الخاصة التي يجب اتباعها لتنفيذ الصفقة.

ويأخذ صاحب الصفقة كل الإجراءات لحفظ وحماية عناصر الصفقة التي تكتسي طابعاً سرياً، بما في ذلك الوثيقة المذكورة أعلاه ويشعر السلطة المتعاقدة فوراً بغياب كل وثيقة، وبكل حادث يمكن أن ينجم عنه خطر انتهاك الأسرار. وعليه كذلك أن يحتفظ بسرية كل معلومة تتعلق بالدفاع، يمكن أن يحصل عليها بأي طريقة كانت، بمناسبة الصفقة.

17.4 وتحفظ السلطة المتعاقدة بحقها في اعتماد وكلاء صاحب الصفقة ووكلاء وسطائه.

وبإمكانها المطالبة في كل حين باستبدال أي شخص يشارك في إنجاز الخدمات.

والسلطة المتعاقدة غير ملزمة بإطلاع صاحب الصفقة على الأسباب التي على أساسها رفضت الاعتماد أو طالبت الاستبدال، ويعلم صاحب الصفقة تحمله لكل خلاف مع العمال يكون منشؤه رفض الاعتماد أو قرارا بالاستبدال.

17.5: يجوز للسلطة المتعاقدة ، أثناء تنفيذ الصفقة، أن تضع هذه الأخيرة تحت واجب السرية. وحينئذ تنطبق عليها الشروط المنصوصة أعلاه

المادة 18: العقوبات

18.1 في حالة انتهاء الواجبات المنصوص عليها في المواد 15-16-17- أعلاه، وبغض النظر عن العقوبات الجنائية المحتملة التي يتعرض لها، يمكن فسخ الصفقة على حساب صاحب الصفقة طبقاً للمادة 69 الآتية.

18.2 وإذا انتهك الوسيط هذه الواجبات، وبغض النظر عن العقوبات الجنائية المحتملة التي يتعرض لها، يجوز للسلطة المتعاقدة أن تسحب اعتماده، دون أن ينقص ذلك من مسؤولية صاحب الصفقة عن حسن تنفيذ الصفق.

الفصل الثاني: الائتمان والتسديد

الفرع الأول : الثمن

المادة 19: مضمون الأثمان

تعتبر الأثمان بحكم المادة 74 من مدونة الصفقات العمومية، كاملة، وهي تضم على وجه الخصوص جميع الأعباء الجبائية وشبه الجبائية والأعباء الأخرى التي تمس الخدمات لزوماً.

المادة 20: تحديد الأثمان وتسديدها

20.1 تعتبر الأثمان كاملة ما لم تنص الصفقة على خلاف ذلك تطبيقاً للمادة 80 من مدونة الصفقات العمومية.

20.2 تمكن مراجعة الأثمان إذا نصت الصفقة على ذلك وتضمنت صيغة للمراجعة.

الفرع الثاني: إجراءات تسديد الحسابات

المادة 21: السلفة

21.1 يمكن أن تدفع لصاحب الصفقة سلفة برسم مقدم لانطلاق العمل، إذا طلب ذلك صراحة بسبب تنفيذ عمليات

تحضيرية، تتطلب مصروفات مسبقة على تنفيذ موضوع الصفقة.

- 21.2: يحدد مبلغ السلفة ب 15% من مبلغ الصفقة طبقاً لأحكام المادة 84 من مدونة الصفقات العمومية.
- 21.3: لا يمكن لصالح الصفقة أن يحصل على سلفة إلا بعد أن يشكل لصالح السلطة المتعاقدة، كفالة لضمان حسن التنفيذ، حصراً في الحالات المنصوص عليها في المادة 131، وكفالة تضامنية منفردة لمبلغ السلفة، صادرة عن مؤسسة مصرفية مقيمة أو معتمدة في موريتانيا، تطبيقاً للمادة 88 من مدونة الصفقات العمومية.
- 21.4: يستعمل صاحب الصفقة السلفة فقط في العمليات المتعلقة بإنجاز الخدمات الفكرية، وإذا استعملها كلياً أو جزئياً لأغراض أخرى فإن السلفة تصبح مستحقة فوراً ولا تمنح له سلفة أخرى بعد ذلك.
- 21.5: وإذا لم تعد كفالة السلطة كافية أو صالحة ولم يتلاف صاحب الصفقة ذلك، فإن للشخص المسؤول عن الصفقة الحق في اقتطاع مبلغ يساوي تكملة الكفالة أو مبلغ السلفة، من التسديدات القابلة المستحقة لصاحب الصفقة.
- 21.6: وإذا فسقت الصفقة لسبب ما فيمكن تحصيل كفالة الضمانة لتصفية تسديد ما بقي من السلفة مدينا به صاحب الصفقة، ولا يجوز للضامن أن يؤخر هذا التسديد ولا أن يعارضه لأي سبب من الأسباب.
- 21.7: تحدد إجراءات إعادة السلفات المنصوص عليها في المادة 86 من مدونة الصفقات العمومية، وإجراءات تحرير الكفالة التضامنية، في دفتر الأحكام الخاصة.
- 21.8: تدفع السلفة في أجل خمسة وأربعين يوماً اعتباراً من الطلب المكتوب الذي يقره صاحب الصفقة.
- المادة 22: الأقساط

- 22.1: إذا لم تنص الصفقة إلا على دورية الأقساط فإن مبلغ كل واحد منها يحدده الشخص المسؤول عن الصفقة بناء على طلب من صاحب الصفقة بعد أن يقدم هذا الأخير تقريراً بتقدم الدراسة.
- 22.2: إذا نصت الصفقة على دفع أقساط بمناسبة تنفيذ كلي أو جزئي لمراحل الصفقة، محددة المبالغ، فإن على صاحب الصفقة عندما يطالب بقسط، على أن يشعر السلطة المتعاقدة بنهاية تنفيذ المراحل أو درجة تنفيذها. ويحتوي هذا الطلب ما يلي:
- لكل مرحلة تم تنفيذها : المبلغ المناسب، علماً بأن طلب القسط يكون مبرراً بتقديم عينة أو نموذج أو صورة مصغرة، أو وثائق أو سلفات، أو تصاميم أو مذكرات حساب، أو تقرير دراسي أو أي شيء أو وثيقة أخرى تنص عليها الصفقة.

لكل مرحلة شرع فيها: جزءاً من المبلغ الإجمالي يساوي النسبة المئوية لإنجاز المرحلة.

ويوقف مبلغ القسط من طرف الشخص المسؤول عن الصفقة.

المادة 23: تسديد التصفية والتسديدات الجزئية النهائية

- 23.1: بعد استلام الخدمات موضوع الصفقة استلام مرحلة منها مصحوبة بتسديد جزئي نهائي، إذا كانت الصفقة مجزأة، لصاحب الصفقة أن يوجه إلى الشخص المسؤول عن الصفقة مشروعاً بالحساب للخدمات المقدمة.
- 23.2: يوقف الحساب من طرف الشخص المسؤول عن الصفقة وإذا غير هذا الأخير مشروع الحساب المقدم من صاحب الصفقة فإنه يشعره بالحساب المقرر.
- 23.3: وإذا لم يقدم مشروع الحساب في أجل ثلاثة أشهر من يوم استلام الخدمات وبعد إنذار من المسؤول عن الصفقة، فإنه يحق للسلطة المتعاقدة أن تقوم بالتصفية على أساس حساب تعده هي وتبلغه إلى صاحب الصفقة.
- 23.4: كل مطالبة تتعلق بحساب يجب أن يقدم من طرف صاحب الصفقة إلى السلطة المتعاقدة في أجل ثلاثين يوماً اعتباراً من إبلاغ الحساب. وبعد هذا الأجل يعتبر صاحب الصفقة موافقاً على الحساب.

المادة 24: التسديد في حالة وجود مشتركين أو وسطاء

- 24.1: بالنسبة للمشاركين المذكورين في المادة 8 أعلاه وكذلك الوسطاء المسدد لهم مباشرة تفصل الأقساط والحسابات على عدد من الأجزاء يساوي عدد المشتركين المسدد لهم كل على حدة.
- 24.2: يقام بالتسديدات لصالح الأشخاص المعنيين، في حدود جداول الأقساط والرصيد.

المادة 25: التسديد - قوانين التأخير

- 25.1: يجب أن يتم تسديد القسط في أجل المحدد في (2) من هذه المادة اعتباراً من استلام الطلب الذي يقدمه صاحب الصفقة مصحوباً بالمبررات المذكورة في المادة 22 أعلاه.
- لتسديد التصفية والتسديدات الجزئية النهائية يجب أن تتم في أجل المحدد في 2 من المادة اعتباراً من استلام السلطة المتعاقدة لمشروع الحساب.
- 25.2: تطبيقاً للمادة 93 من مدونة الصفقات العمومية لا يتجاوز أجل التسديد تسعين يوماً.
- 25.3: إذا كان الأمر بالتسديد غير شرعي، وعلقه المحاسب المكلف بالتسديد طبقاً لقواعد المحاسبة العمومية، فإن المسؤول عن الصفقة يشعر صاحب الصفقة بذلك. ويعتبر تعليق التسديد بمثابة عدم التسديد.
- 25.4: وإذا كان هناك اعتراض حول المبلغ المستحق، فإن المسؤول عن الصفقة يأمر بتسديد المبلغ الذي موافق

عليه، في الأجل المحدد في 2 من هذه المادة. والباقي يسدد عند الاقتضاء بعد تسوية الخلاف أو النزاع.
25.5: إلا أنه إذا كان المسؤول عن الصفقة غير قادر على القيام بعمليات التحقيق أو غيرها من العمليات الضرورية للتسديد، وكان ذلك ناتجا عن تصرف صاحب الصفقة أو أحد وسطائه أو وكلائه، فإن الجبل المذكور يمدد بفترة تساوي التأخر عن هذا التصرف.

ولا يمكن أن يعلق هذا الأجل إلا مرة واحدة بواسطة رسالة مضمونة مع وصل بالاستلام يوجهها المسؤول عن الصفقة إلى صاحب الصفقة في أجل ثمانية أيام قبل انقضاء أجل التسديد، يطلعها فيها على الأسباب التي تحول دون التسديد والتي هي ناتجة عن تصرف صاحب الصفقة أو أحد وسطائه، ويبين له فيها على الخصوص الأوراق التي يجب أن يقدمها أو يكملها، ويجب أن يبين في هذه الرسالة أنه يترتب عليها تعليق أجل التسديد. ويبدأ التعليق من يوم استلام صاحب الصفقة للرسالة المضمونة مع وصل الاستلام الذي يوجهها إليه صاحب الصفقة والمتضمنة لجميع التبريرات المطلوبة منه مع إرسالية بالوثائق المحالة.

25.6: طبقا للمادة 95 من مدونة الصفقات العمومية، يحق لصاحب الصفقة في حالة تأخر تسديد السلفات أو التصفيات، أن يطالب بفوائد التأخير وتحسب هذه الفوائد على أساس عدد أيام التأخر. والنسبة المطبقة لحساب فوائد التأخير هي النسبة المرجعية لدى البنك المركزي الموريتاني مزيدة بنقطة واحدة -ولصاحب الصفقة الحق في التسديد دون المساس بأي حق أو طعن آخر تنص عليه الصفقة

المادة 26: الدعوى المباشرة للوسيط في حالة ما إذا رفض صاحب الصفقة أو عجز عن تسديد المبالغ المستحقة عليه للوسيط يجوز لهذا الأخير أن يثير دعوى مباشرة لدى السلطة المتعاقدة تهدف إلى أن تسدد له هذه المبالغ مباشرة ويجوز لها أن تحتبس المبلغ المدعى به من المبالغ الباقية لصاحب الصفقة. وهذه المبالغ المحتبسة لا تترتب عليها فوائد.

المادة 27: تصفية الصفقة في حالة فسخها في حالة فسخ الصفقة لأي سبب كان ذلك، فإنه يقام بتصفية الحسابات. المبالغ المستحقة الباقية على صاحب الصفقة يجب أن تسدد فورا وكذلك الأمر بالنسبة للمبالغ الباقية على الإدارة.

الفصل الثالث: التنفيذ والأجال

الفرع الأول: "تنفيذ الصفقة"

المادة 28: سير التنفيذ

28.1: يجب على صاحب الصفقة أن يطلع السلطة المتعاقدة بناء على طلبها، على أمكنة تنفيذ الخدمات.
28.2: ويمكن للسلطة المتعاقدة أن تتابع ميدانيا سير الخدمات. والأشخاص الذين تعينهم لذلك لهم حرية إلى هذه الأمكنة (إلا أنهم ملزمون باحترام الواجبات الواردة في المواد 15 إلى 17 أعلاه).

المادة 29: الوسائل المودعة لدى صاحب الصفقة
29.1: إذا نصت الصفقة على أن يوضع تحت تصرف صاحب الصفقة، بعض الوسائل التي تمتلكها السلطة المتعاقدة أو على صاحب الصفقة أن يصنعها لحسابها، فإن الترتيبات التالية تطبق:

- بعد إنجاز الصفقة أو فسخها، أو انقضاء أجل تنص عليه، تعاد الوسائل التي ما زالت قائمة إلى السلطة المتعاقدة. ويتحمل صاحب الصفقة أعباء وتبعات النقل ما لم ينص على خلاف ذلك.

صاحب الصفقة مسؤول عن حفظ وصيانة واستعمال المعدات المودعة لديه فورما توضع هذه المعدات تحت تصرفه بالفعل. ولا يمكن أن يستعملها إلا للأغراض المذكورة في الصفقة، (لا بموافقة السلطة المتعاقدة)

29.2: ولهذا الغرض يجب على صاحب الصفقة، بناء على تعليمات من السلطة المكلفة بالرقابة، أن يمسك قائمة دائمة بهذه المعدات أو بيانا باستعمالها مع وضع علامات تعريفية عليها.

29.3: وإذا لم تنص الصفقة على غير ذلك، فإن على صاحب الصفقة، في حالة هدم أو ضياع أو تلف المعدات التي هو مسؤول عليها، أن يعيد أخرى مكانها أو يصلحها، أو قيمتها المتبقية يوم حصول الضرر، كل ذلك بناء على قرار من السلطة المتعاقدة.

وقبل أن تصدر قرارها يجب على السلطة المتعاقدة أن تستشير صاحب الصفقة. فإذا تعلق الأمر بمعدات لا توجد في السوق فإن صاحب الصفقة غير ملزم بأحكام الفقرة الأتفة، إلا إذا بينت قيمة المعدات في الصفقة.

29.4: إذا نصت الصفقة على كفالة للصيانة أو تعهد كفيل شخصي تضامني، فإن هذه العملية يجب أن تتم قبل أن تسلم المعدات لصاحب الصفقة كآخر أجل.

29.5: في حالة عدم استبدال المعدات أو إصلاحها أو دفع قيمتها في الأجل المذكورة في الصفقة، فإن السلطة المتعاقدة يمكنها أن تعلق تسديد المبالغ المستحقة برسم الصفقة حتى تتم هذه العمليات بصفة فعلية.

وبغض النظر عن العقوبات المذكورة أعلاه، يمكن أن تطبق أحكام المادة 59 أدناه، في حالة عدم إحضار المعدات المودعة سواء استخدامها أو استخدامها بصفة تعسفية.

المادة 30: تعويض الأضرار

30.1: إذا لم تنص الصفقة على غير ذلك فإن الأضرار أيا كانت طبيعتها التي يتعرض لها عمال السلطة المتعاقد أو ممتلكاتها أو عمال صاحب الصفقة أو ممتلكاته، والناجئة عن تنفيذ الصفقة، يتحملها كل الأطراف على التوالي حتى ولو كانت مسئوليتها ترجع إلى الطرف الآخر إلا في حالة الخطأ الجسيم

30.2 الأضرار أيا كانت طبيعتها، التي يتعرض لها الأشخاص الآخرون غير أشخاص السلطة المتعاقدة أو صاحب الصفقة تسوى حسب القوانين والنظم المعمول بها. وكذلك الأمر بالنسبة للأضرار في غير المنقولات التي يتعرض لها الغير.

الفرع الثاني: أجل التنفيذ – الجزاءات

المادة 31: حد أجل التنفيذ

31.1: يبدأ أدجل التنفيذ المحدد في الصفقة من تاريخ إبلاغ الصفقة.

31.2: بالنسبة للصفقات المتضمنة لعدة أقسام، يبدأ تاريخ التنفيذ فيها لكل قسم، من تاريخ إبلاغ الأمر بتنفيذ القسم المعني، ما لم تحدد الصفقة أجلا آخر.

المادة 32: تمديد أجل التنفيذ

32.1: يجوز للسلطة المتعاقدة أن تمنح لصاحب الصفقة تمديدا لجل التنفيذ إذا كان هنالك سبب لا يرجع لمسؤولية صاحب الصفقة، يعيق تنفيذ الصفقة في الأجل التعاقدية.

ويقع ذلك غالبا في حالة كون استحالة إتمام الأجل التعاقدية من طرف صاحب السلطة راجعة إلى تصرف السلطة المتعاقدة أو عن حدث يكتسي طابعا القوة القاهرة.

32.2: ويترتب على الأجل الممدد نفس الآثار التي تنتج عن الأجل التعاقدية بالنسبة للصفقة.

32.3: طبقا لأحكام المادة 30 من مدونة الصفقات العمومية يتعين عقد ملحق بالصفقة في حالة تمديد أجل تنفيذ الخدمات لأكثر من شهر.

32.4: يجب على صاحب الصفقة المستفيد من هذه الأحكام، أن يبلغ السلطة المتعاقدة بواسطة رسالة مضمونة الأسباب التي تحول دون تنفيذ الصفقة، في الأجل التعاقدية، والتي، حسب رأيه، لا ترجع إلى مسئوليته وهو يملك أجل عشرة أيام للقيام بهذا الإعلان، وذلك اعتبارا من يوم ظهور هذه الأسباب.

ويقدم في نفس الوقت طلبا لتمديد أجل التنفيذ وبيبين مدته عندما يمكن تحديدا مد التأخر بدقة.

32.5: تبلغ السلطة المتعاقدة قرارها مكتوبا إلى صاحب الصفقة في أجل خمسة عشر يوما اعتبارا من استلام طلب تمديد أجل التنفيذ.

32.6: ولا يمكن تقديم طلب لتمديد أجل التنفيذ على أساس أحداث وقعت بعد انقضاء الأجل التعاقدية الذي قد يكون تم تمديده قبل ذلك.

المدة 33: جزاءات التأخير

33.1: في حالة تأخر تنفيذ الخدمات، يحق للسلطة المتعاقدة، دون سابق إنذار ودون المساس بحقها في الطعون الأخرى الواردة في الصفقة، أن تطلب من صاحب الصفقة تسديد جزاءات تأخير تسري بكامل مبلغها طبقا لأحكام المواد 118-121 من مدونة الصفقات العمومية.

33.2: يحدد مبلغ جزاءات التأخير اليومية ب 200/1 من مبلغ الصفقة الأصلية معدلة ومكملة بملحقات محتملة. إلا أنه إذا بلغ مجموع جزاءات التأخير 7% من القيمة الأصلية للصفقة فإنه يجوز للسلطة المتعاقدة أن تفسخ الصفقة بقرار أحادي.

33.3: يقتطع مبلغ الجزاءات من المبالغ المستحقة لصاحب الصفقة برسم الصفقة، ثم من مختلف الكفالات والضمانات. وفي حالة عدم كفايتها فإن البقية تكون موضوع إصدار أمر بالتحصيل.

33.4: في حالة فسخ الصفقة، تظل جزاءات التأخير سارية، عند الاقتضاء، إلى اليوم الذي قبل سريان الفسخ داخلا ذلك اليوم في فترة سريان الجزاءات

33.5: يبلغ حساب الجزاءات إلى صاحب الصفقة الذي يجوز له أن يقدم ملاحظاته إلى المسؤول عن الصفقة في أجل شهر اعتبارا من يوم إبلاغ الحساب. وبعد انقضاء هذا الأجل يعتبر صاحب الصفقة موافقا على الجزاءات.

الفصل الرابع: استعمال النتائج

الفرع الأول: الأحكام المطبقة على الصفقات التي لا تتضمن بندا حول الملكية الفكرية.

المادة 34: حقوق السلطة المتعاقدة:

34.1: يجوز للسلطة المتعاقدة أن تستعمل بحرية نتائج الخدمات ولو جزئيا.

ويجوز للسلطة المتعاقدة أن تستعمل بحرية أن تستنسخ أي تصنع أو تستنسخ أشياء أو معدات أو مبانى مطابقة لنتائج الخدمات أو لعناصر منها.

34.2: يجوز للسلطة المتعاقدة أن تطلع الغير على نتائج الخدمات، وخصوصا على ملفات الدراسات وتقارير

المعالجات والوثائق والمعلومات من كل نوع، الناشئة عن تنفيذ الصفقة..
34.3: يجوز للسلطة المتعاقدة أن تنشر نتائج الخدمات وهذا النشر يجب أن يذكر اسم صاحب الصفقة.
وإذا نصت الصفقة على أن حق نشر بعض النتائج لا يسري إلا بعد انقضاء أجل معين، فإن وجود مثل هذا البند لا يحول دون نشر معلومات عامة حول وجود الصفقة وطبيعة النتائج المحصول عليها. ويبدأ الأجل اعتباراً من يوم تقديم الوثائق المنظمة للنتائج ما لم ينص على غير ذلك.

المادة 35: حقوق صاحب الصفقة

35.1: لا يجوز لصاحب الصفقة أن يستغل نتائج الخدمات تجارياً إلا بموافقة مسبقة من للسلطة المتعاقدة.

35.2: لا يجوز لصاحب الصفقة أن يطلع الغير على النتائج مجاناً، أو بثمن دون موافقة السلطة المتعاقدة.

35.3: نشر النتائج من طرف صاحب الصفقة يتوقف على إذن مسبق من السلطة المتعاقدة.

وإذا لم ينص على خلاف ذلك يجب أن يذكر في النشر أن الدراسة ممولة من طرف السلطة المتعاقدة.

الفرع الثاني:

الأحكام المنطبقة على الصفقات التي تتضمن بنداً حول الملكية الفكرية

المادة 36: حقوق السلطة المتعاقدة

36.1: لا يجوز للسلطة المتعاقدة أن تستعمل نتائج الخدمات ولو جزئياً، إلا في نطاق حاجياتها الخاصة المحددة في الصفقة أو حاجيات الغير المعينة كذلك في الصفقة.

36.2: ولتغطية هذه الحاجيات يجوز للسلطة المتعاقدة وللغير المعين في الصفقة أن يستنسخوا أي يصنعوا أو يستنسخوا أشياء أو معدات أو مبانى مطابقة ل:

- نموذج أصلي أو للرسوم الناتجة عن الصفقة.

- أو عناصر من هذا (النموذج وهذه الرسوم)

ولممارسة حق الاستنساخ هذا، يجب على السلطة المتعاقدة أن تستشير صاحب الصفقة إن كان حاصلها على الكفاءات اللازمة، وبإمكانها بعد إعلام صاحب الصفقة أن تطلع المنفذين الذين تستشيرهم وتعهدهم إليهم بالصناعة على نتائج الخدمات وخصوصاً ملفات الدراسات، وتقارير المعالجات والوثائق والمعلومات من كل نوع، الناشئة عن تنفيذ الصفقة شريطة أن تكون ضرورية للاستشارة والصناعة.

وتتعهد السلطة المتعاقدة بأن تلزم المنفذين باحترام سرية النتائج المبلغه.

أن حق الاستنساخ لا ينطبق على المعدات التي يشملها النموذج أو الرسوم إلا أنها لم تدرس برسم الصفقة أو صرح صاحب الصفقة أنه لا يملك عليها حق حرية التصرف.

36.3: وينطبق حق الاستنساخ كذلك على ما يلي:

على مجموع الأدوات أو التجهيزات الخاصة ذات الصناعة أو الرقابة التي اخترعها صاحب الصفقة، في إطار الصفقة، وكذلك قطع الغيار، أو الأدوات و التجهيزات الخاصة التي اخترعها لتشغيل وصيانة الأشياء والمعدات والمباني الناشئة عن الصفقة.

على مشتقات النموذج، ومشتقات عناصره أي على الأشياء والمعدات والمباني الناشئة من تعديل أو تحويل أو تحسين النموذج أو عناصره، دون أن تكون هذه التحويلات مكافئة لابتداع نموذج جديد.

ويرجع إلى السلطة المتعاقدة تقدير ما إذا كان إنجاز معين مشتقاً من النموذج الأصلي أم لا.

36.4: يجب على صاحب الصفقة طوال فترة عشرة أعوام، اعتباراً من استلام الخدمات، أن يعلم السلطة المتعاقدة بناء على طلب منها، بجميع التحسينات المجلوبة على النموذج الأصلي أو على عناصره وخصوصاً منها: ما كان موضعاً لبراءة اختراع لها تعلق مباشرة ببراءات الاختراع الأصلية. ما كان موضعاً لنماذج أو رسوم مسجلة.

ويجوز للسلطة المتعاقدة أن توسع حق الاستنساخ ليشمل هذه التحسينات مقابل تسديدها لصاحب الصفقة جزء المصروفات التي أنفقه في هذه التحسينات، وحسب استعمال السلطة المتعاقدة لها.

36.5: أحكام البند الذي يحصر حق استغلال الأشياء والمعدات والمباني في الحاجيات الواردة في (I) من هذه المادة، لا تمنع من إمكان التخلي عن هذه العناصر إذا لم تعد صالحة للاستعمال أو ملائمة للحاجيات.

36.6: يجوز للسلطة المتعاقدة، بعد إعلام صاحب الصفقة، أن تنشر نتائج الخدمات. ويجب أن يبين هذا النشر اسم صاحب الصفقة.

وإذا نصت الصفقة على أن حق نشر بعض النتائج لا يسري إلا بعد انقضاء أجل معين، فإن وجود مثل هذا البند لا يحول دون نشر معلومات عامة حول وجود الصفقة وطبيعة النتائج المحصول عليها.

ويسرى الأجل اعتباراً من تقديم الوثائق المتضمنة للنتائج ما لم ينص على غير ذلك.

المادة 37: حقوق صاحب الصفقة

- 37.1: مع مراعاة ترتيبات المادة 46 التالية: يجوز لصاحب الصفقة أن يستعمل بكل حرية نتائج الخدمات .
- 37.2: ويجوز لصاحب الصفقة أن يطلع الغير على نتائج الخدمات، بعد أن يعلم بذلك السلطة المتعاقدة ويحفظ حقوقها في حالة الاستعمال التجاري .
- 37.3: مع مراعاة الأحكام المحتملة المتعلقة بسرية الخدمات ونتائجها، يجوز لصاحب الصفقة أن ينشر نتائج الخدمات، ويجب أن يشير هذا النشر إلى أن الدراسة ممولة من طرف السلطة المتعاقدة .
- المادة 38: الاختراعات-المعارف المكتسبة-المناهج والمهارات
- 38.1: لا تملك السلطة المتعاقدة بمجرد الصفقة، حق ملكية الاختراعات المتولدة أو المضبوطة أو المستعملة بمناسبة تنفيذ الصفقة ولا حق ملكية المناهج والمهارات .
- 38.2: يجب على صاحب الصفقة أن يطلع السلطة المتعاقدة بناء على طلب منها، على المعارف المكتسبة أثناء تنفيذ الصفقة سواء كانت هذه المعارف موضع براءة اختراع مسجلة أم لا .
- 38.3: وتلتزم السلطة المتعاقدة أن تعتبر مناهج صاب الصفقة ومهاراته السرية، إلا إذا كانت هذه المناهج والمهارات داخلة في موضوع الصفقة .
- 38.4: إن الرسوم التي تحفظ حقوق الاختراعات الناشئة أو المضبوطة أو المستعملة بمناسبة تنفيذ الصفقة، لا تحول دون استغلال السلطة المتعاقدة لنتائج الخدمات .
- 38.5: بغض النظر عن جزاءات التأخير المشار إليها سابقا وعندما يكون رب العمل، فإن مجمل الأعباء المستحقة للإدارة جراء التأخير في العمل يسدده المشرف على العمل .
- المادة 39: براءات الاختراع:
- 39.1: يجب على صاحب الصفقة أن يقوم بأول إيداع طلب تسجيل براءات الاختراع المتعلقة بالمخترعات الناشئة أو المضبوطة أو المستعملة بمناسبة تنفيذ الصفقة .
- ويجب على صاحب الصفقة أن يعلن للسلطة المتعاقدة في الأجل المحددة في ما يلي كل إيداع طلب لتسجيل براءات الاختراع تتعلق بهذه المخترعات يقوم به في موريتانيا أو في الخارج .
- وفي نفس الوقت، يجب عليه أن يطلع السلطة المتعاقدة على المستند المكتوب المنصوص عليه في التشريع المعمول به .
- إذا أودع صاحب الصفقة طلب براءة اختراع تتعلق بموضوع الصفقة، في الفترة ما بين أول استشارة مكتوبة تقوم بها السلطة المتعاقدة أو أول اقتراح يقدمه صاحب الصفقة وبين إبلاغ الصفقة فإنه يجب عليه أن يشعر بها السلطة المتعاقدة في أجل شهر اعتبارا من تاريخ الإبلاغ . وهذا الواجب محدد بفترة ستة أشهر قبل الإبلاغ كفترة قصوى .
- وبخصوص طلبات براءة الاختراع المودعة بعد الإبلاغ فإن صاحب الصفقة يمتلك أجل شهر اعتبارا من إيداعها، ليشرع بها السلطة المتعاقدة .
- 39.2: يقوم صاحب الصفقة بحفظ طلبات براءة الاختراع وبراءات الاختراع المذكورة في (I) من هذه المادة . وإذا رغب في التوقف عن حفظ واحد من هذه المستندات أو سحب طلب من الطلبات فإنه يجب عليه أن يشعر بذلك مسبقا للسلطة المتعاقدة ويتنازل لها عن هذه الحقوق مجانا بناء على طلب منها .
- وإذا أشعر صاحب الصفقة السلطة المتعاقدة ومضى شهر دون أن يتلقى منها أي رد، فإنه يجوز أن يتنازل عن حقوقه للغير، شريطة أن يلتزم هذا الأخير بضمان الحقوق التي يجب للسلطة المتعاقدة بموجب الصفقة .
- 39.3: يجوز لصاحب الصفقة إذا وافقت السلطة المتعاقدة على ذلك، أن يكلف الغير بأخذ براءات الاختراع، شريطة أن يلتزم هذا الغير باحترام الواجبات التي قطعها صاحب الصفقة على نفسه بموجب الصفقة .
- 39.4: إذا ارتأت السلطة المتعاقدة على خلاف رأي صاحب الصفقة أن بعض الاختراعات المبدعة أو المضبوطة أو المستعملة بمناسبة الصفقة، جديرة بأن تسجل، فلها تدعوا صاحب الصفقة إلى تسجيلها في أجل محدد، وإذا لم يمثل صاحب الصفقة في الأجل المحدد، فإن بإمكان السلطة المتعاقدة أن تقوم هي بنفسها بإيداع الطلب باسمها الخاص بعد إعلام صاحب الصفقة بذلك .
- المادة 40: رخصة الاستغلال
- 40.1: للسلطة المتعاقدة، نظرا لحق الاستغلال الذي تخولها الصفقة، الحق في منح خطة باستغلال براءات الاختراع المذكورة في المادة السابعة مع إمكانية منحها للغير، شريطة إعلام صاحب الصفقة بذلك . وهذا المنهج يكون مجانا بالنسبة لبراءات الاختراع التي أودعت بعد إبلاغ الصفقة وكذلك بالنسبة للبراءات التي أودعت أثناء الفترة المحددة في I من المادة الأتفة ولم يعلن عنها للسلطة المتعاقدة في الجبل المحدد .
- وعلى صاحب الصفقة أن يأخذ جميع الترتيبات اللازمة لحفظ حقوق السلطة المتعاقدة وان يقوم عند الاقتضاء وعلى حسابه الخاص بجميع الإجراءات الضرورية لتكون هذه الحقوق ملزمة للغير ويعلم السلطة المتعاقدة بالترتيبات المتخذة والإجراءات المقام بها .
- وإذا مضت سنتان على الإعلان المذكور في (I) من المادة الماضية (وهو الأجل الذي يمكن تمديده بسنة من طرف

السلطة المتعاقدة بعد إعلام صاحب الصفة) دون أن تعرب السلطة المتعاقدة عن نيتها في استغلال الرخصة، فإن صاحب الصفة يصبح متحررا من الواجبات المذكورة في الفقرة الماضية.

40.2: ومدة ما لم يصل السند المذكور في (I) من المادة الماضية إلى السلطة المتعاقدة ، فإن صاحب الصفة لا يجوز له إلا بإذن منها، أن يتخلى أو يتنازل لصالح الغير عن طلب براءة الاختراع ولا أن يرهن هذه الحقوق، ولا أن يقدمها في رأس مال شركة.

40.3: وإذا انقضى أجل ثلاث سنوات بعد صدور براءة الاختراع أو أربع سنوات من تاريخ إيداع الطلب، ولك يبدأ صاحب الصفة دون ميرر مشروع ، الاستغلال الجدي والفعلي للبراءة، أو توقف الاستغلال منذ أكثر من ثلاث سنوات فإن صاحب الصفة لا يمكنه الاعتراض على أن تتنازل السلطة المتعاقدة عن رخصة من هذه البراءة لثتى أنواع الاستغلال سواء في موريتانيا أو في الخارج أي أنه قبل القيام بعملية التنازل يجب على السلطة المتعاقدة أن تعلم كتابيا صاحب الصفة بنيتها حول براءة الاختراع المذكورة.

المادة 41: حفظ حقوق الاستنساخ

41.1: يجب على صاحب الصفة أن يأخذ جميع التدابير الضرورية، لدى أصحاب حقوق الملكية الفكرية للسماح بممارسة حق الاستنساخ.

وقبل موافقة مسبقة من السلطة المتعاقدة ، لا يجوز لصاحب الصفة:

- أن يستغل البراءات أو الرسوم أو النماذج التي يحاكي استغلالها ممارسة حق الاستنساخ المحدد في (2) من المادة 36 أعلاه.

أن يبرم مع الغير اتفاقية من طبيعتها محاكاة هذا الحق أو تجعل ممارسته أعلى ثمنا.

41.2: إذا كان هنالك اضطراب في ممارسة حق الاستنساخ فإنه يجب على صاحب الصفة فور ما يقدم إليه من إنذار بذلك، أن يأخذ جميع التدابير التي تخضع لإيقاف هذا الاضطراب .

41.3: وإذا لم يحترم صاحب الصفة الواجبات الواردة في هذه المادة، فإنه يتعرض للإجراءات المنصوص عليها في المادة 59 الآتية

المادة 42: الضمانات

42.1: يلزم صاحب الصفة بأن يؤمن السلطة المتعاقدة ضد جميع المطالبات التي قد يقوم بها الغير و المتعلقة بممارسة حقوق الملكية الأدبية والفنية والصناعية، بمناسبة تنفيذ الخدمات واستغلال نتائجها، وخصوصا فيما يتعلق بحق الاستنساخ.

42.2: ومن جبتها تؤمن السلطة المتعاقدة صاحب الصفة ضد جميع المطالبات التي قد يقوم بها الغير والمتعلقة بحقوق الملكية الأدبية أو الفنية أو الصناعية أو المتعلقة بالطرق والمناهج التي تلزمه باستعمالها.

42.3: عندما تظهر أول بادرة من مطالبات الغير ضد صاحب الصفة أو السلطة المتعاقدة ، فإن عليهما أن يأخذا جميع التدابير التي من شأنها إيقاف هذا الاضطراب، أو يتعاونوا خصوصا بتبادل عناصر الأدلة أو الوثائق المفيدة التي بحوزتهم أو يمكنهم الحصول عليها.

42.4: وإذا لم يحترم صاحب الصفة الواجبات الواردة في هذه المادة فإنه يتعرض للإجراءات المذكورة في المادة 59 التالية

المادة 43: العون الفني

43.1: طوال فترة عشرة سنوات اعتبارا من يوم استلام الخدمات يلزم صاحب الصفة بأن يقدم للسلطة المتعاقدة، بناء على طلب منها أو من مستفيد آخر أو من الغير المكلف بالبناء، العون الفني اللازم لممارسة حق الاستنساخ المحدد في (2) من المادة 36 أعلاه.

43.2: ويجب على صاحب الصفة على الخصوص:

أن يسلم إلى السلطة المتعاقدة أو أي مستفيد آخر من حق الاستنساخ، أو الغير المكلف بالبناء في أجل شهرين كحد أعلى اعتبارا من استلام الطلب، جميع الرسوم والوثائق والتمائيل والصور المصغرة الضرورية لصناعة الأشياء أو المعدات أو المباني المذكورة. ويمكن تمديد هذا لأجل من طرف السلطة المتعاقدة بناء على طلب من صاحب الصفة، بالنسبة للعناصر الغير جاهزة للتسليم إلا بعد عمل تكميلي كبير

أن يساعد السلطة المتعاقدة أو أي مستفيد آخر من حق الاستنساخ أو الغير المكلف بالبناء بإرشاداته الفنية و المشاركة الظرفية لعماله المتخصصين وبإطلاعهم إياهم على جميع طرائق الصنع والمهارات التي استغلها لإنجاز الخدمات.

43.3: تسدد مصاريف العون الفني لصاحب الصفة من طرف السلطة المتعاقدة أو المستفيد من حق الاستنساخ (أو الغير المكلف بالبناء)

ويلزم صاحب الصفة بأن يسمح أو يسهل عمليات التحقيق التي يقام بها ميدانيا وعلى الأوراق من طرف ممثلي

السلطة المتعاقدة للتأكد من صحة المعطيات المقدمة التي على أساسها طالب بالتسديد

43.4: يتعرض صاحب الصفقة في حالة إخلاله بواجبه لما يلي:

إذا لم يقدم جميع الوثائق المطلوبة في الأجل المحدد، يجوز السلطة المتعاقدة بعد أن تقدم إليه إنذاراً، أن تطبق عليه جزاءات يومية تساوي على الأكثر جزاءات التأخير التي يتعرض لها الغير المكلف بالبناء، وتقتطع هذه الجزاءات من المبالغ المستحقة لصاحب الصفقة برسم الصفقة وإلا فبالطرق القانونية.

- إذا لم يقدم العون الفني المنصوص عليه فيجوز للسلطة المتعاقدة بعد أن تقدم إليه إنذار أن تلغي الامتيازات التي قد يحصل عليها بموجب الصفقة وتستعبده مؤقتاً أو نهائياً. من المشاركة في الصفقات القادمة.

المادة 44: حق الأولوية

44.1: إذا كانت طبيعة الصفقة تستلزم إتباعها بإنجاز آخر وكانت تنص على منح صاحب الصفقة حق الأولوية بالنسبة لكل أو بعض الخدمات المقرر إنجازها، تتم ممارسة هذا الحق وفق الشروط التالية،

44.2: تلزم السلطة المتعاقدة باستشارة صاحب الصفقة في شأن هذه الخدمات، أن تختاره في حالة تساويه في الشروط الفنية والاقتصادية مع المتنافسين الآخرين.

44.3: يجب على السلطة المتعاقدة ما لم تنص الصفقة على غير ذلك القيام بالتعويض لصاحب الصفقة إذا أوكلت الخدمات المقرر إنجازها إلي الغير ويحدد مبلغ هذه المقاصات في دفتر الأنظمة الخاصة.

44.4: ويفقد صاحب الصفقة حق الأولوية في حالة استبعاده من المشاركة في صفقات السلطة المتعاقدة.

44.5: يجوز لصاحب الصفقة بموافقة من السلطة المتعاقدة أن يحل محله طرفاً ثالثاً يسمى "الطرف المشارك" ليمنح كل الطلبات الناشئة عن حق الأولوية أو جزء منها.

وبالنسبة للطلبات المقدمة لهذا الطرف المشارك لا تلزم السلطة المتعاقدة بان تسدد لصاحب الصفقة التعويضات المحتملة الناجمة عن ترتيبات هذه المادة أو بنود الصفقة الأخرى. وكذلك الأمر بالنسبة للطلبات المقدمة لأطراف يبدو جليا اتصالها بصاحب الصفقة

المادة 45: واجبات الغير المكلف بالبناء

45.1: تلتزم السلطة المتعاقدة بأن تدرج في صفقاتها المحتملة المتعلقة بالصنع علي إثر الواجبات التالية، الواجبات التي يتحملها الغير المكلف بالبناء:

اعتبار جميع الوثائق والمعلومات والإرشادات المقدمة له سرية، ولا يستغلها إلا في صنع الأغراض والمعدات والمباني المنجزة تطبيقاً لحق الاستنساخ، كل هذا ما لم يكن هنالك اتفاق خاص مع صاحب الصفقة الحصول على نفس الالتزامات من وسطانه وضمن ذلك الالتزام.

45.2: تلتزم السلطة المتعاقدة أن تطلب من المستفيدين الآخرين من حق الاستنساخ، أن يطبقوا نفس الترتيبات المتعلقة بواجبات الغير المكلف بالبناء.

المادة 46: الأتاوات المقدمة للسلطة المتعاقدة

46.1: تستعيد السلطة المتعاقدة، ما لم تنص الصفقة على غير ذلك، مصاريف الدراسات والبحوث من صاحب الصفقة في شكل أتاوات، في حالة بيع صاحب الصفقة أو إنجازه للأغراض أو المعدات أو المباني الناتجة من الخدمات المنفذة برسم الصفقة، وكذلك تستعيد مصاريف التنازل عن حق الاستنساخ في موريتانيا أو في الخارج. وتنفيذ هذا البند متوقف على شرط أن يكون العقد الأول للبيع أو للإيجار أو للتنازل قد أبرم لأقل من خمسة عشر سنة بعد استلام الخدمات موضع الصفقة.

46.2: تخفض الأتاوات المحددة في دفتر البنود الإدارية العامة إذا كانت الأغراض والمعدات والمباني المنجزة لا تستدعي نتائج الخدمات المنفذة برسم الصفقة إلا جزئياً. ويقع التخفيض على أساس قاعدة النسبية.

وكذلك الأمر إذا كانت الأغراض والمعدات والمباني تتضمن نتائج خدمات أنجزها أو حصل عليها صاحب الصفقة على نفقته الخاصة.

46.3: في حالة البيع أو الإيجار أو التنازل، يجب على صاحب الصفقة أن يشعر السلطة المتعاقدة بذلك في أجل شهر اعتباراً من إبرام العقد. ويجب عليه بعد ذلك أن يرسل خلال الشهر الموالي لكل نصف سنة مدنية، جرداً يعقود البيع والإيجار والتنازل المبرمة خلال نصف السنة ذلك، وبياناً للمبالغ التي يجب أخذها في الحسبان أثناء هذه الفترة لحساب التسديدات.

ويجب على صاحب الصفقة أن يقوم بهذه التسديدات في أجل خمسة وأربعين يوماً اعتباراً من استلام الأمر بالتسديد. الصادر عن السلطة المتعاقدة ببريد مضمون مرفق بإعلان استلام بريدي. وبعد انقضاء هذا الأجل تحمل المبالغ المستحقة فوائد تقدر حسب السعر الرسمي. ويلزم صاحب الصفقة بأن يوفر لممثلي السلطة المتعاقدة المؤهلين إمكانية التأكد من صحة البيانات المقدمة.

- 46.4: تتم مقابلة الأتاوات المدفوعة مع مجموع المبالغ التي تجب على السلطة المتعاقدة لصاحب الصفقة برسم الصفقة، وتتم المقابلة في ظروف اقتصادية ثابتة. ولا يقام بأي تسديد إذا تساوى المبلغان.
- 46.5: وإذا لم يقدم صاحب الصفقة البيانات في الآجال المحددة في 3 من هذه المادة، تطبق عليه جزاءات التأخير. ويسحب مبلغ هذه الجزاءات متناسبا مع مدة التأخير والمبالغ المستحقة، باستعمال نسبة فوائد التأخر المذكورة في المادة 25 أعلاه.

الفصل الخامس: الاستلام والضمانة الفرع الأول: عمليات التحقيق

المادة 47: إجراءات عملية

- 47.1: تخضع الخدمات التي هي موضوع الصفقة لتحقيقات تهدف إلى معاينة مطابقتها للشروط الواردة في الصفقة. ويشعر صاحب الصفقة كتابيا السلطة المتعاقدة بالتاريخ الذي ستقدم فيه الخدمات لهذه التحقيقات.
- 47.2: إذا لم تتضمن الصفقة وجوب الحصول على نتيجة بخصوص كل الخدمات أو بعضها فإن صاحب الصفقة يعتبر قد أدى واجباته إذا بذل المجهود اللازم للحصول على أحسن نتيجة ممكنة، وذلك باستغلال معلوماته وتجربته وحسب آخر ما توصل إليه من قواعد الفن والعلم والتقنية.
- 47.3: وإذا تضمنت الخدمات إحضار أو تسليم أغراض أو معدات، فإن السلطة المتعاقدة تشعر مسبقا صاحب الصفقة باليوم والساعة المحددين لإجراء التحقيقات وذلك لتمكينه من حضورها أو تعيين من يمثله فيها. وعلى كل حال فإن تغيب صاحب الصفقة يحول دون تنفيذ الاختبارات التي يجب أن ينص على إجراءاتها التطبيقية في دفتر الأنظمة الخاصة.

المادة 48: مصاريف التحقيقات

- 48.1: أيا كانت نتيجة التحقيقات، فإن المصاريف المترتبة عليها تتحملها السلطة المتعاقدة فيما يتعلق بالعمليات المنصوص في الصفقة على تنفيذها في مؤسسات السلطة المتعاقدة وعلى نفقتها، وعلى حساب صاحب الصفقة إذا تعلق الأمر بغيرها إلا أنه إذا قبل أحد الأطراف لأن تجري اختبارات في مؤسسته في حين تنص الصفقة على أنها تجري في مؤسسات الطرف الآخر فإن المصاريف تكون على حساب هذا الأخير.
- 48.2: مصاريف التحقيقات بإجراء اختبارات غير مذكورة في الصفقة ولا جرى بها عرف، يتحملها الطرف الذي طلب تنفيذها.
- 48.3: بغض النظر عن الاختبارات المنصوص عليها، في الصفقة، يجوز للسلطة المتعاقدة وعلى حسابها أن تلجأ إلى هذه الوسائل الغير منصوصة في الصفقة، في ورشات صاحب الصفقة أو ورشاتها هي إذا ارتأت أن هذه الوسائل أكثر نجاعة لمعاينة ما إذا كانت الخدمات ملبية لكل الشروط الواردة في الصفقة. وهذه الإمكانية المعطاة للسلطة المتعاقدة قد يمكن أن ينجز عنها تمديد في أجل التنفيذ المنصوص عليه في المادة 32 أعلاه.

المادة 49: الأجل

تمتلك السلطة المتعاقدة لإجراء التحقيقات وإبلاغ قرارها ما لم ينص على غير ذلك، أجل شهر اعتبارا من استلامها لإعلان الإحضار الموجه من طرف صاحب الصفقة أو تاريخ الإحضار المحدد في هذا الإعلان إذا كان هذا التاريخ متأخرا.

الفرع الثاني: القرارات بعد التحقيقات

المادة 50: القرارات

- 50.1: يمكن السلطة المتعاقدة أن تعلن على أثر التحقيقات أحد القرارات التالية: إما الاستلام أو التأجيل أو الاستلام مع تخفيض الثمن أو رفض الخدمات.
- 50.2: يجب أن يبلغ القرار إلى صاحب الصفقة حسب الشروط الواردة في المادة 6 أعلاه، قبل انقضاء أجل الشهر المذكور في المادة 49 أعلاه.
- وإذا لم تبلغ السلطة المتعاقدة قرارها في الأجل فإن الخدمات تعتبر مقبولة اعتبارا من يوم انقضاء الأجل.
- المدة 51: الاستلام
- يعتبر قبول السلطة المتعاقدة لنتائج الخدمات (الدراسات والرسوم والتصاميم) بمثابة استلام لهذه الخدمات ويحدد بدأ سريان الاستلام في قرار القبول وإلا فتاريخ إبلاغ هذا القرار.
- ويترتب على الاستلام، عند الاقتضاء، تحول الملكية،
- وإذا كانت الخدمات تتعلق برقابة أشغال أو مراقبتها فإن الاستلام المؤقت أو النهائي للأشغال بمثابة استلام مؤقت أو نهائي للخدمات.

المادة 52: التأجيل

- 52.1: إذا ارتأت السلطة المتعاقدة أن الخدمات يمكن أن تصير مطابقة لبنود الصفقة إذا أجريت عليها تكميلات أو

تحسينات أو تعديلات، فإنها حينئذ تعلن التأجيل ويكون التأجيل مسببا ومصحوبا بأجل لتكميل الخدمات.
52.2: يملك صاحب الصفقة أجل خمسة عشر يوما لتقديم ملاحظاته. وفي حالة رفضه أو سكوته إلى انقضاء هذا الأجل أو في حالة عدم تقديم الخدمات تقديما جديدا في الأجل المحدد لهذا الغرض في قرار التأجيل، فإن السلطة المتعاقدة تعلن الاستلام مع تخفيض الثمن أو رفض الخدمات.

52.3: بعد تأجيل الخدمات تمتلك السلطة المتعاقدة لإجراء التحقيقات وإبلاغ قرارها أجل شهر اعتبارا من يوم التقديم الجديد الذي يقوم به صاحب الصفقة

52.4: إن أجل 15 يوما المفتوح لصاحب الصفقة لإحضار ملاحظاته والأجل الضروري لإحضار الخدمات بعد التأجيل، لا يبرران بنفسهما، منح تمديد في الأجل التعاقدية لتنفيذ الخدمات.

المادة 53: الاستلام مع تخفيض الثمن:

53.1: إذا ارتأت السلطة المتعاقدة أن الخدمات، وإن كانت لا تلبي جميع الشروط الواردة في الصفقة، إلا أنها مع ذلك يمكن استعمالها كما هي، فإنها تبلغ إلى صاحب الصفقة قرارا مسببا باستلامها مع تخفيض الثمن بمبلغ معين

53.2: يمتلك صاحب الصفقة أجل خمسة عشر يوما لتقديم ملاحظاته، وبعد انقضاء هذا الأجل يعتبر قابلا لقرار السلطة المتعاقدة وإذا أعرب صاحب الصفقة عن ملاحظاته، فإن السلطة تمتلك بعد ذلك أجل خمسة عشر يوما لإبلاغ قرارها الجديد. وإذا لم تبلغ السلطة المتعاقدة فإنها تعتبر قابلة لملاحظات صاحب الصفقة.

المادة 54: الرفض

54.1: إذا لاحظت السلطة المتعاقدة أن الخدمات تستدعي تحفظات لا يمكن معها لا تأجيلها ولا استلامها مع تخفيض الثمن، فإنها عندئذ تبلغ قرارها المسبب للرفض.

وكذلك الأمر إذا كانت الصفقة لم تتضمن وجوب الحصول على نتيجة إلا أن صاحب الصفقة لم يقم بالواجبات المذكورة في (2) من المادة 47 أعلاه.

54.2: يمتلك صاحب الصفقة أجل خمسة عشر يوما لإبداء ملاحظاته، وبعد انقضاء هذا الأجل، يعتبر قابلا بقرار السلطة المتعاقدة. وإذا أعرب صاحب الصفقة عن ملاحظاته فإن السلطة المتعاقدة تمتلك بعد ذلك أجل خمسة عشر يوما لإبلاغ قرارها الجديد. وإذا لم تبلغ السلطة المتعاقدة فإنها تعتبر قابلة لملاحظات صاحب الصفقة.

54.3: وفي حالة الرفض يلزم صاحب الصفقة بإعادة السلفات التي قد استلمها.

المادة 55: الضمانة الفنية

في حالة ما إذا نصت الصفقة على أن صاحب الصفقة ملزم بتقديم معدة أو صورة مصغرة أو غرضا يجب أن يكون موضع ضمانة فنية، فإن مدة الضمان ما لم ينص على غير ذلك في الصفقة، هي سنة اعتبارا من تاريخ سريان الاستلام.

الفصل السادس: الفسخ:

الفرع الأول: حالات الفسخ

المادة 56: فسخ الصفقة من طرف السلطة المتعاقدة

56.1: يجوز للسلطة المتعاقدة، في كل وقت، سواء ارتكب صاحب الصفقة خطأ أم لا، أن توقف تنفيذ الخدمات موضوع الصفقة قبل استكمالها، بقرار فسخ للصفقة.

56.2: وفي ما عدا الحالات المذكورة في المادتين 57 و 59 التاليتين، يحق لصاحب الصفقة أن يعرض عن الضرر الذي لحق به جراء هذا القرار كما هو مذكور في المادة 62 أدناه وطبقا لحكام المادة 129 من مدونة الصفقات العمومية.

المادة 57: الفسخ بقوة القانون

يمكن أن تفسخ الصفقة بقوة القانون في الظروف والحالات التالية المنصوص عليها في المادة 130 من مدونة الصفقات العمومية

57.1: في حالة وفاة صاحب الصفقة إلا إذا وافقت السلطة على أن يتابع ورثته الصفقة. وإذا أعلن عن الفسخ فإنه يسري نمن يوم الوفاة.

57.2: في حالة إفلاس صاحب الصفقة، أو تصفيته قضائيا إلا إذا وافقت السلطة المتعاقدة، عند الاقتضاء، على اقتراحات وكيل الدائنين أو رخصت المحكمة بواصلة العمل.

57.3: انتهاء موضوع الصفقة.

المادة 85: فسخ الصفقة بناء على طلب صاحبها

طبقا للمادة 131 من مدونة الصفقات العمومية يجوز فسخ الصفقة بناء على طلب من صاحب الصفقة دون أن يكون له الحق في التعويض إذا وقع حدث خارج عن مسؤوليته يجعل تنفيذ الصفقة مستحيلا.

المادة 59: الفسخ بناء على أخطاء صاحب الصفقة

59.1: يجوز فسخ الصفقة، طبقاً للإجراءات الواردة في المادة 129 من مدونة الصفقات العمومية، بسبب أخطاء يرتكبها صاحب الصفقة، دون أن يكون له الحق في المطالبة بالتعويض مع مطالبته عند الاقتضاء بتنفيذ خدمات على نفقته الخاصة كما هو منصوص في المادة 63 الآتية وذلك في الحالات التالية:

إذا استحال استعمال السلطة المتعاقدة للنتائج بسبب تأخير صاحب الصفقة في تنفيذ الصفقة.
عدم قيام صاحب الصفقة بواجباته في الأجل التعاقدية
عدم تبليغ صاحب الصفقة للتعديلات المذكورة في المادة 4 أعلاه
عدم احترام صاحب الصفقة للواجبات المتعلقة بالوسطاء و الواردة ف المادة 9 أعلاه.
عدم احترام صاحب الصفقة للواجبات المتعلقة بالكفالات المنصوص عليها في المادة 13 أعلاه.
عدم احترام صاحب الصفقة للواجبات المتعلقة بالسرية والأمن وحفظ الأسرار الواردة في المواد 15-16-17 أعلاه.
امتناع صاحب الصفقة عن أداء الواجبات المتعلقة برقابة سعر التكلفة الواردة في المادة 64 التالية.
ارتكابه مخالفة بشأن واجبات التشريع والتنظيم الخاص بالشغل الواردة في المادة 65 التالية.
عرقلة صاحب الصفقة لأعمال الرقابة أثناء التنفيذ الواردة في المادة 28 أعلاه.
عدم احترام صاحب الصفقة للواجبات المتعلقة بالوسائل المودعة لديه المذكورة في المادة 29 أعلاه.
امتناع صاحب الصفقة من تبديل الشخص المكلف بتسيير الخدمات حسب الشروط الواردة في المادة 14 أعلاه.
امتناع صاحب الصفقة عن أخذ التدابير الضرورية لإيقاف الاضطراب التي تعرضت له السلطة المتعاقدة في ممارستها لحق الاستنساخ.

59.2: ولا يجوز أن يقع قرار الفسخ إلا بعد أن يعلم صاحب الصفقة بالخطأ الذي ارتكبه ويدعى إلى أن يقدم ملاحظاته في أجل خمسة أيام إلا في الحالات التالية:

إذا صرح صاحب الصفقة أنه غير قادر على تنفيذ التزاماته، دون أن يكون له الحق في إثارة حاسة القوة القاهرة
إذا تعاطى صاحب الصفقة بمناسبة تنفيذ صفقته، أعمال الغش.
إذا استبعد صاحب الصفقة بعد إبرام الصفقة من المشاركة في صفقات السلطة المتعاقدة طبقاً للمادة 167 من مدونة الصفقات العمومية، أو حرم عليه بممارسة كل مهنة صناعية أو تجارية.
59.3: ولا يمنع فتح الصفقة من ممارسة الدعوى المدنية أو الجنائية ضد صاحب الصفقة.

المادة 60: تاريخ سريان الفسخ:

فيما عدا الحالات المنصوص عليها في المادة 57 أعلاه، يسري فسخ الصفقة ابتداء من التاريخ المحدد في قرار الفسخ، وإن يوجد تاريخ آخر، فإنه يسري من تاريخ إبلاغ القرار.

الفرع الثاني: نتائج الفسخ

المادة 61: تصفى الصفقة المفسوخة وتؤخذ بعين الاعتبار الخدمات المكتملة والمقبولة من جهة، ومن جهة أخرى الخدمات قيد الإنجاز التي قبل المسؤول عن الصفقة إكمالها.

61.2: يوقف حساب التصفية بقرار السلطة المتعاقدة ويبلغ إلى صاحب الصفقة. ويتضمن هذا الحساب عند الاقتضاء التعويض المنصوص عليه في المادة 64 الآتية.

المبالغ الباقية المستحقة على صاحب الصفقة واجبة الأداء فوراً
المادة 62: التعويض المحتمل بسبب الفسخ

62.1: إذا كان لصاحب الصفقة الحق في المطالبة بالتعويض طبقاً للمادة 65 أعلاه فإن عليه أن يقدم بذلك طلباً مكتوباً في أجل شهر اعتباراً من إبلاغ قرار الفسخ.

62.2: تقوم السلطة المتعاقدة بتقدير الضرر الحاصل لصاحب الصفقة وتحدد عند الاقتضاء، مبلغ التعويض الذي سيمنح له

المادة 63: تنفيذ الخدمات على نفقة ومسؤولية صاحب الصفقة

63.1: يجوز للسلطة المتعاقدة أن تقوم بتنفيذ الخدمات على نفقة ومسؤولية صاحب الصفقة أما في حالة عدم تنفيذه لخدمة لا تتحمل بطبيعتها التأخير وإما في حالة ما إذا نص قرار الفسخ المعلن طبقاً للمادة 59، أعلاه على هذا الإجراء.

63.2: يجوز للسلطة المتعاقدة إذا تعذر عليها تحصيل الخدمات مطابقة كلياً للخدمات المقرر تنفيذها في الصفقة، في ظروف مناسبة أن تستبدل هذه الخدمات بخدمات مكافئة

63.3: إذا كان موضوع الصفقة المنفذة على نفقة صاحب الصفقة يتطلب استخدام براءة اختراع هو يملكها، فإنه ملزم بقبول استخدامها حصراً في موضوع الصفقة من طرف صاحب الصفقة الجديد، شريطة أن يخص هذا الأخير

لصاحب الصفقة العاجز رخصة مجانية قابلة للتحويل وغير مانعة لبراءات التحسين التي من المحتمل أن يودعها.
63.4: لا يقبل لصاحب الصفقة المفسوخة أن يشارك بصفة مباشرة أو غير مباشرة في تنفيذ الخدمات المنفذة على حسابه

63.5: المصاريف الزائدة على الصفقة والناجمة عن تنفيذ الخدمات على نفقة صاحب الصفقة يتحملها صاحب الصفقة ونقصها على العكس لا يستفيد منه.

الفصل السابع: الرقابات الخاصة:

المادة 64: رقابة سعر التكلفة

إذا نصت الصفقة على رقابة سعر التكلفة فإنه يجب على صاحب الصفقة أن يبلغ السلطة المتعاقدة العناصر المشكلة لسعر التكلفة أو أن يلتزم بالسماح بتسهيل التحقيقات الميدانية وعلى الأوراق للتأكد من صحة العناصر المقدمة.

64.2: إذا لم يقدم صاحب الصفقة المعلومات المطلوبة أو قدمها غير كاملة أو غير صحيحة فإنه يمكن للمسؤول عن الصفقة بعد إنذار مسبق يظل بدون أثر، أن يقرر تعليق التسديدات القابلة في حدود عشر مبلغ الصفقة.

وبعد إنذار جديد يظل بدون جدوى يمكن تحويل هذا الاقتطاع إلى جزاءات نهائية بقرار من السلطة المتعاقدة، بغض النظر عن الفسخ المحتمل للصفقة على أساس أخطاء صاحب الصفقة.

المدة 65: حماية اليد العاملة وظروف العمل

65.1: يلزم صاحب الصفقة بالواجبات الناتجة عن القوانين والنظم المتعلقة بحماية اليد العاملة وبظروف العمل. ويحدد دفتر الأنظمة الخاصة بالإجراءات التطبيقية لهذه النصوص.

65.2: يجوز لصاحب الصفقة أن يطلب من المسؤول عن الصفقة أن يحيل مشفوعة برأيه طلبات الاستثناء المنصوصة في القوانين والنظم التي يعرب عنها نظرا للظروف الخاصة للصفقة.

65.3: ويجب على صاحب الصفقة أن يشعر ووسطائه بأن الواجبات المذكورة في هذه المادة تنطبق عليهم. ويظل هو مسؤولا عن احترام هذه